

كتاب الحج الجزء: ١

السيد الخوئي

الكتاب: كتاب الحج
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ١
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٣٦٤ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	تقريظ الكتاب
٦١) ش	رجوع المولى عن اذنه ولم يعلم به العبد
١٣٣) ش	اقتضاء النهي في المعاملات الفساد
٤٦) ش	اجزاء حج الصبي إذا بلغ في الأثناء
٥٥) ش	اعتبار الاستطاعة من حين الانعتاق
١٤٩) ش	تقدم الحج على النذر
١٧٩) ش	قاعدة الغرور
١٨١) ش	عرض الحج لاحد اثنين
١٢٧) ش	وجوب الفحص عن الاستطاعة
١٧٣) ش	عدم امكان التعليق في الامر الخارجي
٢٢١) ش	إذا اعتقد الضرر وترك للحج
٢٢٢) ش	إذا اعتقد وجود مانع فبان الخلاف
٢٢٣) ش	إذا اعتقد وجود مانع شرعي
٢٢٦) ش	لو حج متمسكاً ثم استطاع
٢٤٩) ش	اجزاء حج النائب إذا استمر العذر
٢٥٠) ش	إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة
٢٥١) ش	هل يجزي حج المتبرع
٢٥٢) ش	هل تكفي الاستنابة من الميقات
٢٨٩) ش	فيما يتحقق به الاستقرار
٣٠٤) ش	إذا لم تف التركة للحج والعمرة معا
٣٠٧) ش	عدم جواز تصرف الورثة في التركة قبل الاخراج الحج
٢٤٥) ش	هل يختص وجوب الاستنابة باليأس عن زوال العذر
٣١٣) ش	اعتراف بعض الورثة بالنسب
٣١٥) ش	عدم وفاء التركة للحج
٣١٩) ش	قضاء الحج عن الميت
٣٥٣) ش	استيجار من عليه الحج
٣٥٤) ش	الشرط يوجب قصر سلطنة المشروط عليه أم لا
٣٥٦) ش	لو آجر نفسه للحج ثم تمكن من الحج عن نفسه
٣٥٦) ش	حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه
٣٥٧) ش	اجزاء الحج التطوعي عن حج الاسلام
٤٠٠) ش	بيان الأقوال في وجوب قضاء المنذور
٣٦٥) ش	المستفاد من جملة لا يمين من ولد مع والده
٣٦٧) ش	الاكتفاء بالإجازة اللاحقة

ش) ٤٤٨)	شمول أدلة نفي الحرج للنذر الحرجي
ش) ٤٣٩)	الميزان في الجريان البراءة عن الأكثر
ش) ٣٤٧)	عدم الامكان الامر بالضدين
ش) ٣٤٨)	جريان الترتيب في الحج
ش) ٤٧١)	كلمة الختام
٣	كلمة المؤلف
٩	كتاب الحج الحج مما بني عليه السلام
ش) ١٠)	وجوب الحج ضروري
١٣	وجوب الحج في للعمر مرة واحدة
١٦	وجوب الحج فوري
١٨	الاستخفاف بالحج
١٨	التخيير في اختيار الرفقة
ش) ١٩)	إذا تعددت الرفقة
٢٣	شرائط وجوب حجة الاسلام
٢٥	عدم اجزاء حج الصبي
ش) ٢٦)	مشروعية عبادات الصبي
٢٧	استحباب الحج للصبي
٢٧	اعتبار اذن للولي
ش) ٢٩)	وثيقة أحمد بن هلال
٣١	استحباب الاحرام بالصبي
٣٣	كيفية الاحجاج بالصبي
٣٥	المراد بالولي
٣٧	النفقة الزائدة على الولي
ش) ٣٩)	كفارة الصيد على الولي
ش) ٤٠)	بقية الكفارات على الصبي
٤٣	اجزاء حج الصبي إذا أدرك المشعر بالغاً
٥١	اشترائط الحرية في الحج
٥٧	رجوع المولى في اذنه بعد احرام للعبد
٦٣	تخيير المولى بين الذبح عنه وأمره بالصوم
٦٥	الهدى على العبد
ش) ٦٦)	الكفارة على السيد أو على العبد
٦٩	إذا أفسد العبد حجه
٧٣	تقديم القضاء أو حجة الاسلام
٧٤	عدم وجوب الحج على العبد باقسامه
٧٧	اعتبار الاستطاعة المالية
ش) ٨١)	اعتبار الراحلة في الاستطاعة
٨٥	اعتبار الراحلة في القريب والبعيد

٨٧	المراد بالزاد
(٨٨)ش	اعتبار ملاحظة الشأن
٩١	اعتبار الاستطاعة من مكانه
٩٣	لا يجب بذل المال إذا كان محجفا
٩٥	اعتبار نفقة العود
٩٧	ما يستثنى من الاستطاعة
١٠٠	لو كان بيده دار موقوفة
١٠٣	هل يجب تبديل الأعيان
١٠٤	جواز شراء المستثنيات وترك الحج
١٠٧	إذا نازعته نفسه إلى النكاح
١٠٨	من كان له دين على شخص
١١٢	لا يجب الاقتراض للحج
١١٤	الدين يمنع عن الحج أم لا
(١١٨)ش	التراحم بين الدين والحج
١٢٤	من كان عليه خمس أو زكاة
١٢٥	من كان عليه دين مؤجل
١٢٨	من كان له مال غائب
(١٣٠)ش	تعجيز نفسه عن الاستطاعة
١٣٤	من كان له مال غائب
١٣٧	من كان جاهلا بالاستطاعة فحج ندبا
١٣٩	الملكية المترلزلة تكفي في الاستطاعة
١٤٠	اشتراط بقاء المال إلى تمام الأعمال
١٤١	إذا تلف معونة عوده بعد الأعمال
١٤٢	عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة
١٤٤	حصول الاستطاعة بالوصية التمليكية
١٤٦	تراحم النذر والحج
١٥٥	تراحم النذر المعلق والمشروط مع الحج
١٥٧	الاستطاعة البذلية
١٦٥	الدين لا يمنع من الاستطاعة البذلية
١٦٧	حكم الهبة للحج
١٦٩	حصول الاستطاعة بالزكاة أو الخمس
(١٧٠)ش	توضيح معنى الشرط
١٧٥	اجزاء للحج البذلي عن حجة الاسلام
١٧٧	جواز للرجوع للباذل عن بذله
١٨٢	ثمن الهدى على الباذل
١٨٥	البذل لا يغير وظيفة المكلف
١٨٧	رجوع الباذل في أثناء الحج

١٨٨	لا فرق بين كون الباذل واحدا أو متعددا
١٨٩	لو اعتقد كفاية ما بذله للحج
١٩١	إذا انكشف بعد الحج كون المبدول مغصوبا
١٩٣	حصول الاستطاعة بإجارة نفسه
١٩٥	إذا طلب منه إجارة نفسه
١٩٧	تقديم الحج النيايبي على حج الاسلام
(١٩٨)ش	عدم اجزاء الحج النيايبي عن حجة الاسلام
٢٠٠	اعتبار الرجوع إلى كفاية
(٢٠٠)ش	اشترط ما يمون به عياله
٢٠٣	جواز اخذ الوالد من مال ولده
(٢٠٤)ش	بيان الروايات الدالة على جواز الاخذ وعدمه
٢٠٩	عدم وجوب صرف خصوص ماله في الحج
٢٠٩	إذا كان ثوب احرامه من المغصوب
٢١٠	اعتبار صحة البدن
٢١٢	اعتبار الاستطاعة الزمانية
٢١٤	إذا استلزم الحج الدوران في البلاد
٢١٥	إذا استلزم الحج تلف مال له في بلده
(٢١٧)ش	إذا اعتقد كونه غير بالغ وترك الحج
(٢١٩)ش	عدم شمول اخبار التسوييف للمعتقد بالخلاف
٢٢٥	لو حج مع عدم البلوغ
٢٢٨	إذا حج مع عدم أمن الطريق
٢٣١	إذا استلزم حجه ترك واجب أو ارتكاب محرم
(٢٣٣)ش	صحة الحج بالامر الترتيبي
٢٣٤	لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال
٢٣٥	لو توقف الحج على قتال العدو
٢٣٦	انحصار الطريق بالبحر
٢٣٧	إذا استقر عليه الحج وكان عليه الخمس
٢٣٩	إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة
(٢٤٢)ش	من استقر عليه الحج وأهمل
(٢٤٦)ش	إذا استتاب ثم ارتفع العذر
(٢٥٣)ش	هل يختص وجوب الاستنابة بحج الاسلام أو يعم الحج النذري
(٢٥٥)ش	إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم
٢٥٩	عدم الفرق في الاجزاء بين اقسام الحج
٢٦١	من لم يستقر عليه الحج ومات
٢٦٣	وجوب الحج على الكافر
٢٦٦	تكليف الكافر بالقضاء
٢٦٨	وجوب الحج على المرتد

٢٧٢	حج المخالف إذا استبصر
٢٧٥	عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة في الحج
٢٧٧	اعتبار اذن الزوج في الحج المنذور
٢٧٨	المطلقة الرجعية كالزوجة
٢٨٠	لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة
٢٨٢	اختلاف الزوجين في خوفها
٢٨٥	صحة حجها مع عدم الامن
٢٨٧	يجب قضاء الحج إذا كان واجبا عليه وأهمل
٢٩١	ذكر الأقوال فيما يتحقق الاستقرار به
٢٩٤	إذا استقر عليه العمرة فقط
٢٩٥	تقضى حجة الاسلام من أصل التركة
(٢٩٦)ش	ذكر الروايات الواردة في المقام
(٢٩٨)ش	تقدم الحج على سائر الوصايا
٢٩٩	حج النذر يخرج من أصل المال أم لا
٣٠٠	لو كان عليه دين وقصرت التركة
٣٠١	تقديم الحج على الديون
(٣٠٢)ش	تقدم الحج على الزكاة والخمس
٣٠٨	اقرار بعض الورثة بالحج
(٣٠٩)ش	اعتراف بعض الورثة بالدين
٣١٧	إذا تبرع بالحج متبرع
(٣٢٠)ش	الوصية بالحج
٣٢٣	إذا أوصى بالحج البلدي
٣٢٤	المراد من البلد الذي يحج منه
٣٢٧	عدم امكان الاستئجار من الميقات
٣٢٩	كفاية الميقاتي عن الحي والميت
٣٣٠	إذا أهمل الوصي الاستئجار فتلفت التركة
٣٣٢	اختلاف الميت والوارث من جهة التقليد
٣٣٦	استئجار أقلهم اجرة
٣٣٧	إذا علم استطاعة الميت مالا
(٣٣٩)ش	ثبوت الدين على الميت يحتاج إلى الحلف
٣٤٠	لا يكفي الاستئجار عن الميت
٣٤١	من استقر عليه الحج ليس له ان يحج عن غيره
٣٤٥	من استقر عليه الحج ليس له ان يحج تطوعا
(٣٥٠)ش	بيان اخبار الدالة على فساد الحج عن الغير
٣٦٠	الحج الواجب بالنذر
(٣٦١)ش	صحة النذر من الكافر
٣٦٤	اعتبار اذن الوالد والزوج في نذر الولد والزوجة

٣٧١	تفصيل الكلام في نذر الولد والعبد والزوجة
٣٧٧	الزوجة تشمل المنقطعة
(٣٧٨)ش	فروع في نذر الولد والزوجة
٣٨٠	حكم نذر العبد المبعوض
٣٨٣	إذا نذر العبد ثم انتقل إلى غيره
٣٨٥	نذر المرأة قبل الزوجية
٣٨٧	نذر الحج من مكان معين
٣٩٢	حكم قضاء الحج المنذور
(٣٩٥)ش	وجوب المبادرة إلى الحج المنذور
(٣٩٨)ش	الواجبات الإلهية ديون الله
(٤٠٤)ش	وجوب القضاء من الثلث
٤٠٦	وجوب القضاء في النذر المعلق
٤٠٨	إذا نذر الحج ثم صار معذورا
٤١٠	نذر احجاج الغير
٤١٣	لو نذر الاحجاج معلقا
٤١٥	إذا نذر حجة الاسلام
٤١٦	لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية
٤١٧	إذا نذر حجا آخر غير حجة الاسلام وهو مستطيع
٤١٩	إذا نذر حجا ثم استطاع
٤٢١	إذا أهمل عن وفاء النذر
٤٢٣	إذا نذر الحج وأطلق
(٤٢٤)ش	تداخل حج الاسلام وحج النذر
٤٢٨	إذا لم يتمكن من حج الاسلام والحج النذري
٤٣٠	نذر الحج أو الاحجاج بنحو التخيير
٤٣١	إذا مات قبل الوفاء بالحج المنذور
٤٣٧	العلم الاجمالي لاشتغال ذمة الميت لحج الاسلام أو حج النذر
٤٤٠	نذر المشي في الحج الواجب
٤٤٢	نذر الحج راكبا
(٤٤٣)ش	نذر الحج حافيا
٤٤٦	يشترط في انعقاد النذر تمكن الناذر
٤٤٩	مبدء وجوب المشي
٤٥١	لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا ان يركب البحر
٤٥٢	إذا نذر المشي فخالفه وحج راكبا
٤٥٨	لو ركب بعضا ومشى بعضا
٤٦٠	العجز عن المشي بعد النذر
(٤٦٨)ش	لو تمكن من المشي بمقدار فهل يجب عليه ذلك أم لا
٤٦٩	إذا عرض مانع اخر عير العجز عن المشي

منشورات
مدرسة دار العلم

(٣)

معتمد

العروة الوثقى

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

مد ظله العالی

بقلم

السيد رضا الخلخالي

الجزء الأول

(١)

هوية الكتاب
الكتاب: معتمد العروة الوثقى - الجزء الأول من كتاب الحج
محاضرات آية الله العظمى الخوئي مد ظله
المؤلف: السيد رضا الخلخالي
الناشر: لطفي
عدد المطبوع: ٢٠٠٠
سنة الطبع: ١٣٦٤
السعر:
المطبعة: العلمية - قم

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه الكريم، وآله المنتجبين.
وبعد فإن من نعم الله سبحانه على أن كان لي شرف الحضور في
مجلس الدرس لسماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الإمام السيد أبو القاسم
الخوئي متع الله المسلمين ببقائه الشريف في الفقه، والأصول، والتفسير.
وقد وفقت لتحرير ما أملاه علينا في جميع المراحل التي حضرت
فيها في دورات التدريس، والبحث، فكانت لي هذه البحوث القيمة
خير ما يعتز به الفرد من ثروة علمية، أرجو أن تكون من جملة ما ينفعني
ويقربني إلى الله سبحانه وتعالى.

ورغبت أن أقدم بعض هذا النتاج إلى الطبع، والنشر لئلا أكون
ضئنا على إخواني اللذين يهمهم التصدي إلى الوصول لحقائق الأمور
ومعرفة حقيقة البحث العلمي لذا وقع اختياري على بحث الحج من
كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس سره)
لأهميته في الشريعة الإسلامية ولأنه أحد الركائز التي بني عليها الإسلام
كما جاء ذلك في الأخبار. ومنه سبحانه اسئل التوفيق لي ولإخواني
المؤمنين.

النجف الأشرف - رضا الموسوي الخلخالي
الأحد ٣٠ محرم الحرام سنة ١٤٠٤ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

(٧)

كتاب الحج

فصل

من أركان الدين: الحج وهو واجب على كل من استجمع
الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنثى، بالكتاب
والسنة، والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة (١).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات وصحيح البخاري
ج ١، كتاب الايمان وصحيح مسلم ج ١، كتاب الايمان
(٢) آل عمران: ٩٧.

ومنكره في سلك الكافرين (١) وتاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم

والمستفاد من الأدلة وجوبه على جميع الناس من الرجال، والنساء،
والخنثى، من دون اختصاص له بطائفة دون أخرى.
(١) قد يستدل على ذلك بأن انكار الضروي بما هو من موجبات
الكفر.

ويرده أنا قد ذكرنا في بحث النجاسات: إن الميزان في الكفر والاسلام
أمور ثلاثة: الشهادة بالوحدانية، والشهادة بالرسالة، والاعتقاد بالمعاد
فمن اعترف بهذه الأمور الثلاثة يحكم عليه بالاسلام، ويترتب عليه
آثاره من المواريث، وحرمة دمه، وماله، وحلية ذبايحه، ولزوم
تجهيزه من الغسل، والكفن، والدفن، وغير ذلك من الأحكام، ومن
أنكر أحد هذه الأمور فهو كافر وليس انكار الضروي من حملتها إلا
إذا رجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فانكار الضروي
بنفسه، ومستقلا لا يوجب الكفر ما لم يستلزم تكذيب الرسالة كما إذا
كان الشخص غير عارف بأحكام الاسلام ولم يكن ملتفتا إلى أن انكاره
يستلزم انكار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنكر ضروريا من
ضروريات الدين فإن مجرد ذلك لا يوجب الكفر.

وقد يستدل على كفر منكر الحج بما استفاد من ذيل آية الحج
من قوله تعالى: ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (١) بدعوى:
أن من أنكر وجوب الحج كان كمن كفر فإن التعبير عن الترك بالكفر

(١) آل عمران ٩٧.

يدل على أن منكره كافر (١).

وفيه: أن الظاهر من قوله تعالى: (ومن كفر) إن من كفر بأسبابه وكان كفره منشأً لترك الحج فإن الله غني عن العالمين لا أن انكار الحج يوجب الكفر، فإن الذي يكفر بترك الحج طبعاً لأنه لا يعتقد به ونظير ذلك قوله تعالى: (ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين) (٢) فإن عدم صلاتهم وعدم ايتائهم الزكاة لأجل كفرهم وتكذيبهم يوم القيامة. ولا تدل الآيات على أن ترك الصلاة موجب للكفر، بل الكفر وتكذيب يوم القيامة منشأً لترك الصلاة، وعدم أداء الزكاة فلا تدل الآية على أن منكر الحج كافر. مضافاً إلى أنه فسر الكفر بالترك في صحيح معاوية بن عمار (وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك) (٣). على أنه يمكن أن يقال: إن المراد بالكفر في المقام الكفران المقابل للشكر فإن الكفر له اطلاقان: أحدهما الكفر المقابل للإيمان. ثانيهما الكفران مقابل شكر النعمة ولا يبعد أن يكون المراد به هنا

(١) ولعل المراد بالكفر هنا معناه اللغوي، وهو عدم التصديق، وعدم الاعتراف بالشئ، فالمعنى أن من لم يعترف بالحج - ويتركه بالطبع - فإن الله غني عن العالمين، لأن ترك الحج لا يضر الله شيئاً كما هو الحال في سائر الواجبات الإلهية والعبادات فليس المراد بالكفر المعنى المصطلح المقابل للإيمان بالله تعالى حتى يتوهم دلالة الآية على كفر منكر الحج. (٢) المدثر: آية ٤٢ - ٤٦. (٣) الوسائل باب: ٧ من وجوب الحج حديث ٢.

وتركه من غير استخفاف من الكباير (١)

هو الكفران، وترك الشكر بترك طاعته تعالى كما في قوله سبحانه (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) (١) يعني إما أن يشكر، ويهتدي بالسبيل، ويعمل على طبق وظائفه الشرعية، وإما أن يكفر بالنعمة ولا يهتدي السبيل ولا يعمل على طبق وظائفه ولا يشكر ما أنعم الله عليه. وقد يستدل على كفر منكر الحج بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر في حديث (قال قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر (٢)) بدعوى: أن قوله (ليس هذا هكذا) راجع إلى إنكار الحج يعني من أنكر الحج وقال: بأن الحج ليس بواجب فقد كفر.

وفيه: أن الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن وأن هذه الآية ليست من القرآن وأن القرآن ليس هكذا فإنه (ع) استشهد أولا: بقول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت) ثم سئل السائل فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال (ع): (لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر) فالإنكار راجع إلى إنكار القرآن، وتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبالجملة لم يظهر من شيء من الأدلة كفر منكر الحج بحيث يترتب عليه أحكام الكافر بمجرد انكاره من دون أن يستلزم ذلك تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما إذا لم يكن ملتفتا إلى هذه الملازمة، وكان جديد عهد بالاسلام فأنكر وجوب الحج ونحوه.

(١) لا ريب أن الاستخفاف بالأحكام الإلهية مذموم ومبغوض في الشريعة المقدسة كما ورد الدم في الخبر الوارد في الفارة التي وقعت في

(١) الانسان: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ وجوب الحج حديث: ١.

ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر (١) وهو المسمى بحجة الاسلام أي: الحج الذي بني عليه الاسلام مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة وكل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والأخبار. ولا بد من حملة على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة

خاية فيها سمن، أو زيت فقال (ع): لا تأكله فقال السائل: الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها فقال له أبو جعفر (ع): إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك (١). وبالجملة الاستخفاف بأي حكم إلهي مذموم عند الشرع المقدس ولكنه لا دليل على أنه موجب للكفر وقد عرفت قريبا أن موجبات الكفر انكار أحد أمور ثلاثة: الوجدانية، والرسالة، والمعاد. ومجرد الاستخفاف ما لم يرجع إلى إنكار أحد هذه الأمور لا يوجب الكفر. نعم لا اشكال في أن ترك الحج عمدا من الكبائر لعهده منها في جملة من النصوص (٢). ولا يبعد أن يكون الاستخفاف به من الكبائر فإنه نظير الاستخفاف بالصلاة كما في قوله تعالى (ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (٣) بناء على أن المراد بالسهو عن الصلاة الاستخفاف بها والحج نظير الصلاة لأنه مما بنى عليه الاسلام. (١) ويدل على ذلك مضافا إلى الاجماع، والتسالم بين المسلمين

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
(٣) الماعون: آية ٥.

الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه في عامة وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا. ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج. والأخبار الدالة على أن على الإمام - كما في بعضها - وعلى الوالي - كما في آخر - أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام عنده وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

السيرة القطعية المستمرة ولم ينقل الخلاف من أحد عدى الصدوق في العلل فإنه بعد ما نقل خبر محمد بن سنان الدال على وجوب الحج مرة واحدة قال: (جاء هذا الحديث هكذا والذي أعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة) (١) وما ذكره (قده) شاذ مخالف لما تقدم من الاجماع، والسيرة، بل الضرورة على أنه لو كان واجبا بأكثر من مرة واحدة في العمر لظهر وبان، وكيف يخفي وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدين، ومما بني عليه الاسلام. وتدل على عدم وجوبه بأكثر من مرة واحدة عدة من الروايات فيها الصحيحة، وغيرها.

منها: صحيحة البرقي في حديث (وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك) (٢).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

ومنها رواية الفضل بن شاذان (إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض الخ (١) وبإزائها روايات أخر تدل على وجوب الحج أكثر من مرة بل كل عام على المستطيع. منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت (٢). وقد حملها الشيخ على الاستحباب جمعا بينها، وبين ما تقدم من الروايات الدالة على الوجوب مرة واحدة في تمام العمر. ولا يخفى بعده لأنه خلاف ظاهر قوله (ع) (فرض الله الحج على أهل الجدة) أو صريحه خصوصا بعد استشهاده (ع) بالآية الكريمة. وقد جوز (قده) حملها على إرادة الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه الحج في السنة الأولى، وإذا تركه يجب عليه في الثانية وهكذا. وهذا بعيد أيضا فإن الوجوب البدلي بهذا المعنى من طبع كل واجب، فإن الواجب يجب الاتيان به متى أمكن، ويجب تفرغ الذمة عنه، ولا يسقط الواجب بالعصيان. وقد حملها صاحب الوسائل على الوجوب الكفائي بمعنى أنه يجب الحج كفاية على كل أحد في كل عام، ويشهد له ما دل من الأخبار على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج (٣). وفيه أن ظاهر الروايات وجوبه على كل أحد لا على طائفة دون طائفة أخرى كما يقتضيه الواجب الكفائي، على أنه يتوقف الالتزام بالوجوب الكفائي على تعطيل الكعبة، وأما لو فرضنا عدم تعطيلها ولا أقل من أداء أهل مكة الحج فلا موجب حينئذ للوجوب الكفائي.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب وجوب الحج.

(مسألة ١): لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري (١) بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا، ويدل عليه جملة من الأخبار.

والأولى في توجيه هذه الروايات أن يقال: إنها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الاتيان بالحج في بعض السنين لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي فإن العرب كانت لا تحج في بعض الأعوام وكانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي ومنه قوله تعالى: (إنما النسئ زيادة في الكفر) (١) وربما لا تقع مناسك الحج في شهر ذي الحجة، فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم بأن الحج يجب في كل عام وأنه لا تخلو كل سنة عن الحج. وبالجملة كانوا يؤخرون الأشهر عما رتبها الله تعالى فربما لا يحجون في سنة وقد أوجب الله تعالى الحج لكل أحد من أهل الجدة، والثروة في كل عام قمري ولا يجوز تغيره، وتأخيره عن شهر ذي الحجة. فالمنظور في الروايات أن كل سنة قمريه لها حج ولا يجوز خلوها عن الحج لا أنه يجب الحج على كل واحد في كل سنة. ولعل هذا الوجه الذي ذكرناه أحسن من المحامل المتقدمة ولم أر من تعرض إليه. (١) لأن المكلف إذا كان واجدا للشرائط وتنجز التكليف عليه فلا بد له من تفريغ ذمته فوراً ولا عذر له في التأخير مع احتمال الفوت فلا بد له من تفريغ الذمة. وأما جواز التأخير في بعض الموققات كتأخير الصلاة عن أول وقتها، أو تأخير القضاء وعدم وجوب المبادرة إليها فإنما هو لأجل حصول الاطمينان والوثوق غالباً ببقائه، والتمكن من اتيان الواجب في آخر

(١) التوبة: ٣٧.

الوقت حيث إن الوقت قصير يحصل الوثوق، والاطمينان غالبا للمكلفين ببقائهم بخلاف زمان الحج فإن الفصل طويل جدا وكيف يحصل الوثوق بالبقاء مع هذه الحوادث، والعوارض، والطوارئ ولذا نلتزم بالفورية في الصلاة أيضا فيما لو لم يطمئن بالتمكن من الاتيان بها في آخر الوقت، أو في أثناءه، ويجب عليه المبادرة إليها في أول الوقت.

وبالجملة يكفيننا حكم العقل بوجوب المبادرة، وبعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعة.

هذا مضافا إلى دلالة النصوص على الفورية ولزوم المبادرة.

منها - معتبرة أبي بصير قال: (سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز

وجل: ونحشره يوم القيامة أعمى قال: قلت: سبحان الله أعمى؟

قال: نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق (١) وهي واضحة

الدلالة على وجوب المبادرة، وعدم جواز التأخير ولو كان التأخير

جائزا لم يكن وجه لعذابه، وعقابه.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال:

(قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

قال: هذه لمن كان عنده مال، وصحة وإن كان سوقه للتجارة فلا

يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا

هو يجد ما يحج به) (٢)، وغيرهما من سائر الروايات الدالة على

الفورية.

(١) الوسائل: باب ٦ وجوب الحج ح ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ١.

ولو خالف وأخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون
عاصيا (١) بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن
استفادته من جملة من الأخبار (٢).
(مسألة ٢): لو توقف ادراك الحج بعد حصول
الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة
إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة (٣)
ولو تعددت

(١) لأنه ترك ما وجب عليه من وجوب المبادرة.
(٢) ولكن المستفاد من النصوص أن ترك الحج برأسه من الكبائر
ومن الموبقات الكبيرة. وأما التسوية، وترك المبادرة فقط من دون
الترك برأسه فهو معصية لأنه ترك ما وجب عليه من الفورية وأما كونه
كبيرة فلم يثبت. نعم عد في خبر الفضل بن شاذان (١) من جملة
الكبائر الاستخفاف بالحج. فإن أريد به الاستخفاف بأصل الحكم
الإلهي في الشريعة المقدسة فهو وإن كان مذموما، ومبغوضا في الشرع
لكنه أجنبي عن الاستدلال به في المقام. إذ لا دلالة فيه على أن
التأخير من الكبائر. ولو أريد به الاستخفاف العملي لأن تركه وعدم
الآيتان به في العام الأول، وتأخيره عنه، نوع من الاستخفاف بالحج
فالدلالة تامة ولكن الرواية ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها.
(٣) وجوبا عقليا كساير الواجبات المتوقفة على أسباب ومقدمات
فإن العقل يحكم باتيانها للحصول على الواجب، والخروج عن عهده.

(١) الوسائل: باب ٤٦ جهاد النفس الحديث (٣٣).

الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أو ثقهم سلامة
وادراكا (١) ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى،
أو لم يعلم التمکن من المسير والادراك للحج بالتأخير فهل
يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى
بمجرد احتمال الادراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال.
أقواها الأخير (٢) وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى،
واتفق عدم التمکن من المسير، أو عدم ادراك الحج بسبب
التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن إثما بالتأخير لأنه كان
متمكنا من الخروج مع الأولى. إلا إذا تبين عدم إدراكه
لو سار معهم أيضا.

(١) إذا تعددت الرفقة وكانوا موافقين في الخروج زمانا،
وتمكن من المسير مع كل منهم اختيار بحكم العقل من يثق بوصوله،
وإدراكه للحج معه وليس له اختيار من لا يثق بوصوله وإدراكه للحج.
وإذا اختلفت الرفقة في الوثوق لا يجب عليه اختيار الأوثق سلامة
وادراكا لأن الميزان هو الوثوق، والاطمينان بالوصول والادراك ولا
يحكم العقل بأزيد من ذلك. نعم الانسان بحسب جبلته، وطبعه يختار
الأوثق والأكثر اطمينا خصوصا في الأمور الخطيرة.
وبالجملة: لا دليل شرعا على لزوم الأخذ بالأوثق سلامة بل له أن
يختار من يثق به ولو كان دون الأول في الوثوق.
(٢) لو تعددت الرفقة واختلف زمان الخروج بالتقدم والتأخر أو

الاهمال والتفويت على من عمل بوظيفته. ويترتب على ذلك أنه لو بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج. ولو زالت في أثناء السنة فلا استقرار عليه. والسر في ذلك: أن استقرار الحج لم يثبت بدليل خاص، وإنما استفيد من جملة من النصوص المتفرقة وقد استدل صاحب الجواهر (رحمه الله) بالروايات الدالة على أن الحج يخرج من أصل المال (١).

إلا أن هذه الروايات لا تدل على الاستقرار في المقام، لأن موردها من كان الحج واجبا عليه ولم يحج ولا يعم من أتى بوظيفته ولم يهمل ولم يدرك الحج بغير اختياره ولأمر خارجي وزالت استطاعته بالنسبة إلى السنين اللاحقة.

وقد يستدل على استقرار الحج بروايات التسوية وهي باطلاقها تدل على استقرار الحج حتى لو زالت الاستطاعة، وهذه الروايات أيضا قاصرة الشمول عن المقام لأن موردها التأخير العمدي والاهمال والتسوية لا عن عذر، فلا تشمل من سلك طريق العقلاء ولكن من باب الصدفة لم يدرك الحج.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من وجوب الحج.

فصل

في شرائط وجوب حجة الاسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وإن كان مرافقا ولا على المجنون وإن كان أدواريا (١) إذا لم يف دور إفاقته باتيان تمام الأعمال.

(١) لا ريب في اعتبار البلوغ، والعقل في التكليف، والأحكام الشرعية، ويدل عليه حديث جرى (١) القلم وأن أول ما خلق الله العقل وبه يثبت وبه يعاقب (٢) ويدل عليه أيضا جملة من الروايات الدالة على أن حج الصبي لا يجزي عن حجة الاسلام. منها: رواية شهاب في حديث (قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج قال: عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت) (٣). ومنها: رواية مسمع بن عبد الملك في حديث (لو أن غلاما

(١) الوسائل: باب ٤ من مقدمة العبادات الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من مقدمة العبادات الحديث ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام (١) والروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد. والعمدة صحيحة إسحاق بن عمار عن ابن عشر سنين يحج قال (عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت) (٢) فإن الاستفادة من هذه الروايات أن حجة الاسلام، وفريضة الاسلام لا تصدق على حج الصبي وهذه الفريضة باقية عليه وإذا بلغ يجب عليه أدائها.

نعم أطلق على حج الصبي حجة الاسلام في رواية أبان بن الحكم (قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حج الاسلام حتى يكبر (٣) ولكن المراد بذلك حجة اسلام الصبي التي قضاهَا وأتى بها فلا ينافي ذلك بقاء حجة الاسلام التي بنى عليها الاسلام عليه حتى يبلغ، ويكبر، كما أنه قد أطلق حج الاسلام على حج النائب في بعض الروايات (٤) مع أنه لا اشكال في بقاء حجة الاسلام على النائب لو استطاع.

هذا مع قطع النظر عن السند وفيه كلام فإن صاحب الوسائل روى عن أبان بن الحكم، والظاهر أن ذلك غلط لأن أبان بن الحكم لا وجود له لا في كتب الرجال ولا في كتب الحديث والصحيح أبان عن الحكم كما في الفقيه، وحرف (عن) بدلت (بابن) في كتاب الوسائل، والحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة، وأما أبان فمن هو؟ فإن كان أبان بن تغلب الثقة فذلك بعيد لأن أبان بن تغلب لا يروي عن

- (١) الوسائل: باب ١٣ من وجوب الحج ح ٢.
- (٢) الوسائل: باب ١٢ من وجوب الحج ح ١.
- (٣) الوسائل: باب ١٣ من وجوب الحج ح ١.
- (٤) الوسائل: باب ٢١ من وجوب الحج ح ٤.

ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى (١)، وكان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ. ففي خبر مسمع عن الصادق (ع): (لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام).

وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) (عن ابن عشر سنين يحج قال (ع): عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحجج إذا طمشت.

غير المعصوم ورواياته قليلة، وغالبا يروي عن الإمام (ع) من دون الوسطة، وإن كان أبان بن عثمان، فهو وإن كان ثقة لكن من البعيد أن أبان المذكور في السند هو ابن عثمان لأن أبان بن عثمان لا يروي عن الحكم، ولم نر رواية ولا واحدة يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلا مجهول الحال.

(١) لما عرفت أن المستفاد من هذه الروايات أن الحج له حقائق مختلفة، فإن الحج الذي يأتي به الصبي تختلف حقيقته مع حجة الاسلام الثابتة على البالغين، وهذا بخلاف الصلاة، لما ذكرنا في محله أن الصبي لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في أثناءه لا تجب عليه إعادة الصلاة، لأن المفروض أن صلاته صحيحة، وما دل على لزوم اتيان الصلاة منصرف عن صلي صلاة صحيحة، ولا دليل على المغايرة بين الصلاة المندوبة، والواجبة، ولا يجب عليه إلا اتيان صلاة واحدة

وقد أتى بها، بل ذكرنا أن ذلك ليس من باب الاجزاء، حتى يقال: بأن اجزاء الأمر الندبي عن الواجب خلاف الأصل، بل ما صلاه الصبي حقيقته متحدة مع الصلاة الواجبة الثابتة على البالغين، فإن الصلاة حقيقة واحدة، غاية الأمر أنها تجب على جماعة كالبالغين وتستحب لجماعة آخرين كغير البالغين، وهذا بخلاف الحج، فإن الروايات تكشف عن اختلاف حقيقته، ومغايرتها، فأجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل ولا دليل بل الدليل على العكس. بقي الكلام في اثبات مشروعية عبادات الصبي وصحتها، وقد ذكرنا في محله أنه لا يمكن اثبات مشروعية عبادته باطلاق أدلة العبادات لأنها مرفوعة عن الصبي، وأنه لم يكتب في حقه شيء من الأحكام، والتكاليف، ولا يمكن أن يقال: بأن الوجوب مرفوع عنه وأما الأصل الرجحان فهو باق، لعدم الامتنان في رفعه. وذلك لأن المرفوع نفس الحكم بتمامه وأنه لم يكتب في حقه هذا الحكم رأساً، فلا يمكن الالتزام بالتبعيض، وأن المرفوع هو الوجوب، والباقي هو الاستحباب، بل ثبوت الاستحباب يحتاج إلى دليل آخر. والظاهر أن النصوص الآمرة بالصلاة والصوم كقولهم (ع) (فمروا صبيانكم بالصلاة) (١) تدل على المشروعية في حقه لأن الأمر بالأمر، بشيء أمر بذلك الشيء كما ثبت في علم الأصول.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

(مسألة ١): يستحب للصبي المميز أن يحج (١) وإن

لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام،

ولكن هل يتوقف ذلك

على إذن الولي أو لا؟ المشهور (٢) بل قيل لا خلاف فيه أنه

مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي

والكفارة ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب

الاقتصار فيه على المتيقن. وفيه: أنه ليس تصرفا ماليا وإن

كان ربما يستتبع المال.

(١) تدل عليه نفس الروايات المتقدمة الدالة على عدم أجزاء

حجته عن حجة الاسلام، فإنه لا بد من فرض صحة حجه حتى يقال

بالاجزاء، أو بعدم الاجزاء، وإلا فالحج الباطل لا مجال لا جزائه عن

حجة الاسلام أصلا. وبالجملة لا إشكال في مشروعية الحج واستحبابه له.

(٢) بعد الفراغ عن استحباب الحج للصبي، وقع الكلام: في

أنه هل يتوقف حجه على إذن الولي أو لا؟.

المشهور أنه مشروط بإذنه، ويستدل لهم بوجهين ذكرهما في المتن.

الأول: إنه عبادة توقيفية متلقاة من الشرع ومخالف للأصل

فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

وفيه: أن الأمر وإن كان كذلك، ولكن يكفي في مشروعيته،

ورجحانه اطلاق ما تقدم من الروايات الدالة على استحبابه ورجحانه

وصحته له.

الثاني: إن بعض أحكام الحج مستتبع للتصرف في المال، فلا بد

له من إذن الولي كالكفارات وثمان الهدي.

وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته، وإن وجب الاستيذان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين (١) إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما وأما في حجه الواجب فلا اشكال.

وفيه أولا: يمكن أن يقال: بعدم ثبوت الكفارات عليه، لأن عمد الصبي، وخطائه واحد، واتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفارات.

وثانيا: لو سلمنا ثبوت الكفارة، وأنه لا فرق في ثبوتها بفعل البالغ، والصبي، فإن أمكن الاستيذان من الولي فهو وإلا فيدخل في العاجز، ومجرد ذلك لا يوجب سقوط الحج، وتوقفه على إذن الولي. بل يمكن الالتزام بأنه يأتي بالكفارة بعد البلوغ وهكذا ثمن الهدى، إن أمكن الاستيذان من الولي فهو، وإلا فيكون عاجزا عن الهدى. فالأقوى عدم اشتراط إذن الولي.

(١) لا ينبغي الريب في أن حج البالغ الواجب لا يعتبر فيه إذن الأبوين، لعدم الدليل على ذلك، وسلطنة الغير على الشخص - حتى الأبوين على الولد - خلاف الأصل، وتحتاج إلى دليل ولا دليل. وكذا لا يسقط وجوبه بنهي الأبوين، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا مما كلام فيه.

إنما الكلام في حجه المندوب، فقد وقع فيه الخلاف، فعن الشهيد الثاني في المسالك توقفه على إذن الأبوين معا، واعتبر العلامة في

القواعد إذن الأب خاصة، وعن الشيخ، والشهيد الأول عدم اعتبار استيذانهما، واعترف في المدارك والذخيرة بعدم ورود نص في خصوص المسألة، وذكر صاحب الحدائق أن النص موجود، وهو دال على اعتبار إذنهما معا، وهو ما رواه الصدوق في العلل في حديث عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) (قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه إلى أن قال صلى الله عليه وآله: ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما (١) والرواية صريحة

الدلالة على توقف الحج على إذن الأبوين معا. ولا إشكال في السند أيضا إلا من حيث اشتماله على أحمد بن هلال، ولكن قد ذكرنا غير مرة أن الأظهر وثاقته وإن كان فاسد العقيدة، وقد وثقه النجاشي بقوله صالح الرواية، وذكروا في ترجمته أنه كان من أصحابنا الصالحين وممن يتوقع الوكالة والنيابة عنه عليه السلام، وحيث لم يجعل له هذا المنصب رجع عن عقيدته، وتشيعه إلى النصب وقد قيل في حقه: ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال وكان يظهر الغلو أحيانا، ولذا استفاد شيخنا الأنصاري (رحمه الله) أن الرجل لم يكن يتدين بشئ للبون البعيد بين الغلو، والنصب فيعلم من ذلك أنه لم يكن متدينا بدين وكان يتكلم بما تشتهيه نفسه. ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقة الرجل وأنه في نفسه ثقة، وصالح الرواية، ولا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة.

ويؤيد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه حال الضلال، فإن هذا شهادة منه بوثاقة الرجل فإنه لو لم يكن ثقة

(١) الوسائل: باب ١٠ من الصوم المحرم ح ٣.

لم يجز العمل برواياته مطلقا حتى حال الاستقامة، وبالجملة الرواية معتبرة سندا، والدلالة واضحة، ولكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها، لأن الكافي روى هذه الرواية بعينها بلا زيادة ومن بر الولد إلى الآخر (١) وكذا الصدوق رواها في الفقيه بلا زيادة الحج، ولا الصلاة (٢). والظاهر أن الرواية واحدة سندا، ومتنا، حتى لا اختلاف في الألفاظ إلا يسيرا ولم يعلم أن هذه الزيادة مما ذكره الإمام (ع) أم لا، مع أن الكافي أضبط، بل الفقيه أضبط من العلل، ومع هذا الاختلاف لا يمكن الاعتماد على صحة هذه الزيادة. ومع الغض عن ذلك لا يمكن الاعتماد على الرواية لوجهين آخرين. أحدهما: اشتمال الرواية على توقف الصلاة تطوعا على إذن الأبوين، وهذا مما لم ينسب إلى أحد أصلا، فلا بد من حمل ذلك على أمر أخلاقي أدبي، يعني من الآداب، والأخلاق الفاضلة، شدة الاهتمام بأمر الوالدين، وتحصيل رضاهما وطاعتهما حتى في مثل الصلاة، والصوم ونحوهما من العبادات الآلهية، فليست الرواية في مقام بيان الحكم الشرعي.

ثانيهما: اشتمال الرواية على اعتبار أمر الوالدين في صحة الصوم والصلاة والحج مع أن ذلك غير معتبر جزما، إذ غاية ما يمكن أن يقال: اعتبار رضاهما، وأما اعتبار أمرهما فغير لازم قطعا. والحاصل: اشتمال الرواية على ذكر الصلاة وذكر أمرهما، كاشف عن أن الرواية ليست في مقام بيان الحكم الشرعي، بل إنما هي واردة

(١) الكافي: ج ٤ - ص ١٥١.

(٢) الفقيه: ج ٢ - ص ٩٩.

(مسألة ٢): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار (١) بل وكذا الصبية وإن استشكل فيها صاحب المستند.

في مقام بيان أمر أخلاقي، فيكون الاستيذان من جملة الآداب والأخلاق. ومما يؤكد سقوط الرواية عن الحجية قول الصدوق في العلل، فإنه بعد ما ذكر الخبر، قال: جاء هذا الحديث هكذا (ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوعا كان أو فريضة، ولا في شيء من ترك الطاعات) (١).

هذا، ولو استلزم السفر إلى الحج أذيتهما، حرم السفر لدلالة بعض الآيات الشريفة، وجملة من الروايات على حرمة إيذائهما، فيختص السفر المحرم حينئذ بصورة علم الأبوين، فإذا لم يعلم به لا يحرم لعدم أذيتهما حينئذ.

هذا كله فيما إذا استلزم الحج السفر وتحمل مشاق الطريق، ونحو ذلك من لوازم السفر، وأما إذا فرضنا أن الحج لا يستلزم السفر كالأطفال الموجودين في نفس مكة المكرمة، فلا مقتضى للاستيذان (فتأمل) أو الأطفال المستصحبة في القوافل. (١) لا خلاف في استحباب إحجاج الصبي، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات المعتمدة، وقد عقد في الوسائل بابا مستقلا لذلك (٢).

(١) العلل: الجزء ٢ باب: ١١٥ ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

ثم إن المشهور لم يفرقوا بين الصبي، والصبية، ولكن صاحب
المستند استشكل في الصبية بدعوى اختصاص النصوص بالصبي،
والحاق الصبية به يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

فإن مورد الروايات الدلالة على الاحجاج إنما هو الصبي، وأما
الصبية فلم ترد في الروايات، وأما ما يظهر من بعض الروايات (أن
الجارية إذا طمئت فعليها حج الاسلام وإن كانت قد حجت قبل
البلوغ) (١)، فهو ناظر إلى حج الصبية بنفسها وغير ناظر إلى
استحباب الاحجاج بها.

وبعبارة أخرى المستفاد من تلك الروايات رجحان حج الصبية
بنفسها، والروايات الواردة في الاحجاج موردها الصبي ولا تشمل
الصبية.

هذا ولكن يمكن استفادة حكم الصبية من بعض هذه الروايات،
مثل معتبرة يونس بن يعقوب عن أبيه (قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين
يحرمون، قال: إبت بهم العرج فليحرموا منها) (٢) فإن الصبية
وإن كانت جمعا للصبي وجمع الصبية الصبايا، إلا أن المتفاهم العرفي
من الصبية الصغار من الأولاد أعم من الذكر والأنثى. وبذلك يظهر
دلالة غيرها من الروايات أيضا (٣).

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب وجوب الحج.

(٢) الوسائل: باب ١٧ أقسام الحج ح: ٧.

(٣) الوسائل: باب ١٧ أقسام الحج ح ١.

وكذا المجنون (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نص فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه، والمراد بالاحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه.

فيلبسه ثوبي الاحرام، ويقول: (اللهم إني أحرمت هذا الصبي..) ويأمره بالتلبية، بمعنى: أن يلقيه إياها (٢)،

(١) ذكر الأصحاب أنه كالصبي في استحباب الاحجاج، ولا دليل عليه فإن الأحكام الشرعية واجبة كانت، أو مستحبة غير متوجهة إلى المجنون أصلاً فإنه، كالبهائم، وإلحاق المجنون بالصبي يشبه القياس مع أنه قياس مع الفارق، ولا بأس بالاحجاج به رجاءاً.

(٢) ما ذكره (رحمه الله) من أنه يقول من يحجه: (اللهم إني أحرمت هذا الصبي..) لا دليل عليه، لأن المفروض أنه يحج الصبي المميز الذي يتمكن من النية، والتلبية، وسائر الأعمال، والمراد بالاحجاج هو أن يلقيه النية، ويحدث هذه الأفعال فيه، لا أن يباشرها بنفسه، واستحباب التلفظ بالنية إنما هو في أعمال حج نفسه، ولا يدل على ذلك استحباب قوله: (اللهم إني أحرمت هذا الصبي).

والحاصل: المستفاد من النصوص أحداث هذه الأعمال وإيجادها في الصبي إذا كان ممن يتمكن أدائها، فإنه يأمره أن يلبي ويلقيه التلبية، فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه، وكذلك الطواف يطاف به، وإن لم يكن متمكناً من الطواف لعدم تمييزه يطاف عنه كما في صحيحة زرارة (١)

(١) الوسائل باب - ١٧ - أقسام الحج ح ٥.

وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه، ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى (١)، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلي عنه. ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء، وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه (٢)، ويحلق رأسه وهكذا جميع الأعمال.

فكل فعل من أفعال الحج إذا تمكن من إتيانه يأمره بذلك وينوب عنه في كل ما لا يتمكن.

الصحيح المشعر بدل منى لأن منى لا وقوف فيه، اختلفت كلماتهم في الوضوء فعن بعضهم اعتبار الوضوء على من طاف به، وعن آخرين اعتبار الوضوء على نفس الطفل ولو صورته، وعن صاحب الجواهر: إن الأحوط طهارتهما معا. أقول: إن تمكن الطفل من الوضوء، ولو بتعليم الولي إياه، وأحداثه فيه فهو، وإن لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فلا دليل على وضوئه صورة، وما ورد من إحجاج الصبي إنما هو بالنسبة إلى أفعال الحج كالطواف والسعي، والرمي، ونحو ذلك، وأما الأمور الخارجية التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إتيانها صورة، فإن الأدلة منصرفة عن ذلك، وإنما تختص بأفعال الحج. كما أنه لا

(مسألة ٣): لا يلزم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً (١).
(مسألة ٤): المشهور على أن المراد بالولي - في الاحرام بالصبي غير المميز - الولي الشرعي، من الأب والجد، والوصي لأحدهما، والحاكم، وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين (٢).

دليل على أن الولي يتوضأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فإن الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف، والمفروض أن الولي غير طائف وإنما يطوف بالصبي. فدعوى أنه ينوب عنه في الوضوء لا وجه لها لأن النية ثابتة في أفعال الحج لا في شرائطها. فالصحيح عدم اعتبار الوضوء حينئذ لا على نفس الطفل، ولا على الولي.

لاطلاق الرويات الدالة على إحجاج الصبي
(٢) المشهور على أن استحباب إحجاج الصبي مختص بالولي الشرعي، وأما غيره فلا يصح منه إحجاج الصبي، ولا تترتب أحكام الاحرام إذا كان المتصدي لا حرامه غير الولي، وإنما ألحقوا به خصوص الأم وإن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها، وهو صحيح عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: (سمعتة يقول: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بروثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال: نعم

لا مثل العم والنخال، ونحوهما، والأجنبي نعم ألحقوا بالمدكورين:
الأم وإن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها. قالوا: لأن
الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار على المذكورين
فلا تترتب أحكام الاحرام إذا كان المتصدي غيره. ولكن
لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي وليا
شرعيا. لقوله (ع) قدموا من كان معكم من الصبيان إلى

ولك أجره (١).

ولكن الظاهر عدم اختصاص احجاج الصبي بالولي الشرعي، بل
يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبي، ويحجه إذ لا دليل على حرمة
التصرف بالصبي ما لم يستلزم التصرف تصرفا ماليا.
وبالحملة أن رجع التصرف بالصبي إلى التصرف في أمواله فيحتاج
إلى إذن الولي.

وأما إذا لم يستلزم التصرف فيه تصرفا في ماله فلا دليل على توقف
جوازه على إذن الولي، وعليه يجوز إحجاج الصبي لكل من يتولى
أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن وليا شرعيا، بل كان من الأجانب
ويشهد لذلك أيضا إطلاق بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار
(انظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة) (٢).
وإطلاق ذلك يشمل الصبيان سواء كانوا مع أوليائهم أم لا.

(١) الوسائل باب - ٢٠ - من وجوب الحج ح ١.

(٢) الوسائل باب - ١٧ - أقسام الحج - ح: ٣.

الجحفة وإلى بطن مر. فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا.
وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة
إحرامه الإذن.

(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي
لا من مال الصبي (١) إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر
به، أو يكون السفر مصلحة له.

(مسألة ٦): الهدي على الولي، وكذا كفارة الصيد
إذا صاد الصبي. وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد، فهل
هي أيضا على الولي، أو في مال الصبي أو لا يجب الكفارة في

(١) لا اشكال في أن نفقة الصبي من المأكل والمشرب والمسكن
ونحو ذلك مما يتوقف عليه حياته تكون من ماله سواء كان في السفر،
أو الحضر، وأما النفقة الزائدة على الحضر التي يستلزمها السفر، فقد
يكون السفر مصلحة للصبي، كما إذا توقف حفظه على السفر به كما
لو فرضنا أنه لم يجد شخصا أميناً يطمئن له في بلده حتى يودع الطفل
عنده، فلا بد أن يأخذه معه تحفظاً على الطفل، فصرف المال الزائد
على الحضر حينئذ مصلحة للصبي ويحسب من ماله، وقد لا يكون
السفر مصلحة له، كما إذا تمكن من التحفظ على الطفل في بلده من
دون أن يسافر معه، بأن يودعه عند شخص أمين حتى يرجع إليه،
فحينئذ إذا أخذه معه تكون النفقة الزائدة غير صالحة للصبي وتحسب
على الولي لا على الصبي.

غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ (١) والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة

(١) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في الهدى.

ثانيهما: في الكفارات.

أما الأول: فالظاهر أنه لا خلاف في أن ثمن الهدى على الولي، لأن صرف مال الصبي في الهدى ليس من مصالحه، وبإمكان الولي أن لا يحج به إذا أخذه معه في السفر، فلا يجوز لصرف ماله في الهدى بل يتحملة من حج به، وبعبارة أخرى، المستفاد من الروايات إنما هو استحباب الاحجاج بالصبي، وأما صرف ماله فيحتاج إلى دليل آخر، والمفروض أن صرف ماله في الهدى ليس من مصالح الصبي لأنه يمكن أن يأخذه معه ولا يحج به، ويدل على ذلك أيضا صحيح زرارة قال (ع): (إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار) (١).

ويظهر من الرواية أن الطفل كان في جماعة حجوا به، بقريئة قوله: (لبوا عنه) فلا اختصاص باحجاج الأب ابنه، كما في صدر الرواية. وعلى كل تدل الرواية على أن الذبح على من حج بالصبي ولما كان أم غيره، فإن المستفاد منها أن الجماعة الذين حجوا بالصبي

(١) الوسائل باب - ١٧ - من أقسام الحج الحديث ٥.

لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافي تمكنهم من الذبح عن الصغار فأمرُوا بالصوم وبالذبح عن الصغار. وتدل على ذلك أيضا معتبرة إسحاق بن عمار (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير، إحرام، قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم) (١): فإنها ظاهرة في أن الكبار الذين تكلفوا أمر الصبيان مأمورون بالذبح عن الصغار، وبالجملة المستفاد من الروايتين أن الهدى على من يحج بالصبي، لا على نفس الصبي، وأما ما في صحيح معاوية بن عمار من قوله: (ع) (ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه) (٢). فيدل على أن الولي إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل، ولا يدل على أن الهدى من مال الصبي، وإن كان لا يخلوا عن اشعار بذلك، ولكن لا جل الصحيحة المتقدمة يحمل على ما إذا لم يجد وليه مالا وأما إذا وجد فعليه بل يمكن أن يقال: إن ثبوت الصوم - الذي هو بدل الذبح - على الولي يؤكد كون الذبح عليه أيضا. المقام الثاني: في الكفارات.

يقع الكلام تارة في كفارة الصيد وأخرى في بقية الكفارات. أما الأول: فالمشهور على أن كفارة الصيد على الولي، وعن ابن إدريس عدم وجوب الكفارة أصلا لا على الولي ولا في مال الصبي، وعن التذكرة أنها تجب في مال الصبي، وعن التذكرة أنها تجب في مال الصبي، والصحيح ما ذهب إليه المشهور، لصحيح زرارة (وإن

(١) الوسائل: باب ١٧ أقسام الحج ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٧ أقسام الحج ح ٣.

قتل صيدا فعلى أبيه) (١) فإن المستفاد منه كون الكفارة على الولي أبا كان أم غيره إذ لا خصوصية للأب بل الأب إنما وجب عليه لكونه من مصاديق الولي فخصوصية الأب تلغى، وقد عرفت أنه يظهر من الرواية أن الطفل كان في جماعة وفيهم أبوه، ومن الواضح أن الأب حينئذ يتكفل شؤون الطفل، ويقوم بأمره، وإحجازه، ونحو ذلك، فطبعاً تكون كفارة الصيد عليه لأنه قائم بأمره، فلا وجه لما حكى عن العلامة من أنها يجب في مال الصبي لأنه اجتهاد في مقابل النص. فدعوى أن الكفارة ثابتة في مال الطفل، لأن ذلك من قبيل الاتلاف، والضمانات، كما إذا أتلف الصبي مالا، فإنه يضمن ويثبت على ذمته، إذ لا مانع من ثبوت الحكم الوضعي بالنسبة إلى الصبي كما عن العلامة، لا تخلو من الغرابة لأن ثبوت الكفارات ليس من باب الضمان، بل هو حكم تكليفي ثابت في مورده ولا موجب لثبوت ذلك على الطفل سواء كانت هناك رواية أم لا، مضافاً إلى النص الصريح الدال على أنها على أبيه ولعله (قده) لم يطلع على الرواية. كما لا وجه لما عن ابن إدريس (رحمه الله) من عدم ثبوت الكفارة أصلاً لا على الطفل ولا على وليه بعد ما دلت الصحيحة على أنها على أبيه، فلا ينبغي الريب بالنسبة إلى كفارة الصيد وأنها على الولي. وأما الثاني: وهو بقية الكفارات، كما إذا ليس المخيط اختياراً أو استظلاً، ونحو ذلك، فالظاهر عدم وجوبها على الولي، لأنه بلا موجب، والنص المتقدم الدال على أنها على أبيه، خاص بكفارة الصيد، فلا يقاس غيره به، بل هو قياس مع الفارق، لأن الصيد له أهمية بخلاف بقية الكفارات، كما لا تجب على الصبي نفسه، لا

(١) الوسائل: باب ١٧ أقسام الحجج ح ٥.

لأن عمد الصبي وخطأه واحد، لأن هذه الجملة أجنبية عن أمثال، المقام، وإنما تختص باب الديات والجنايات، وتوضح ذلك: إن هذه الجملة وردت في روايتين.

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم (عمد الصبي وخطأه واحد) (١) الثانية: معتبرة إسحاق بن عمار (عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة) (٢) والرواية الثانية قرينة على أن الرواية الأولى ناظرة إلى باب الديات والجنايات، والمستفاد من الروايتين أن كل مورد، وعمل واحد إذا كان له حكمان، حكم على العمدة، وحكم على الخطأ، يعني هذا الفعل على تقدير صدوره عمداً له حكم، وعلى تقدير صدوره خطأً له حكم آخر، فبالنسبة إلى فعل الصبي يترتب عليه حكم الخطأ لا حكم العمدة، وأما إذا كان الخطأ لا حكم له أصلاً وكان الأثر مترتباً على صورة العمدة فغير مشمول للروايتين، لأن ظاهر صحيح محمد بن مسلم أن الخطأ بعنوانه له حكم خاص، وأما إذا كان الحكم مختصاً بصورة العمدة، ولم يكن للخطأ فيه حكم فلا يشمل الخبران ولذا لا ريب في بطلان صلاة الطفل بالتكلم العمدي، ولا مجال لتوهم عدم البطلان بدعوى: أن عمد الصبي، وخطأه واحد، وكذا لا ريب في بطلان صومه إذا أفطر عمداً.

وبالجملة قوله (ع) (عمد الصبي خطأً) يشمل المورد الذي له سنخان من الحكم، حكم ثابت لصورة العمدة، وحكم ثابت لصورة الخطأ، وهذا النحو من الأحكام، إنما هو في باب الجنايات والديات، فإذا جنى الصبي عمداً يترتب على فعله أحكام الخطأ، وإذا ارتكب

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣.

الخطأ، وجوه لا يبعد قوة الأخير، إما لذلك، وإما لانصراف أدلتها عن الصبي. لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى. لأن قوله (ع) عمد الصبي خطأ مختص بالدييات والانصراف ممنوع، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا.

القتل عمدا، ويعامل معه معاملة القاتل خطأ، وأما المورد الذي ليس له إلا حكم واحد مترتب على صورة العمد خاصة كأكثر الأحكام فغير مشمول لهذه الجملة بل لأجل عدم تحقق العمد. بل الوجه في عدم وجوب الكفارات على الصبي، إن كل حكم إلزامي مترتب على فعل الصبي مرفوع بحديث رفع القلم وعدم جريه عليه، ومقتضاه أنه لا يلزم بشيء، وهذه الأمور المترتبة على أعمال الحج من قبيل التكليف، والحكم التكليفي مرفوع عن الصبي لحديث رفع القلم.

وقد يستدل على ذلك بأن أدلة الكفارات منصرفة عن الصبي، لأن الكفارات في الحقيقة تأديب، وعقوبة، والصبي لا عقوبة على مخالفته.

وتشكل بأن الكفارات ليست كلها كذلك، بل تثبت في غير صورة التأديب أيضا، كالتستر الاضطراري والتضليل الاضطراري ونحو ذلك.

والحاصل: لا تثبت الكفارات لا على الولي ولا على الصبي، فإن ثبوتها على الولي بلا موجب، وثبوتها على الصبي مرفوع بحديث رفع القلم.

(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك: ما لو بلغ وأدرك المشعر، فإنه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه (١).

(١) المعروف، والمشهور بين الأصحاب أن الصبي إذا حج وأدرك أحد الموقفين بالغاً، أجزاءه عن حجة الاسلام، بل ادعى عليه الاجماع، قال: الشيخ في الخلاف في هذه المسألة، وفي مسألة حج العبد إذا أعتق، (دليلنا اجماع الفرقة وإخبارهم). أما ما نسبته إلى الأخبار فلم يذكر هذا الحكم في خبر حتى الضعيف، فضلاً عن المعبر، ولعله أشار إلى ما ورد من الأخبار في عتق العبد قبل أحد الموقفين بالغاء خصوصية المورد، فإن الميزان ادراك أحد الموقفين واجدا للشرائط، من الحرية، والبلوغ، والعقل. وأما الاجماع فلا يتم، وقد نسب إلى جماعة التردد كالمحقق في المعبر والشرائع، والعلامة في المنتهى، على أنه لو سلمنا تحقق الاجماع فإنه ليس من الاجماع المصطلح الكاشف عن رأي المعصوم (ع) لامكان استنادهم في الحكم المذكور إلى الروايات الواردة في العبد، وتعدوا من موارد إلى الصبي، فيكون اجماعاً اجتهادياً لا تعبدياً، وكيف كان: فقد استدلوا على ذلك بوجوه.

الأول: الروايات الآتية في العبد الدالة على أجزاء حجه إذا

أدرك المشعر معتقاً (١) بإلغاء خصوصية العبد، وأن المناط في الاجزاء، الشروع في أعمال الحج حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر، سواء كان الكمال بالبلوغ، أو بالاعتاق، والحرية وفيه: أن إلغاء الخصوصية يحتاج إلى قرينة داخلية، أو خارجية، وهي غير موجودة، بل ذلك قياس لا نقول به، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متمسكاً، ثم استطاع قبل المشعر، ولا يقولون به كما ذكره في المتن.

الوجه الثاني: ما ورد من الأخبار، من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، ولو قبل المشعر (٢)، فإذا كان الوقت صالحاً وقابلاً للحج ابتداءً فهو قابل للانقلاب، بل ذلك أولى. وفيه أن هذا الوجه يعد من الغرائب، لأن كلامنا في المقام في غير المكلف وهو الفاقد للشرط كالبلوغ، ثم صار واجداً له قبل الموقف، ومورد الروايات من كان مكلفاً بالحج، ولكن تركه لجهل، أو نسيان أو عذر، أو عصيان، وبعبارة أخرى مورد هذه الروايات من لم يعمل بالوظيفة، ومقامنا غير المكلف إذا بلغ في الأثناء، فلا ربط لأحدهما بالآخر.

الوجه الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (٣) والمستفاد منها أن العبرة بأدراك المشعر، ولا ضمير في عدم اتيان الأعمال السابقة حال البلوغ والتكليف.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت.
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر (١).
واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد - على ما سيأتي -
بدعوى عدم خصوصية العبد في ذلك، بل المناط الشروع
حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر.
وفيه: أنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا
ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به.

الروايات الدالة على عدم أجزاء حج الصبي يشمل ما إذا بلغ أثناء
العمل وقبل اتمامه، كصحيحة إسحاق بن عمار (١) فإن صدرها وإن
كان واردا بالنسبة إلى الصبي وهو ابن عشر سنين، وتصوير البلوغ
بالاحتلام في أثناء الحج في حقه بعيدا جدا. ولكن ذيلها وارد في
الجارية وأن عليها الحج إذا طمئت، وتصوير حدوث الطمث من
الجارية أثناء الحج أمر ممكن، وبالجملة مقتضى اطلاق الصحيحة عدم
الفرق في عدم الأجزاء بين حدوث الطمث بعد تمام الأعمال وبين
حدوثه في أثناء الحج. ويؤيد الاطلاق المذكور ما التزموا به من عدم
الأجزاء إذا بلغ بعد الموقفين وقبل اتمام بقية الأعمال، والظاهر أنهم
استندوا في هذا الحكم إلى هذه الروايات ويكشف ذلك عن إطلاق
الروايات، ويعد استنادهم إلى الاجماع التعبدي.
(١) لعدم الفرق بينه وبين الصبي دليلا واشكالا.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب وجوب الحج ح ١.

الثاني: ما ورد من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد. منها: أن الوقت صالح لإنشاء الاحرام، فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه: أن موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجة الاسلام، فالقول بالاجزاء مشكل. والأحوط الإعادة بعد ذلك أن كان مستطيعا، بل لا يخلو عن قوة. وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام أو لا، وأنه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا. وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا، إلى غير ذلك. (مسألة ٨): إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا اشكال في أن حجه حجة الاسلام (١).

(١) هذا من جملة الواضحات، ويشمله عمومات وجوب الحج، ومجرد اتيان المقدمات حال الصغر غير ضائر في احتساب الحج عن حجة الاسلام، وكان على المصنف (ره) وغيره ممن تعرض لهذه

(مسألة ٩): إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه بالغ، فهل يجزي عن حجة الاسلام أو لا، وجهان، أو جهها الأول، وكذا إذا حج الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطاعا حين الحج (١).

المسألة أن يذكروا ما لو بلغ بعد الاحرام وقبل الشروع في الأعمال، وأنه هل يتم ذلك ندبا، أو حين البلوغ ينقلب إلى حجة الاسلام، فيعدل إليها، أو يستأنف ويحرم ثانيا من الميقات، وإنما تعرضوا لحدوث الاستطاعة بعد الاحرام مع أن المسألتين من باب واحد. وكيف كان: فالإكتفاء بالاحرام الأول بدعوى انقلاب حجة الاسلام لا دليل عليه. وأما اتمامه ندبا فلا وجه له، إلا ما قيل: من أن المحرم ليس له أن يحرم ثانيا، وهذا واضح الدفع، فإن الاحرام الأول ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر، والاستطاعة الطارئة، ولذا لو علم حال الاحرام بأنه يبلغ بعد يومين مثلا، أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم وهو صبي، فلا بد من إعادة الاحرام ويرجع إلى الميقات ويحرم احرام حجة الاسلام، وهكذا لو دخل في أفعال العمرة وأتمها ثم بلغ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات واتبان العمرة ثانيا إذا وسع الوقت، فإن البلوغ، أو الاستطاعة يكشف عن بطلان ما أتى به من الاحرام أو العمرة، فيشمله عمومات وجوب الحج من الآية والرواية.

(١) هذا إنما يتم فيما إذا قصد الآتي بالحج امتثال الأمر الفعلي

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه، وكان مستطيعا من حيث المال (١) بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة

هذا، ففي الحقيقة قصد عنوان المأمور به بوجه ما وقصد امتثال الأمر الفعلي، ولكنه زعم أنه من القسم الآخر، وهذا غير ضائر في الحكم بالصحة، وحصول الامتثال.

(١) لا ريب في اعتبار الحرية في وجوب الحج، ولا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه، وكان مستطيعا، وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه طوائف من الروايات.

الطائفة الأولى: ما دل على أنه ليس على المملوك حج، ولا عمرة حتى يعتق. كصحيحة الفضل بن يونس (١).

الثانية: ما دل على أن المملوك إذا حج ثم أعتق عليه إعادة الحج كصحيحة علي بن جعفر (٢).

الثالثة: ما دل على أنه إن أعتق قبل أحد الموقفين أجزاء عن حجة الاسلام، فإن مفهومه يدل على أنه لو لم يعتق لم يجز كصحيحة شهاب وصحيحة معاوية بن عمار (٣) نعم في رواية واحدة أطلق حجة الاسلام على حج العبد، وأن حجه يجزي عن حجة الاسلام، وهي صحيحة أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي (قال سمعت أبا عبد الله - ع -

(١) الوسائل: باب ١٥ وجوب الحج حديث ١.

(٢) الوسائل: باب ١٦ وجوب الحج حديث ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٧ وجوب الحج حديث ١ و ٢.

نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا اشكال، ولكن لا يجزيه
عن حجة الاسلام فلو أعتق بعد ذلك أعاده للنصوص،
منها: خير مسمع: (لو أن عبدا حج عشر حجج ثم أعتق
كانت عليه حجة للاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا

يقول: أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام (١) إلا أنه
لا بد من طرحها لشذوذها، ومخالفتها للروايات المشهورة الكثيرة،
أو حملها على حجة الاسلام بالنسبة إلى العبد، فإن كل طائفة لها حجة
الاسلام، كما تقدم نظير ذلك في حج الصبي، وذلك لا يدل على
سقوط حجة الاسلام عنه إذا أعتق وصار حرا، ويدل على ما ذكرنا
روايته الثانية - (والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يعتق) - (٢) فإنها تدل على وجوب حجة الاسلام عليه إذا أعتق،
مع أن حجة الاسلام أطلقت على حجه حال عبوديته.
ثم إن رواية أبان الأولى رواها في التهذيب عن السندي بن محمد
عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي، وتبعه في الوسائل والوافي،
ولكن في الاستبصار رواها عن السندي عن أبان بن محمد عن الحكم،
والظاهر أن أبان بن محمد لا وجود له أصلا، بل الصحيح ما في التهذيب
والوسائل والوافي، فما في الاستبصار غلط جزما.
وأما الرواية الثانية فقد رواها في الوسائل عن أبان بن الحكم،
والصحيح عن أبان عن الحكم، فإن أبان بن الحكم لا وجود له في
الأخبار وكتب الرجال وأبان هو ابن عثمان والحكم هو الصيرفي الثقة.

(١) الوسائل: باب ١٦ وجوب الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل: باب ١٦ وجوب الحج حديث ٢.

ومنها: (المملوك إذا حج - وهو مملوك - أجزئه إذا مات قبل أن يعتق فإن أعتق أعاد الحج). وما في خبر حكم بن حكيم (أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الاسلام) محمول على ادراك ثواب الحج، أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكا، لخبر أبان: (العبد إذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق) فلا اشكال في المسألة. نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر، أجزئه عن حجة الاسلام. بالاجماع، والنصوص (١). ويبقى الكلام في أمور: أحدها: هل يشترط في الاجزاء تجديد النية - للاحرام بحجة الاسلام - بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان: مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ، أو علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزائه. الثاني: هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعا حين الدخول في الاحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال: أقواها الأخير لاطلاق

(١) هذا مما لا ريب ولا خلاف فيه للنصوص (١) وإنما يقع البحث

(١) الوسائل: باب ١٧ وجوب الحج.

النصوص: وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام الثالث: هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أو لا، أو يكفي ادراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى؟ قولان:

الأحوط الأول: كما أن الأحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر، فلا يكفي ادراك الاضطراري منه: بل الأحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوqa بادراك عرفات أيضا ولو مملوكا. الرابع: هل الحكم مختص بحج الافراد والقران، أو يجري في حج التمتع أيضا وإن كانت عمرته بتمامها في حال المملوكية؟ الظاهر الثاني: لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم، فقال بالأول، لأن ادراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية.

وفيه: ما مر من الاطلاق ولا يقدر ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد. هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج. وأما إذا انعتق في عمرة التمتع، وأدرك بعضها معتقا فلا يرد الاشكال.

في جهات تعرض إليها في المتن.
الجهة الأولى: بعد الفراغ عن اجزاء حجه عن حجة الاسلام إذا

(مسألة ١): إذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنه، لوجوب الاتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١). نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجوز له أن يحرم إذا علم برجوعه. وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه،

بعرفة، بل لا بد في الاجتزاء بذلك من الرجوع إلى غير ذلك من الأدلة وسيأتي إن شاء الله تعالى عدم الاكتفاء بالوقوف بعرفة فقط. الجهة الرابعة: هل الحكم بالاجزاء فيما إذا اعتق قبل أحد الموقفين مختص بحج الافراد والقران، أو يعم حج التمتع أيضا؟. مقتضى اطلاق النصوص هو الثاني لشموله لجميع أقسام الحج ولا مقتضى للتقييد بحج الافراد والقران. وأما ما ذكره (رحمه الله) من أنه إذا اعتق في عمرة التمتع، وأدرك بعضها معتقا فلا اشكال. فلم يظهر وجهه، لأن حال ذلك، حال ما لو أعتق بعد العمرة. فإن الاستفادة من اطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرية قبل الشروع في أعمال الحج وحصولها في أثناء العمرة، وبين حصول الحرية بعد العمرة وقبل الموقف بمدة يسيرة مثلا، فإن الميزان في الاجتزاء كونه حرا في أحد الموقفين سواء حصلت الحرية في أثناء العمرة أم بعدها قبل أحد الموقفين ولو نوقش في الاطلاع وادعى اختصاصها بحج الافراد أو القران فلا أثر للانعقاد أثناء العمرة والحكم فيه هو الحكم في الانعقاد أثناء الحج. رجوع المولى عن إذنه بالاحرام يتصور على صور.

أو يصح ويكون للمولى حله، أو يبطل؟ وجوه، أو جهها الأخير. لأن الصحة مشروطة بالإذن، المفروض سقوطه بالرجوع. ودعوى: إن دخل دخولا مشروعاً فوجب اتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل. مدفوعة: بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية. وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولا يجوز للقياس عليه.

الأولى: ما إذا رجع المولى عن إذنه بعد تلبس العبد بالاحرام، فقد ذكر في المتن أنه ليس له أن يرجع في إذنه، ولا أثر لرجوعه، لوجوب الاتمام على العبد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١). والظاهر أنه لم يظهر منهم خلاف في المسألة، ويتفرع على ذلك المسألة الآتية من أنه لو باع العبد المأذون في الاحرام بعد تلبسه به، ليس للمشتري - المولى الثاني - منعه عن الاتمام، لأن منعه عن الواجب يستلزم معصية الخالق ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا أثر لمنعه وكذا لو أنتقل إلى الوارث ليس له منعه بعد وجوب الاتمام عليه وبعبارة أخرى: ليس للمالك منعه عن الاتمام سواء كان هو المولى الأول، أو الوارث، أو المشتري (المالك الثاني) ولا يترتب أثر على منعه في اتيان الواجب لعدم طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هذا وفيما ذكره مجال واسع للاشكال عليه، لأن اتمام الحج مشروط

(١) الوسائل: باب ٥٩ وجوب الحج وباب ١١ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وباب ٣ من جهاد النفس حديث ١.

أو حسنها

. وبعبارة أخرى: وجوب طاعة المخلوق، أو حسنها إنما يختص بالموارد الجائزة وأما إذا كان المورد حراما في نفسه فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، كموارد الزنا، والكذب وشرب الخمر وترك الواجب ونحو ذلك، فلو أمر المولى عبده بالكذب، وشرب الخمر، أو ترك واجب. لا ينفذ أمره، لعدم طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما فيما إذا لم يكن العمل معصية للخالق حين كونه طاعة للمخلوق فلا تنطبق عليه الكبرى المذكورة ومن هنا لو فرضنا أن أحدا أباح لشخص ركوب دابته في سفره إلى الحج فركبها المباح له قاصدا للحج وأحرم له ثم رجع المبيح عن إباحتها وطلب الدابة وجب على المباح له ردها، وليس له الامتناع بدعوى: أن إتمام الحج واجب، فإن الفعل في نفسه محرم وغير مشروع، فهو معذور عن الاتمام، ونحوه ما لو أعاره الثوب للصلاة، ورجع المالك في أثناء الصلاة، فإنه ليس له الامتناع من الرد بدعوى، حرمة قطع الصلاة، بل ينكشف برجوع المعير بطلان الصلاة، لعدم قدرته على الاتمام هذا كله من حيث الكبرى، وأما من حيث الصغرى، وبالنظر إلى حج العبد، فلا اشكال أن هذا النحو من التصرف مناف لحق المولى، نعم بعض الأفعال الصادرة منه لا ينافي حق المولى كتكلمه، وتفكره (وأمثال ذلك)، وأما السفر وإتيان أعمال الحج فلا اشكال في منافاتها لحق المالك، فحاله من هذه الجهة حال الدابة إذا طلبها المالك المعير، فالعمل في نفسه غير مشروع والاتمام غير واجب.

ومع الغض عن جميع ذلك، فقد ورد في جملة من الروايات (١)

(١) الوسائل: باب ١٥ من وجوب الحج.

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل احرامه (١) نعم مع جهله بأنه محرم

ولا أثر لرجوع المولى، فحال العبد حينئذ حال الوكيل المعزول في نفوذ تصرفاته إذا علم الوكيل بعزله بعد التصرف، أو يصح وللمولى حله، أو يبطل؟ وجوه، أو جهها الأخير كما في المتن، وذلك لأن الحكم الظاهري لا يوجب قلب الحكم الواقعي، فإن الاحرام في الواقع لم يكن واجدا للشرط وإنما العبد تخيل وجدان الشرائط، أو أنه شك في رجوع المولى وبنى على عدمه وبقاء الإذن، ولكن بعد العلم بالرجوع ينكشف عدم الإذن، فالأمر بالحج حال الاحرام إما أنه كان خياليا، أو ظاهريا ولا يوجب شئ منهما تبدل الحكم الواقعي، فالحج الصادر منه حج بدون إذن المولى، وإنما أتى به مبنيا على الخيال أو الحكم الظاهري، وانكشف كونه غير واجد للشرط من الأول، وقياس المقام بباب عزل الوكيل قياس محظ، لأنه في باب الوكالة ثبت الحكم بالدليل، ولم يثبت هنا، ويترتب على ذلك، أنه لو أذن المالك ثانيا بعد رجوعه عن الإذن الأول لا يكفي في الصحة، بل لا بد من التجديد من الأول،

قد عرفت أن المولى له الرجوع في إذنه، وليس للعبد أن يتم الحج، بعد رجوع المولى، ولو قلنا: بأنه ليس للمولى الرجوع فباع العبد المأذون بالاحرام بعد تلبسه به، فإن كان الزمان قصيرا جدا بحيث لا ينافي القدرة على التسليم، أو اشترط التسليم بعد مدة، فلا كلام في عدم ثبوت الخيار للمشتري، وأما إذا كان الزمان طويلا، أو لم يشترط التأخير وكان المشتري جاهلا، يثبت له الخيار كما لو باع

يجوز له الفسخ، مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.
(مسألة ٣): إذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه،
وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعقد كان مولاه
بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والاجتماعات (١)

دارا وانكشف أنها مستأجرة.

إذا اعتق العبد فالذبح، أو الصوم عليه كساير الأحرار،
وليس على المولى شيء، وأما إذا لم ينعقد كان مولاه بالخيار بين أن
يذبح عنه أو يأمره بالصوم فيمتاز العبد عن الصبي، بأن الصبي
إذا حج به يذبح عنه تعيينا كما في النص (١) وأما العبد فيذبح عنه
أو يؤمر بالصوم بدلا عن الهدي، اجماعا ونصوصا.
منها: صحيحة جميل (عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال:
فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه) (٢)
ومنها صحيحة سعد بن أبي خلف (إن شئت فاذبح عنه،
وإن شئت فمره فليصم (٣).

وبإزائهما صحيحة ابن مسلم، عن المتمتع المملوك، فقال: (عليه
مثل ما على الحر إما أضحية وأما صوم) (٤) وقد حملها الشيخ على
من أدرك أحد الموقفين معتقا. وهو بعيد جدا، لأن مورد السؤال،

(١) الوسائل: باب ١٧ أقسام الحج ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ الذبح حديث ٢.

(٤) الوسائل: باب ٢ الذبح حديث ٥.

وموضوع الحكم، المملوك لا المملوك الذي صار حراً، وجوز حملها على بيان المساواة في الكمية لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه - فيكون المراد من الرواية أن الأضحية الثابتة في حج المملوك كالأضحية الثابتة في حج الحر، ولا تعرض لها إلى أن الهدى على نفس المملوك أو على المولى، فلا منافاة بين هذه الرواية وما تقدم مما دل على ثبوت التخيير للمولى بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصوم. نعم هناك روايتان، يظهر منهما أن المتعين على المولى الذبح دون التخيير بينه وبين أن يأمره بالصوم. إحداهما: رواية أبي حمزة البطائني قال: (سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع إلى أن قال.. فأذهب فاذبح عنه شاة سمينية) (١). الثانية: رواية الحسن بن عمار.. (واذبحوا عنهم (أي) الغلمان كما تذبحون عن أنفسكم) (٢). والجواب: أولاً: إنه لا بد من رفع اليد عن ظهورهما في التعيين بتلك الروايات الصريحة في التخيير. وثانياً: إن المراد بالغلام لم يعلم أنه المملوك، إذ من المحتمل قريباً أن يراد به الصبي الذي لم يبلغ الحلم (٣) وثالثاً: إنهما ضعيفتان سنداً الأولى بعلي بن أبي حمزة الكذاب، والثانية بالحسن بن عمار الذي لم يوثق.

(١) الوسائل: باب ٢ الذبح حديث ٤ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ٢ الذبح حديث ٤ و ٧.

(٣) الغلام غير موضوع للعبد لغة وإنما هو موضوع للصبي المراهق المعبر عنه في اللغة بالطار الشارب، نعم يصح إطلاقه على العبد والأجير والخدم ويقال أمر غلمانه، أو جاء مع غلمانه واستعماله في هذه الموارد من باب الإطلاق على المورد.

(مسألة ٤): إذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه (١)

ثم لا يخفى: أن تقييد الحكم بكون الهدي على العبد بما إذا اعتق قبل المشعر، كما في كلام الأصحاب، لا وجه له أصلاً، لأن الانعتاق قبل المشعر دخيل في اجزاء حج العبد عن حجة الاسلام، يعني إذا اعتق بعد المشعر لا يجزي حجه عن حجة الاسلام، وأما الهدي فهو من آثار حج التمتع واختص به من بين أقسام الحج، وإذا اعتق العبد بعد الموقفين وكان حراً حين النحر أو الذبح، فمقتضى القاعدة والاطلاق كون الهدي عليه، لأنه حر، وزالت عنه العبودية، ولا مقتضى لكونه على المولى.

وبالجملة: اجزاء حجه عن حجة الاسلام يتوقف على انعتاقه قبل المشعر، وأما ثبوت الهدي في حجه فهو من آثار حج التمتع، فلو فرضنا أن حجه غير مجز عن حجة الاسلام، كما إذا اعتق يوم العيد، ولكن عند الذبح صار حراً فالهدي عليه لأنه حر ولا موجب لكونه على مولاه، فبحث الاجزاء وعدمه، وثبوت الهدي على مولاه أو على العبد، كل له حكم خاص لا يرتبط أحدهما بالآخر، فتقييد ثبوت الهدي على العبد بانعتاقه قبل المشعر مما لا وجه له أصلاً، ولم أر من تعرض لهذه النقطة الدقيقة.

إذا أتى العبد المأذون بما يوجب الكفارة ففي ثبوت الكفارة

على العبد أو على مولاه وجوه وأقوال:
الأول: إن الكفارة على سيده مطلقا، كما عن الشيخ في التهذيب
والمحقق في المعتبر.

الثاني: إنها على العبد مطلقا، وليس على المولى شيء، اختاره
في الجواهر، مستدلا بالأصل، وبالقواعد المقتضية لكونها على العبد
دون مولاه إذا لا تزر وازرة وزر أخرى. فإن كان له مال فيذبح
وإلا فيصوم، إذا لم يكن مزاحما لحق المولى، ولم ينهه عن ذلك، وإلا
فهو عاجز عنهما، ويثبت في ذمته إلى أن ينعق كساير الجنائيات
الصادرة منه.

الثالث: التفصيل بين الصيد وغيره، ففي الصيد على العبد وفي غيره
على مولاه،

الرابع: عكسه كما حكي عن المفيد.

الخامس: ما في المتن من التفصيل بين كون العبد مأذونا في الاحرام
بالخصوص وبين ما كان مأذونا مطلقا احراما كان أو غيره، ولكن
العبد اختار الحج فالكفارة في الأول على المولى وفي الثاني على العبد.
أقول: أما ما ذكره في الجواهر فلا وجه له أصلا، وبعد ورود
النص الصحيح في المقام ومعه لا مجال للتمسك بالأصل وبالقواعد
العامة، فلا بد من النظر إلى الروايات.

فمنها: ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله،
عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران
(قال: سألت أبا الحسن - ع - عن عبد أصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه) (١) والسند

(١) الوسائل: باب ٥٦ كفارة الصيد حديث ٣.

صحيح ولكن صاحب المعالم ناقش في المنتقى في السند من وجهين:
أحدهما: إن رواية محمد بن الحسين وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن ابن أبي نجران غير معهودة فتكون الرواية غريبة.
وفيه: أن ما ذكره نشأ عن عدم عثوره لروايته عنه وعدم تفحصه
في أخبار الكتب الأربعة، وقد روى محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران
في موردين آخرين، فدعوى أنه لا وجود لذلك غريبة (١).
ثانيهما: إن رواية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بواسطة
محمد بن الحسن غريبة أيضا، إذ لا رواية له عن محمد بن الحسن الصفار.
وفيه أنه قد روى عن محمد بن الحسن في غير مورد أيضا (٢)،
ورويته عن محمد بن الحسين بلا واسطة وإن كانت كثيرة تبلغ ثمانين أو
أكثر (٣)، ولكن قد يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة كمحمد،
الحسن الصفار، فإنهما في طبقة واحدة ويجوز أن يروي عنه أيضا،
نعم رويته عن محمد بن الحسن الصفار قليلة جدا، وهي خمسة موارد
والأكثر رويته عن محمد بن الحسين بلا واسطة، فلا وجه للمناقشة في
الرواية سندا.

وقد حمل الشيخ هذه الصحيحة على ما إذا أحرم العبد من غير
إذن مولاه، وأما إذا كان مأذونا بالكفارة على السيد كما في صحيح
حريز الآتي.

وفيه: أن ما ذكره من الحمل بعيد جدا، لأنه لو كان الاحرام

(١) التهذيب: ج ٩ ح ١٣٥٨ (الاستبصار: ج ٤، ح ٧٢٦).

(٢) التهذيب: ج ٢ ح ٥٣٢ و ج ٤، ح ٢٤٦.

(٣) تبلغ رواياته عن محمد بن الحسين ٨٤ وعن محمد بن الحسين أبي
الخطاب تبلغ ٨١ موردا.

بلا إذن من المولى بطل حجه، ويكون احرامه كلا احرام، مع أن موضوع الصحيحة، العبد المحرم، وهي صريحة الدلالة على أن الكفارة على نفس العبد ولا شيء على مولاه.
ومنها: صحيحة حريز (قال: - ع - كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام) (١).
ومقتضى الجمع بينها وبين الصحيحة المتقدمة هو التفصيل بين الصيد وغيره لأجل تخصيص الصحيحة الثانية بالصحيحة الأولى فالصحيح هو القول الثالث.

تنبيه: ذكر الشيخ صحيحة حريز في الاستبصار (٢) بعين السند المذكور في التهذيب، إلا أنه قال: (المملوك كلما أصاب الصيد بدل (كلما أصاب العبد) فالموضوع العبد إذا صاد لا كل ما أصاب فيقع التعارض بين صحيحة حريز وصحيحة ابن أبي نجران، لأن صحيحة ابن أبي نجران دلت على أن العبد إذا أصاب صيدا ليس على مولاه شيء، وصحيحة حريز على نسخة الاستبصار تدل على أن العبد إذا أصاب الصيد فعلى سيده.

ولكن لا تصل النوبة إلى التعارض، لأن هذه الصحيحة رواها الكليني عن حريز بعين السند مثل ما في التهذيب وكذا الصدوق في الفقيه (٣).

ولا نحتمل أن حريزا روى روايتين إحداهما كما في الاستبصار، والأخرى كما في التهذيب، فإن الاستبصار ليس كتابا مستقلا، وإنما

(١) الوسائل: باب ٥٦ كفارات الصيد ح ١.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٦.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤.

أظهرها كونها على مولاه. لصحيحة حريز، خصوصا إذا كان الاتيان بالموجب بأمره أو بأذنه. نعم لو لم يكن مأذونا في الاحرام بالخصوص، بل كان مأذونا مطلقا احراما كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران - النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه - على هذه الصورة.

(مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل

هو جزء وتتميم للتهذيب، وإنما الفه لا جل دفع التعارض الواقع في بعض الروايات المذكورة في التهذيب، وكل ما في الاستبصار موجود في التهذيب ولا عكس، فالرواية واحدة جزما، فيدور الأمر بين كون ما في الاستبصار غلطا، أو ما في التهذيب غلطا، ولا ريب أن الأول هو المتعين لشهادة الكليني والصدوق على صحة ما في التهذيب فلا يلتفت إلى ما في الاستبصار.

وأما ما ذكره المصنف من أن الإذن إن كان إذنا عاما فعلى العبد وإن كان إذنا خاصا بالحج فعلى سيده، فهو جمع تبرعي لا شاهد له، فإن حمل الإذن في أحد الصحيحين على الإذن العام، وفي الصحيح الآخر على الإذن الخاص بلا مقتضى.

فالصحيح هو التفصيل بين الصيد، وغيره، فإن كان ما أصابه صيدا، فكفارته على العبد لا على مولاه، وإن كان غير صيد فعلى

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٢.

المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء (١) وأما البدنة ففي كونها عليه، أو على مولاه، فالظاهر أن حالها حال ساير الكفارات على ما مر وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الاحرام (٢). وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا لأنه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأول (٣).

مولاه، حسب ما يقتضيه الجمع العرفي بين الصحيحين.
(١) لا ريب في أن فساد الحج بالجماع مشترك بين الحر والعبد، ولا يختص بالحر، وكل حاج جامع قبل المشعر، فسد حجه سواء كان حرا، أو عبدا لعموم الأدلة.
الظاهر أنه يجري فيها ما تقدم في مطلق الكفارة، حيث لم يرد في خصوص البدنة نص بالخصوص، وقد عرفت أن مطلق الكفارة في غير الصيد على السيد كما يقتضيه صحيح حرير.
قد عرفت أن الحج إذا فسد يجب عليه الاتمام، والقضاء من قابل، حرا كان أن عبدا، وهل يجب على المولى تمكين العبد ليحج في السنة القابلة، أو يجوز له منعه، وهل يجب على العبد إطاعته حينئذ أم لا؟
اختار المصنف وجوب التمكين على المولى مستدلا بأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.
وفيه. ما لا يخفي من الغرابة لأن المولى لم يأذن له في الجماع، وإنما أذن له في الحج، وليس القضاء من لوازمه، وإنما القضاء من

سواء قلنا: إن القضاء هو حجه، أو أنه عقوبة وإن حجه هو الأول، هذا إذا أفسد حجه ولم ينعق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر (١) في وجوب الاتمام والقضاء، والبدنة (٢).

أحكام الجماع ولوازمه، وعقوبة مترتبة على ذلك، فإن ذلك نظير ما إذا أذن المولى عبده بالصيام قضاء فأفطر العبد عمدا بعد الزوال، ولا نحتمل أن تكون الكفارة على المولى باعتبار أن المولى أذن له بالصوم وأن الإذن بالشئ إذن في لوازمه، فإن المولى إنما أذن له بالصوم خاصة، لا فيما يوجب الكفارة، بل الكفارة التي تعد عقوبة، على نفس العبد.

نعم قد يقال بوجوب تمكين المولى وعدم وجوب إطاعة العبد لمولاه أن منعه عن القضاء لأنه لإطاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا أنه لا يتم ويظهر وجهه مما ذكرناه في المسألة الأولى من هذا الفصل. إذا كان الانعتاق بعد المشعر، فلا ريب في عدم اجزاء حجه عن حجة الاسلام مطلقا سواء قلنا بأن الحج الثاني قضاء، أو عقوبة. وإن كان الانعتاق قبل المشعر والتزمنا بأن حجه هو الأول، والحج الثاني عقوبة لأجل افساده كما صرح بذلك في بعض الروايات المعتبرة فيكون حجه الأول مجزيا عن حجة الاسلام، وإنما يجب عليه الحج ثانيا عقوبة، ولذا لو عصى ولم يأت بالقضاء صح حجه وأجزء عن حجة الاسلام

لا وجه لكون البدنة عليه، بل مقتضى الأدلة أنها على المولى

وكونه مجزيا عن حجة الاسلام إذا أتى بالقضاء على القولين:
من كون الاتمام عقوبة وأن حجه هو القضاء، أو كون
القضاء عقوبة. بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضا أتى بحجة
الاسلام، وإن كان عاصيا في ترك القضاء، وإن انعتق بعد
المشعر فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الاسلام، فيجب
عليه بعد ذلك أن استطاع، وإن كان مستطيعا فعلا، ففي
وجوب تقديم حجة الاسلام، أو القضاء وجهان (١) مبنيان

لأن المفروض أنه ارتكب العمل حال كونه عبدا، ومقتضى ما دل
على أن المملوك إذا أتى بشئ غير الصيد فعلى مولاه، كون البدنة على
مولاه، فإن العبرة بالارتكاب حال العبودية، من دون فرق بين
حصول العتق قبل المشعر أو بعده.
نعم في خصوص الهدي العبرة مجال الأداء، والآتيان فإن كان
حال الآتيان بالهدي حرا فعليه. وإلا فعلى مولاه.
وأما الكفارة فالعبرة بحال الصدور، والارتكاب، فإن كان حين
الصدور حرا فعليه، وإن كان حين الصدور عبدا فعلى مولاه، بمقتضى
النص، كما عرفت، فموضوع الحكم ارتكاب الشئ حال كونه عبدا
من دون فرق بين حصول الحرية قبل المشعر، أو بعده، وإنما ذلك
يؤثر في اجزاء الحج، وعدمه، وأنه إذا انعتق قبل المشعر يجزي حجه
عن حجة الاسلام، وإن انعتق بعده فلا يجزي.
لو فرضنا أن حجه هذا لا يجزي عن حجة الاسلام، لأنه
انعتق بعد المشعر، والمفروض أنه يجب عليه الحج قضاء من قابل،

على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم لسببه،
وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريته دون القضاء.

لأنه أفسد حجه بالجماع، فلو استطاع في هذه السنة، فهل يجب تقديم
القضاء، أو تقديم حجة الاسلام؟ وجهان، بل قولان:
اختار المصنف تقديم القضاء بناء على القول بالفورية لسببه
فإن الاستطاعة حصلت بعد السبب السابق، والسبب السابق المقتضي
القضاء، يؤثر أثره.

وفيه: أن تقدم السبب لا أثر له، لأنه لو فرضنا أن القضاء فوري
يتزاحم هذا الواجب الفوري مع حجة الاسلام، وتقدم السبب لا أثر
له في تقدم أحد الواجبين على الآخر، بل العبرة بالأهمية، وبفعالية
التكليف بقاء، وإن كان سبب أحد التكليفين أسبق، كما إذا تزاحم
وجوب الإزالة عن المسجد بنجاة الغريق، فإنه لا إشكال في تقدم نجاة
المؤمن لأنه أهم، وإن كان سبب الإزالة أسبق، فإن العبرة في باب
التزاحم بالأهمية، وعليه إذا بنينا على أن الحج يعتبر فيه القدرة الشرعية
وأن كل واجب، أو حرام، يمنع عن وجوب الحج، والحج مشروط
بعدم ترك الواجب وعدم اتيان المحرم، فيتقدم القضاء، لأن حج
الاسلام غير واجب حينئذ لأن المفروض أن كلا من ترك الحرام،
واتيان الواجب دخيل في وجوب حجة الاسلام، والواجب المقيد
بالقدرة العقلية مقدم على الواجب المقيد بالقدرة الشرعية، وقد ذكرنا
في بحث الترتب أن الترتب لا يجري في الواجبات المقيدة بالقدرة
الشرعية، لأن التكليف الثاني معجز عن الواجب المقيد بالقدرة الشرعية.
ونتيجة الكلام أن القضاء يتقدم لأنه لم يقيد بالقدرة الشرعية،

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه، وعدم اجزائه عن حجة الاسلام إلا إذا اعتق قبل المشعر - بين القن، والمدبر والمكاتب، وأم الولد، والمبعض (١) إلا إذا هياه مولاه وكانت نوبته كافية،

بخلاف الحج فإنه مقيد بالقدرة الشرعية. هذا ولكن حققنا في بحث الترتب أن الحج لم يؤخذ فيه القدرة الشرعية، ولم يثبت ذلك بأي دليل، فإن المعتبر في الحج الاستطاعة المفسرة في النصوص بالزاد والراحلة وتخلية السرب، والقدرة الشرعية التي ذكروها غير معتبرة في وجوب الحج، فطبعاً يتحقق التزاحم بين واجبين فعليين - القضاء، وحجة الاسلام - ولا ريب أن الثاني مقدم لكونه أهم، لأنه مما بني عليه الاسلام، ومن أركانها، وليس كذلك القضاء. هذا كله مع تسليم فورية القضاء وأما على القول بعدم الفورية فالأمر أوضح.

يختص العبد بالنسبة إلى أحكام حجه بأمرين:
الأول: إن حجه من دون إذن مولاه فاسد وغير جائز.
الثاني: أنه إذا أذن له مولاه في الحج وأتى به حال كونه عبداً، فلا يجزي حجه عن حجة الاسلام إذا اعتق بعد المشعر، وأما إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً، فيجزي عن حجة الاسلام.
أما الحكم الأول فيجري في جميع أقسام العبيد من دون فرق بينها إلا المبعض إذا هياه مولاه أي قرر له المولى مدة، ونوبة ينتفع بها

العبد (١) وكانت نوبته كافية لأداء أعمال الحج، فلا حاجة حينئذ إلى الإذن، لأن المفروض حسب قراره مع المولى كون منفعه في هذه المدة له، ويجوز له التصرف، لكن لا بد أن يكون السفر غير خطري، لأنه مأذون في التصرف في منفعه، وأما العين فهي ملك للمولى، ولا يجوز له تعريضها إلى الهلاك والتلف.

وأما الحكم الثاني: وهو عدم اجزاء حجه عن حجة الاسلام إذا اعتق بعد المشعر، واجزائه إذا حصل العتق قبل المشعر، فمن الأحكام المسلمة التي عدت من الضروريات وأرسلوه ارسال المسلمات، تقدمت الروايات الدالة على عدم اجزاء حج العبد عن حجة الاسلام وهي عامة تشمل جميع أقسام العبيد حتى أم الولد التي فيها شائبة الحرية. إنما الاشكال في المبعوض إذا حج في نوبته، وأنه هل يجزي عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانيا وإن اعتق وصار حرا وكان مستطيعا، أم لا يجزي؟

ذكر في الجواهر: إن بعض الناس ظن الاجزاء، وإن حج الاسلام واجب عليه في هذا الحال. واستغربه بدعوى: منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين على اشتراط الحرية، المعلوم انتفائها في المبعوض، واستغرب المصنف ما استغربه صاحب الجواهر، وقال: (لا غرابة فيه) لامكان دعوى انصراف ما دل على عدم اجزاء حج العبد عن هذه الصورة، وأن دليل المنع مختص بما إذا كان بتمامه عبدا، وأما المبعوض فلا يشمل دليل المنع، فما ظنه بعض الناس ليس بغريب. أقول: الظاهر أن استغراب صاحب الجواهر في محله، إذ ليس

(١) هياه في دار كذا بينهما، أي سكنها هذا مدة وذاك مدة، وانتفع كل منهما بسهمه.

مع عدم كون السفر خطريا، فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزيه حينئذ عن حجة الاسلام وإن كان مستطيعا لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا، وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: (ومن الغريب ما ظنه بعض الناس، من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين، الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعوض). إذ لا غرابة فيه، بعد امكان دعوى الانصراف، مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية.

في الأدلة ما يوجب الانصراف، فإن المستفاد منها وجوب الحج على جميع المكلفين غير العبيد، وقد صرح في الروايات أنه لا حج ولا عمرة على المملوك حتى يعتق، فما لم يحصل العتق لا حج عليه، إذ الغاية في ثبوت الحج عليه العتق. وبعبارة أخرى: المستفاد من الأدلة، أن العبد من حين ولادته وحال كونه عبدا إلى زمان حصول العتق لا حج عليه، ومن المعلوم أن المبعوض لا يصدق عليه المعتق، فلا حج عليه، وكذا ما دل من النصوص على أنه لو حصل العتق بعد المشعر لا يجزي حجه عن حجة الاسلام، وإذا حصل قبله يجزي، فإنه باطلاقه يشمل المبعوض. لأن المفروض أنه غير معتق. وبالجملة: لا ريب أن المستفاد من النصوص، أنه ما لم يعتق ولم

(مسألة ٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (١) وإن لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره. فإنه لا فرق بين إجارتة للخياطة أو للكتابة، وبين إجارتة للحج أو الصلاة أو الصوم. الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن وقوته، وتخيله السرب، وسلامته، وسعة الوقت وكفايته، بالاجماع والكتاب والسنة.

(مسألة ١): لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الأخبار - الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادرا عليه عقلا، بالاكتساب ونحوه (٢).

تحصل الحرية، لا يجزي حجه، فإن الغاية هي الحرية والعنق والمفروض عدم تحققهما فتشمله الروايات النافية، فدعوى الانصراف لا أساس لها. لأن العبد مملوك للمولى عينا ومنفعة، وله أن يطالبه باتيان الحج عن نفسه أو نيابة، كما أن له المطالبة باتيان الصلاة أو الصوم نيابة. وبالجملة: له التصرف في جميع منافعه، ولا فرق بين أمره بالخياطة والكتابة ونحوهما من سائر الأعمال، والأفعال، وبين أمره بالحج، أو الصلاة، أو الصوم. لا يخفي أن مقتضى حكم العقل، اعتبار القدرة والتمكن في الحج كسائر التكاليف، والواجبات الإلهية، والآية الكريمة أيضا تدل

على ذلك، ولا تزيد على حكم العقل، فإن الاستطاعة المذكورة فيها، هي القدرة والتمكن، فالآية ارشاد إلى ما حكم به العقل ويكون الحج بمقتضى العقل، والآية المباركة - واجبا عند التمكن والقدرة. نعم يرتفع وجوبه فيما إذا كان حرجيا، لأنه منفي في الشريعة المقدسة، كساير الواجبات الشرعية.

والحاصل: لو كنا نحن والعقل، والآية الشريفة، لكان حال الحج حال بقية الواجبات الإلهية، من اعتبار القدرة فيه، وارتفاع وجوبه عند الحرج.

هذا بحسب ما يقتضيه حكم العقل، والآية. وأما بحسب الروايات الواردة في المقام، فالاستطاعة المعتبرة في الحج أخص مما يقتضيه العقل والآية، حيث فسرت الاستطاعة في جملة من الروايات بالزاد والراحلة ومن ثم وقع الخلاف في الاستطاعة المفسرة في الروايات، فذهب جماعة من المتأخرين إلى أن اشتراط الزاد والراحلة، مختص بصورة الاحتياج إليهما، ولو كان قادرا على المشي من دون مشقة خصوصا إذا كانت المسافة قريبة، فلا يعتبر وجود الراحلة، فالاستطاعة المذكورة في الروايات أريد بها المعنى اللغوي، وتخصيصها بالزاد والراحلة مطلقا، لا وجه له، وإنما يشترطان في حق المحتاج إليهما، ويظهر من صاحب الوسائل اختيار هذا القول، لأخذ الحاجة في عنوان أخبار المقام (١). وذهب القدماء، وجماعة من المتأخرين: أنهما معتبران مطلقا حتى في حق من كان متمكنا من المشي، وقادرا عليه من دون مشقة خصوصا إذا كانت المسافة بعيدة، فلو حج ماشيا من دون وجود الراحلة، لا يجزي حجه عن حجة الاسلام وأما المصنف - ره - فقد

(١) الوسائل: باب ٨ من وجوب الحج.

احتياط في المقام وإن قوي القول الثاني، لا ريب أن الاحتياط حسن على كل حال، وإنما البحث فيما يقتضيه الأدلة. ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات، قيل: إن بعضها يدل على الاكتفاء بالتمكن من المشي، وعدم اعتبار وجود الراحلة إلا مع الحاجة إليها. وعدة منها تدل على اعتبار الراحلة مطلقاً، بل بعضها صريحة في ذلك، أو في غاية الظهور.

فمنها: صحيحة الخثعمي (قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال، فقال له: حفص الكناسي فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم).

ومنها معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله - ع - (قال سأله رجل من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن (١). وهذه الرواية كالنص في أن الاستطاعة المعتبرة إنما هي من حيث الزاد والراحلة، وعدم الاكتفاء بمجرد القدرة على المشي.

ولا مناقشة في السند إلا في محمد بن أبي عبد الله الذي هو من مشايخ الكليني، فقد قيل: إنه لم يوثق ولكن قد ذكرنا في معجم الرجال

(١) الوسائل: باب ٨ وجوب الحج ح ٤ - ٥.

إن محمد بن أبي عبد الله الذي تكررت رواية الكافي عنه، هو محمد بن جعفر الأسدي الثقة، وأما موسى بن عمران الواقع في السند، فهو من رجال كامل الزيارات، وكذلك النوفلي، وأما السكوني فالأظهر كونه ثقة لتوثيق الشيخ له في العدة.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم، في قوله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ما يعني بذلك؟ (قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة) (١). هذه جملة من النصوص التي اعتمد عليها المشهور.

وبإزائها روايات قيل إنها تدل على عدم العبرة بالراحلة.

منها: صحيحة محمد بن مسلم (قال: قلت لأبي جعفر - ع - فإن عرض عليه الحج فاستحي؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل) (٢).

ومنها: صحيحة الحلبي (قال قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحي من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم: ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أجدع أبت، فإن كان يستطيع (يطيق)

(١) الوسائل: باب ٨ وجوب الحج ح: ٧.

(٢) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ١ صورة اسناد هذا

الحديث في الوسائل موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان وفي التهذيب ج ٥ ص ٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان ولصاحب المنتقى كلام في السند. والظاهر صحة نسخة الوسائل لأن معاوية بن وهب لا يروي عن صفوان لأنه أقدم في الطبقة من صفوان.

أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج) (١).
ولا يخفى أن القائل بعدم اعتبار الراحلة في الاستطاعة، وبالاكتفاء
بالتمكن من المشي، لا يلتزم بمدلول هاتين الصحيحتين، لأنه حرجي
قطعا، وهو منفي في الشريعة المقدسة، ولا يلتزم به أحد، فإن
الحرج منفي مطلقا والذي يستفاد من الروايتين، أنهما وردا في حكم
من ترك الحج اختيارا وحياء، (وقال: - ع - ولم يستحي)
بعد ما بذل له ما يحج به، وعرض عليه الحج، فإنه يستقر عليه الحج
حينئذ، وليس له الامتناع والحياء بعد عرض الحج، وإذا امتنع من
القبول واستحي، يستقر عليه الحج، ويجب عليه اتيانه، ولو متسكعا،
لأنه ترك ما يحج اختيارا بعد استقراره، والمراد من قوله: (فإن عرض
عليه ما يحج به) هو بذل الزاد والراحلة، أو قيمتهما، ومن المعلوم
أنه بعد عرض ذلك عليه وبذله إياه، وامتناعه، يستقر عليه الحج،
فالحكم المذكورة في النص حكم بعد الاستقرار، لا حكم السنة الأولى.
فمورد الصحيحين أجنبي عن محل الكلام.
ومنها: رواية أبي بصير (قال: قلت لأبي عبد الله - ع -:
قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت..) قال: يخرج
ويمشي إن لم يكن عنده، قلت لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب
قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي، قال: يخدم القوم ويخرج معهم) (٢)
ولا يخفى أن مدلول هذه الرواية مقطوع البطلان، إذ لم يلتزم أحد
- حتى القائل بكفاية القدرة على المشي بلزوم الخدمة في الطريق.
مضافا إلى ضعف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني.

(١) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ١١ وجوب الحج ح ٢.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار، وهي العمدة في المقام (قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن رجل عليه دين أعليه أن يحج، قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان (أكثر) من حج مع النبي (صلى الله عليه وآله) مشاة ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم (١) فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: (شدوا إزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم) (٢) فإنه - ع - حكم بوجوب الحج على من عليه الدين، لأن الحج واجب على كل من أطاق المشي، والمراد من (أطاق) أعمال غاية الجهد، والعناء، كما هو المراد في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٣) أي على الذين يتحملون الصوم بجهد وحر شديد، كالشيخ، والشيخة، فإن الطاقة وإن كانت بمعنى القدرة، ولكن المراد من أطاق أو يطيق، الذي هو من باب الأفعال، أعمال الطاقة والقدرة، وبذل آخر مرتبة القدرة.

ولكن لا ريب في عدم وجوب الحج في هذا المورد قطعاً، ولم يلتزم أحد بوجوبه.

والظاهر أن المراد بالطاقة في الرواية القدرة على المشي في داره، وبلده في مقابل المريض والمسجى الذي لا يقدر على المشي أصلاً حتى في داره وبلده، وليس المراد به المشي إلى الحج. وبعبارة أخرى: الصحيحة في مقام بيان وجوب الحج على كل

(١) اسم واد بينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً. مجمع البحرين.

(٢) الوسائل: باب ١١ وجوب الحج ح ١.

(٣) البقرة: ١٨٤.

وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها - لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه، أو منافيا

من كان قادرا على المشي وكان متمكنا منه في بلده في مقابل المريض الذي لا يتمكن من المشي، فالرواية أجنبية عن تطبيق المشي ويمكن منه بجهد ومشقة. وأما الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يعلم أن حجهم كان حجة الاسلام، ويحتمل كون حجهم حجا نديبا، وإن فرض أول سنتهم، فإن الحج يستحب للمتسكع، ولم يكن مسقطا عن حجة الاسلام، وأما ذكر الإمام - ع - هذه القضية فليس للاستشهاد، وإنما نقلها لمناسبة ما. وبالجملة: لو سلمنا ظهور هذه الرواية في عدم اعتبار الراحلة فلا ريب أن ظهورها ليس بأقوى من ظهور تلك الروايات المتقدمة الدالة على اعتبار الراحلة، بل تلك الروايات أظهر، فنرفع اليد عن ظهور هذه الصحيحة لأجل أظهرية تلك الروايات. فتحصل: أن المستفاد من الروايات اعتبار الزاد والراحلة مطلقا، حتى في حق القادر على المشي، وبها نقيذ الآية الشريفة، وتحمل الآية على ما في الروايات ولا سيما أن الروايات واردة في تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأما ما دل على كفاية التمكن من المشي، وعدم الاعتبار بالراحلة، فلم يعمل بمضمونه أحد من الأصحاب حتى القائل بكفاية التمكن من المشي، لأن مورد هذه الروايات حرجي وهو منفي في الشريعة المقدسة. ويؤيد بل يؤكد ما ذكرنا أن الحج لو كان واجبا على من تمكن من المشي، وإن لم يكن له راحلة، لكان وجوبه حينئذ من جملة الواضحات لكثرة الابتلاء بذلك، مع أنه قد ادعى الاجماع على خلافه، وتسلم القدماء على اعتبار الراحلة.

لشرفه - أو يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى
اطلاق الأخبار، والاجتماعات المنقولة الثاني.
وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول، لجملة من الأخبار
المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضا أو كلا، بدعوى:
أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأول حملها على
صورة الحاجة. مع أنها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها.
والأقوى هو القول الثاني، لاعراض المشهور عن هذه
الأخبار، مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها،
أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب، وإن
كان بعيدا عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية
الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب
بعيد. أو حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا، وهو
أيضا بعيد، أو نحو ذلك.

وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك
الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصا بالنسبة إلى من
لا فرق عنه بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل
لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة. بل لولا الاجتماعات
المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة.

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد، حتى بالنسبة إلى أهل مكة (١) لاطلاق الأدلة فما عن جماعة: من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

(١) مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار الراحلة، عدم الفرق بين المسافة القريبة والبعيدة، حتى بالنسبة إلى أهل مكة للمضي إلى عرفات ورجوعه إلى مكة، وقطع المسافة بينها وبين عرفات التي تبلغ أربعة فراسخ.

وعن جماعة: منهم المحقق عدم اعتبار الراحلة بالنسبة إلى أهل مكة وما قاربها، وإنما تعتبر الراحلة لمن يفتقر إلى قطع المسافة البعيدة، وأجابوا عن اطلاق الروايات الدالة على اعتبار الراحلة بأنها وردت في تفسير الآية الشريفة المختصة بحج البيت والسفر إليه، فلا تشمل السفر إلى عرفات.

وبعبارة أخرى: الآية الشريفة بضميمة الروايات المفسرة لها، تدل على اعتبار الراحلة لمن يسافر إلى البيت، ويقصده، كحج النائي الذي وظيفته حج التمتع، وأما أهل مكة وما قاربها فوظيفتهم حج الأفراد الذي يسافرون إلى عرفات لا إلى البيت، ولا دليل على اعتبار الراحلة في السفر إلى عرفات.

ويرد عليهم أنه: لا ريب في أن البيت الشريف مقصود في جميع أقسام الحج، ولا يختص بحج التمتع، فإن كل من يقصد الحج بأقسامه، ويقصد البيت وسائر المناسك، غاية الأمر قد يقصده متقدماً كحج التمتع، وقد يقصده متأخراً عن المناسك كحج القران والأفراد وقد يقصد البيت خاصة كالعمرة المفردة.

(مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما المال من غير فرق بين النقود والأموال، من البساتين والدكاكين والخانات ونحوهما (١) ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بمقدار الحاجة، ومع عدمه فيه يجب حمله مع الإمكان، من غير فرق بين علف الدابة وغيره. ومع عدمه

(١) كما هو واضح، فإن بعض الروايات وإن ذكر فيه الزاد والراحلة بخصوصهما، ومقتضى الجمود على ذلك هو الاقتصار بوجودهما عينا، وعدم الاكتفاء بوجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، فإن ذلك من تحصيل الاستطاعة، وهو غير واجب. ولكن يظهر من جملة أخرى من النصوص عدم الفرق بين وجود الزاد والراحلة عينا ووجود بدلها وقيمتها.

ففي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في تفسير الآية الشريفة (هذه لمن كان عنده مال) (١).

وفي صحيحته الأخرى عن رجل له مال ولم يحج قط (قال: هو من قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى) (٢).

وفي صحيحة الحلبي (إذا قدر الرجل على ما يحج به) (٣). وما يحج به أعم من عين الزاد والراحلة وقيمتها، لصدق عنوان ما يحج به على ذلك جميعا.

-
- (١) الوسائل باب ٦ وجوب الحج ح ١ و ٢ و ٣ وباب ٨ وجوب الحج.
(٢) الوسائل باب ٦ وجوب الحج ح ١ و ٢ و ٣ وباب ٨ وجوب الحج.
(٣) الوسائل باب ٦ وجوب الحج ح ١ و ٢ و ٣ وباب ٨ وجوب الحج.

يسقط الوجوب (١).

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر، بحسب حاله: قوة وضعفاً، وزمانه حراً وبردًا، وشأنه: شرفاً وضعفاً، والمراد بالراحلة: مطلق ما يركب. ولو مثل سفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف

(١) الزاد من الطعام والماء بل وعلف الدابة ونحو ذلك من الحوائج، إن كانت موجودة في كل منزل ينزله في الطريق، فلا يجب الحمل، وإن لم تكن موجودة في الطريق واحتاج إلى الحمل كالسفر في البر والبحر.

فذهب جماعة: إلى عدم وجوب الحمل، لأنه من تحصيل الاستطاعة ويسقط وجوب الحج حينئذ.

وذهب آخرون إلى وجوب الحمل، إلا إذا كان حرجياً زائداً على ما يقتضيه الحج وهذا القول: هو الصحيح، لصدق أن له زادا على ما إذا تمكن من حمله، وإن لم يكن موجوداً في الطريق، ولا يختص بوجوده في الطريق بل عليه أن يحمله، ولو بأن يستأجر دابة لحمله. والحاصل: لو استطاع أن يحمل الزاد ولو بأن يحمله الدابة، وجب عليه ذلك، ومجرد عدم وجدان الزاد في الطريق لا يوجب سقوط الحج.

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً (١).
فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة، بحيث يعد

(١) اختلف الأصحاب في اعتبار الراحلة من حيث الضعة والشرف
فذهب جماعة: إلى مراعاة شأن المكلف وحاله ضعة وشرفاً بالنسبة
إلى الراحلة.

وذهب آخرون: إلى عدم اعتبار ذلك.
واستدل الأول بنفي الحرج، فإن الدليل وإن كان مطلقاً من هذه
الجهة، إلا أن قاعدة نفي الحرج حاکمة على الاطلاقات. وربما يشكل
التمسك بنفي الحرج.

من جهة أن مقتضى حكومة نفي الحرج، هو نفي الوجوب لا نفي
المشروعية، والكلام في الثاني، وعليه لو تحملي الحرج يحكم بصحة
حجه، واجزائه عن حج الاسلام، فعدم الاجزاء يحتاج إلى الدليل
ولا دليل.

والحاصل: أن أقصى ما تدل عليه قاعدة نفي الحرج، هو نفي الوجوب
لا نفي المشروعية فلو تحمل الحرج، فمقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة
والاجزاء، إذ لا منافاة بين كون الشيء غير واجب في الشريعة،
وبين الحكم بالاجزاء بمقتضى الجمع بين الأدلة - أدلة نفي الحرج،
والاطلاقات -.

ونظير ذلك ما لو توضع الصبي ثم بلغ، فإنه لا حاجة إلى إعادة
وضوئه بناء على مشروعية عباداته، وعدم كونها تمرينية، فإن الوضوء
الصادر منه وإن كان غير واجب، لكنه يجزي عن الواجب،
وهكذا المقام.

وفيه: أن قياس القيام، وتنظيره بالوضوء الصادر من الصبي باطل لأن الوضوء هو الطهور، وهو حقيقة واحدة غير مختلفة، وهي حاصلة على الفرض لصحة عبادات الصبي، فلا وجه لاتيان الوضوء مرة ثانية بعد فرض حصول الطهارة، وهذا بخلاف الحج فإن له حقائقا مختلفة كما تقدم، فإن الحج الذي افترضه الله على العباد وجعله مما بني عليه الاسلام، المسمى بحج الاسلام في الروايات، مشروط بعدم العسر بمقتضى قاعدة نفي الحرج، فما يصدر منه حال العسر والحرج، ليس بحجة الاسلام، إذ اليسر بمقتضى القاعدة مأخوذ في حجة الاسلام فإذا تحمل الحرج والعسر في أعمال الحج، لم يكن حجه بحجة الاسلام ولا دليل على اجزائه عن حجة الاسلام، فالاجزاء يحتاج إلى الدليل لا عدمه.

وبعبارة أخرى: الحج الذي افترضه الله على العباد مرة واحدة في العمر، وجعله ما بني عليه الاسلام، مشروط بعدم العسر بمقتضى نفي الحرج، فإذا أتى بالحج حرجا ومعسرا، لم يكن حجه بحجة الاسلام، فإن حجة الاسلام يمتاز من بين أقسامه بأخذ اليسار في موضوعه ولا يتصف حجة الاسلام بالجواز وعدم الوجوب، فالاجزاء يحتاج إلى الدليل، ومما يدل على اعتبار اليسار في حجة الاسلام، وعدم وجوبه عند العسر والحرج، موثق أبي بصير (من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: (ونحشره يوم القيامة أعمى) (١) فإن المستفاد منه، أنه لو كان معسرا لا يشمل قوله تعالى: (ونحشره يوم القيامة أعمى).

نعم وردت روايات أخر في اتیان الحج وإن كان عسرا وحرجيا

(١) الوسائل: باب ٦ وجوب الحج ح ٧.

ما دونهما نقصا عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرص على الاطلاقات. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج. وعليه يحمل ما في بعض الأخبار. من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب. (مسألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسويا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه، وإن كان الأحوط (١).

كصحيحة أبي بصير (من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبي فهو مستطيع للحج) (١) ورواها الصدوق عن هشام بن سالم مثله. فإن موردها وإن كان البذل، ولكن لا خصوصية له والمستفاد من الصحيحة بعد الغاء خصوصية المورد وجوب الحج مطلقا ولو على حمار أجدع، إلا أنها مطلقة من حيث المبدول له، بمعنى أن المستفاد من اطلاق الصحيحة وجوب الحج على كل مكلف ولو على حمار أجدع يناسب شأنه أم لا، فإن المكلفين يختلف شأنهم وحالهم من حيث الشرف والضعف، فيقيد اطلاق ذلك بأدلة نفي الحرج، فإنها حاکمة على الأدلة، فمقتضى الجمع بين الأدلة وجوب الحج ولو على حمار أجدع فيما إذا لم يستلزم الحرج ولم يكن منافيا لشأنه، ولم يستلزم مهانة وذلة. (١) ذهب بعضهم إلى أنه لو لم يجد الزاد بالفعل ولكن كان

(١) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٧.

(مسألة ٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق. بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً، أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه (١). بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع، وكان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال

كسوبا يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه، كالحلاق وجب عليه الحج لصدق الاستطاعة.

ولكن الظاهر عدم الوجوب لأن العبرة في التمكن من الزاد، بالوجدان الفعلي، والاستطاعة إنما تصدق في صورة التمكن من الزاد فعلاً أو قيمة، والتمكن من الاكتساب في الطريق من قبيل تحصيل الاستطاعة، ويصدق عليه أنه ليس له زاد، فإن الظاهر من قوله - ع - (له زاد وراحلة)، أن يكون مستولياً عليهما بالفعل بملك ونحوه، ولا يصدق الاستيلاء على الزاد بالفعل، بمجرد التمكن من اكتساب الزاد في الطريق.

(١) لأنه لم يقيد الاستطاعة، أو من له زاد وراحلة في النصوص بحصول ذلك في بلده، إذ لا خصوصية لبلد دون بلد، ولا دليل على لزوم حصول الاستطاعة من بلده، بل اللازم إتيان الحج والمناسك عن استطاعة. فلو ذهب إلى بلد آخر بل إلى المدينة المنورة وقبل أن يصل إلى الميقات حصلت له الاستطاعة، وجب عليه الحج. وبالجملة لا كلام في وجوب الحج إذا استطاع قبل الميقات.

بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن اشكال (١).
(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل والكنيسة
ولم يوجد سقط الوجوب (٢) ولو وجد ولم يوجد شريك

(١) مقتضى اطلاق الأدلة وجوب الحج عليه، والذي يمنع عن القول بالوجوب عليه حينئذ، احرامه لغير حجة الاسلام، إذ ليس له لبطالة والاحرام ثانيا لحج الاسلام.
والحاصل: من أحرم من الميقات احراما صحيحا ولو ندبا، ليس له رفع اليد عن الاحرام، بل يجب عليه اتمام هذا العمل فليس له الاحرام الثاني في ضمن الاحرام الأول. ولكن الظاهر وجوب الحج عليه، واحرامه الأول لا يمنع عنه، لأنه بعد فرض شمول اطلاق الأدلة لمثل المقام، يكشف عن بطلان الاحرام الأول، وأنه لم يكن له أمر ندبي بالحج، وإنما هو مجرد تخيل ووهم، ففي الواقع هو مأمور بحج الاسلام، ولكن لم يكن يعلم به، فحصول الاستطاعة ولو بعد الميقات يكشف عن بطلان احرامه الأول، وعن عدم الأمر الندبي حين الاحرام، ولذا لو انكشف أنه كان مستطاعا من بلده وكان لا يعلم بذلك، فلم يجب عليه إلا حجة الاسلام، ويجري عليه أحكام من تجاوز الميقات بغير احرام، فوظيفته حينئذ الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لحجة الاسلام، إن تمكن من الرجوع، وإلا ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولا فرق في وجوب الاحرام للحج ثانيا بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر أم لا. فإنه يجب عليه الرجوع، إلى الميقات والاحرام منه لحج الاسلام.
(٢) لعدم حصول الاستطاعة حسب حاله وشأنه، وكذا لو وجد

للسبق الآخر، فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضا.
وإن تمكن فالظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة، فلا
وجه لما عن العلامة: من التوقف فيه، لأن بذل المال له
خسران لا مقابل له (١)
نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا
بحاله لم يجب، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

ولم يوجد شريك للسبق الآخر، ولا مال له لأجرة الشقين، وكذا لو
كان له مال، وكان بذله للسبق الآخر حرجيا واجحافا بالنسبة إليه
ومضرا بحاله، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب الحج، لعدم
حصول الاستطاعة.

(١) وقع الكلام فيما إذا كان بذل المال لأجرة الشق الآخر،
ضررا عليه، ولكن لا يصل إلى حد الحرج، فهل يجب بذل المال
الزائد بإزاء الشق الآخر، وهل يجب عليه تحمل الضرر الزائد أم لا؟
فعن العلامة التوقف فيه، وذهب في المتن إلى الوجوب، لصدق الاستطاعة.
وقد يقال: بأن بذلك المال بإزاء العدل الآخر ضرر عليه، فهو
مرفوع لحديث لا ضرر.

وأجيب: بأن الحج تكليف ضرري، وحديث لا ضرر لا يجري
في الأحكام الضررية، ولا نظر له إليها، وإنما يجري في الأحكام التي
لها فردان، ضرري وغير ضرري والحديث يرفع الضرري، وأما إذا
كان متمحضا في الضرر، فلا يجري فيه حديث لا ضرر، وأدلة
وجوب الحج على المستطيع لما كانت متضمنة للضرر وصرف المال تكون
أخص من نفي الضرر، فأدلة وجوب الحج مخصصة لنفي الضرر،

(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج إليه، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة. بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة. بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في

وبالجملة: أدلة نفي الضرر لا نظر لها إلى الأحكام الضرورية كالزكاة والخمس، والجهاد والحج، ويجب تحمل الضرر في هذه الموارد ما لم يصل إلى حد الحرج والاجحاف.

وفيه: أن الحج وإن كان ضرورياً، ولكن المجعول من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج إليه المسافر إلى الحج، وأما الزائد على ما يقتضيه طبع الحج فهو ضرر آخر أجنبي عن الضرر اللازم من طبع الحج، والمرفوع بحديث لا ضرر، إنما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب، والذي لا يرتفع بلا ضرر إنما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه.

وبعبارة أخرى: إن حديث لا ضرر وإن كان لا نظر له إلى الأحكام الضرورية، ولكن بمقدار الضرر الذي يقتضيه طبع الحكم، وأما الضرر الزائد على ذلك فلا مانع من رفعه بحديث لا ضرر، وأدلة الحج بالنسبة إلى هذا الضرر الزائد مطلقة، ولا مانع من شمول الحديث لهذه الزيادة، والقدر المسلم من تحمل الضرر في زاده وراحته، ما كان مما يقتضيه العادة وطبع الحج في نفسه، وأما الزائد فلا دليل على تحمله إلا المطلقات وهي محكمة بلا ضرر.

القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ: من سقوط الوجوب ضعيف
نعم لو كان الضرر محجفا بماله مضرا بحاله لم يجب، وإلا
فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب، بعد صدق الاستطاعة
وشمول الأدلة. فالمناط هو الاجحاف والوصول إلى حد
الخرج الرافع للتكليف (١).

(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب
فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد، وإن
لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للخرج
في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له (٢). نعم إذا
لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن، لم يعتبر
وجود نفقة العود. لاطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود
نفقة الذهاب. وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد
من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلا فالظاهر

-
- (١) قد ظهر حال هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة السابقة، فإن
غلاء أسعار ما يحتاج إليه، أو الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة
وبيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، ونحو ذلك مما يستلزم الحرج والاجحاف
يوجب سقوط الوجوب، لأن الضرر الزائد على المقدار المتعارف منفي
بلا ضرر، إلا إذا كان الضرر يسيرا فإنه لا عبرة به.
(٢) إذا لم يكن له نفقة العودة، وكان متمكنا من الذهاب فقط

كفاية مقدار العود إلى وطنه.

فإن كان بقاءه في مكة المكرمة حرجيا، فلا ريب في عدم وجوب الذهاب. وأما إذا لم يكن بقاءه في مكة حرجيا، ويتمكن من أن يعيش هناك، كما يعيش في بلده لعدم وجود علاقة له بوطنه، فلا يعتبر تمكنه من نفقة العود، بل تكفي نفقة الذهاب، ويجب عليه الحج لأنه مستطيع من الحج، والسفر إلى البيت، ولا دليل على اعتبار التمكن من نفقة العود في هذه الصورة.

وأما إذا لم يرد الرجوع إلى بلده الذي سافر منه، بل أراد الرجوع إلى بلد آخر كمن يسافر من العراق إلى مكة ويريد العود إلى خراسان أو الشام، فهل يعتبر التمكن من نفقة العود إلى ذلك البلد الذي يريد الذهاب إليه أم لا؟

فصل في المتن بين ما إذا كان ذلك البلد الذي يريد المقام فيه أبعد من وطنه الذي سافر منه كخراسان وبين ما لم يكن أبعد كالشام ففي الصورة الأولى اكتفى بمقدار العود إلى وطنه، وفي الصورة الثانية اعتبر مقدار العود إلى البلد الذي يريد أن يقيم فيه.

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى وطنه، بل لا بد له أن يذهب إلى بلد آخر، فحينئذ لا بد من وجود نفقة الذهاب إلى ذلك البلد الذي يريد أن يقيم فيه وإن كان أبعد، هذا إذا لم يكن ذهابه إلى ذلك البلد حرجيا، وإلا فلا يجب عليه الخروج إلى الحج. الصورة الثانية: ما إذا أراد الرجوع إلى بلد آخر حسب رغبته الشخصية وميله الخاص.

ذكر في المتن: أن العبرة في نفقة العود بالقرب والبعد.

(مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها.

لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكنائه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله (١).

والظاهر: أن العبرة: بكثرة القيمة وعدمها، ولا عبرة بالبعد والقرب، فإن كان الذهاب إلى بلد آخر يريد المقام فيه اختياراً يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه يجب مراعاة ذلك ولو فرض أن طريقه أبعد. وإن كان يحتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه، فالعبرة بالمقدار المحتاج في العود إلى وطنه، ولا عبرة بكثرة القيمة اللازم صرفها في الذهاب إلى بلد آخر. فكان الأولى أن يعبر في المتن بزيادة القيمة والنفقة، لا القرب والبعد إذ لا عبرة بهما كما عرفت، وإنما العبرة بما ذكرنا.

(١) قد عرفت أن العبرة في الاستطاعة، بوجود الزاد والراحلة عينا أو ثمنا، وأنه يكفي في تحققها وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، سواء كان من النقود أو الأملاك، فالميزان وجود ما يحج به، نعم يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه الانسان في معاشه ومعاش عياله من الدار، والأثاث والثياب والفرش، والأواني، وفرس ركوبه، وغير ذلك مما ذكر في المتن ما يحتاج إليه، بحيث لو باع أحد هذه الأمور وصرف ثمنه في الحج وقع في الحرج، فالعبرة في جميع

- فضلا عن ثياب مهنته - ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله. لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنایع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه. لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج. ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية. فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في

حارا على الفرض، ولكنه يقع في الحرّج في موسم الشتاء، وأدلة نفي الحرّج لا قصور فيها عن شمولها لمطلق ما يستلزم منه الحرّج، فعليا كان، أو استقباليا، لأن الميزان هو حصول الحرّج سواء كان بالفعل، أو في الزمان اللاحق، ومما ذكرنا يظهر الحال في حلي المرأة فإنه مع حاجتها إلى لبسها، كما إذا كانت شابة لا يجب بيعها وتبديلها بالزاد والراحلة، لأن صرفها في الحج حرجي عليها، وأما إذا كبرت وتقدم بها السن بحيث لا يناسب لها لبسها ففي هذه الصورة، يجب عليها بيعها وتبديلها بالزاد والراحلة لعدم الحاجة إليها، وعد استلزام الحرّج من صرفها في الحج.

مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ. كما لا وجه لما عن الدروس: من التوقف في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل، والسلاح، وآلات الصنایع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه، مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرَج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج. وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه، ونحوه. (مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة (١) إذا كانت وافية لمصارف الحج، أو متممة لها.

(١) لو كان له دار مملوكة، ولكن يمكنه السكنى في الدار الموقوفة، فهل يجب عليه بيع المملوكة وصرف ثمنه في الحج أم لا؟ وجهان.

أحدهما: عدم وجوب البيع لأن الدار محل الحاجة، ومما يمكن الاحتياج إليه والأصل عدم وجوب البيع. ثانيهما: وجوب البيع وصرف ثمنه في الحج، أو تميمه لمصارف الحج، وذلك لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم تكن السكنى في الدار

وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها.

وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة. لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك. نعم لو لم تكن موجودة، وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه. والفرق: عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى، إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولا.

الموقوفة منافية لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، فلا حاجة إلى الدار المملوكة حينئذ، لسد حاجته بالوقف، فلا حرج في بيع المملوك، وعليه لا مجال للرجوع إلى أصالة عدم وجوب البيع. وقد استثنى المصنف (رحمه الله) من ذلك ما إذا لم تكن الدار الموقوفة موجودة بالفعل وأمكنه تحصيلها والسكنى فيها، لم يجب عليه بيع المملوكة لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بل ذلك من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب، والحاصل: فرق في المتن بين ما إذا كان بيده دار موقوفة يسكن فيها مثلا، وكان له دار مملوكة أيضا وبين ما إذا لم تكن الدار الموقوفة موجودة بالفعل ولم تكن تحت اختياره فعلا ولكن يمكنه تحصيلها والسكنى فيها، فاختر وجوب البيع في

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمکن

الصورة الأولى لصدق الاستطاعة، وعدم الوجوب في الصورة الثانية، لأن تحصيل الدار الموقوفة لأجل السكنى فيها من قبيل تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب. ولكن الظاهر: عدم الفرق بين صورتين، لصدق الاستطاعة في الصورة الثانية أيضا، لأن المراد بالاستطاعة كما عرفت غير مرة، وجود ما يحج به عنده وهو حاصل في المقام، والذي يمنع عن صرفه في الحج العسر والخرج، والمفروض أن لا حرج عليه في صرفه في الحج بعد قدرته على تحصيل الدار الموقوفة، كما لو فرضنا أنه وحيد لا عائلة له، وليس ذلك من تحصيل الاستطاعة حتى يقال بعدم وجوبه فإن المفروض أن عنده ما يحج به بالفعل ويتمكن من ترك البيت والسكنى في المدرسة بدون استلزام مهانة عليه وإنما يحصل أمرا آخر يسد حاجته به، ومثله يجري في سائر الأشياء من الأثاث كالفرش والكتب، فإذا تمكن من تحصيل الكتب الموقوفة بلا حرج، ولم يكن استعمال الوقف له حرجا لم يكن منافيا لشأنه ومهانة عليه، يجب عليه بيع كتبه المملوكة، لصدق الاستطاعة بالزاد والراحلة قيمة، فلا يختص الحكم بالدار. والحاصل تحصيل الاستطاعة وإن لم يكن واجبا قطعاً، ولكن المقام ليس من باب تحصيل الاستطاعة بل الاستطاعة بالزاد والراحلة قيمة حاصلة بالفعل، فلا بد من النظر إلى أن صرفها في الحج يوجب الحرج فلا يجب، وإلا فهو واجب لصدق الاستطاعة.

(١٠٢)

تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لايقا بحاله أيضا،
فهل

يجب التبديل للصرف في نفقة الحرج أو لتتميمها؟ قولان،
من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار
الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل. والأقوى الأول إذا
لم يكن فيه حرج أو نقص عليه، وكانت الزيادة معتدا بها
كما إذا كانت له دار تسوى مائة، وأمكن تبديلها بما يسوى
خمسين، مع كونه لايقا بحاله من غير عسر، فإنه يصدق
الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا بحيث لا يعتنى
بها، أمكن دعوى عدم الوجوب (١) وإن كان الأحوط
التبديل أيضا.

(١) لم يظهر لنا وجه لهذا التفصيل، فإن الفرق بالتفاوت الكثير
واليسير، إنما يؤثر في مثل ثبوت خيار الغين وعدمه، لما ذكرنا في
محله أن عمدة دليل خيار الغين هو الاشتراط الضمني، وبناء العقلاء
على تساوي العوضين من حيث المالية، وعدم التفاوت بينهما كثيرا،
وإلا فيثبت خيار تخلف الشرط، وأما إذا كان التفاوت يسيرا فلا
يعتني به العقلاء ولا يوجب الخيار.
وأما في المقام فقد عرفت أن الميزان في الاستطاعة هو التمكن من
الزاد والراحلة عينا أو قيمة، والمفروض أن له زادا وراحلة بهذه
الزيادة المترتبة على التبديل.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه، إلا أن يكون عدمها موجبا للخرج عليه، فالدار في ذلك هو الخرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة. لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الخرج في تركه ولو كانت موجودة وبيعها بقصد التبدل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج. فحكم ثمنها حكمها. ولو باعها لا

نعم يشترط أن لا يستلزم التبدل الخرج، فالتفاوت بالكثير وباليسير لا أثر له في ذلك بل لو كان التفاوت بواحد في المائة وجب التبدل، كما لو فرض أن نفقة الحج مائة ديناراً وعنده بالفعل تسع وتسعون ديناراً، يجب عليه بيع داره بمائة ليضيف ديناراً واحداً إلى نفقة حجه، ويشتري بالباقي داراً أخرى مناسبة لشأنه، كما لو فرضنا أن داره تسوى عشرة آلاف ديناراً وأن مصرف حجه يبلغ مئتين ديناراً يجب عليه بيع داره يأخذ مصرف حجه ويشتري بالباقي داراً أخرى، مع أن نسبة المئتين إلى العشرة آلاف قليلة جداً. فالصحيح عدم الفرق بين الصورتين لصدق الاستطاعة في كلتا الصورتين، إذ العبرة بالتمكن من الزاد والراحلة، وهو حاصل في المقام سواء كان التفاوت يسيراً أو كثيراً.

بقصد التبديل وجب - بعد البيع - صرف ثمنها في الحج.
إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها (١).

قد تقدمت بجملة من المستثنيات التي مما يحتاج إليه في معاشه وحياته، وأنه لا يجب بيعها وصرف ثمنها في الحج، لاستلزام ذلك العسر والحرج، هذا بالنسبة إلى الأعيان الموجودة، وهكذا بالنسبة إلى النقود، فلو كان عنده مقدار من النقود، ولم يكن عنده دار، ودار الأمر بين صرف النقود في الحج، وبين أن يشتري بها دارا لسكنائه، فلو كانت الدار مما يحتاج إليه بحيث لو صرف النقود في الحج وترك شراء الدار لوقع في الحرج، لا يجب عليه الحج بل يجوز له شراء الدار لسد حاجته وضرورته.

وبعبارة أخرى: استثناء ما يحتاج إليه لا يختص بالأعيان الخارجية، بل يشمل ثمنها أيضا، فإن كانت الدار المملوكة مما يحتاج إليه، بحيث لو باعها وقع في الحرج، لا يجب عليه بيعها وصرف ثمنها في الحج، وكذا من كان له مقدار من المال يكفي لشراء الدار، بحيث لو لم يشتتر به دارا لوقع في الحرج، جاز له شراء الدار، ولا يجب عليه صرف المال في الحج، وكذا لو باع داره بقصد التبديل إلى دار أخرى، أو إلى ما يحتاج إليه في حياته، لا يجب عليه صرف الثمن في الحج بل يجوز له شراء ما يحتاج إليه بدلا عن الدار التي باعها.

والحاصل: لا يجب عليه الحج في هذه الموارد الثلاثة.

الأول: إذا كان ما عنده مما يحتاج إليه عينا.

الثاني: ما إذا كان مما يحتاج إليه نقدا.

(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، ونازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج. والأقوى - وفاقا لجماعة أخرى - عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجا عليه، أو موجبا لحدوث مرض (١). أو للوقوع في الزنا ونحوه. نعم لو كانت

المسكن والمأكل والثياب، ويدخر الأموال. فمجرد الضرورة والحاجة لا يوجب سقوط الحج، بل صرف المال في الحوائج أو بنائه أو التحفظ على الأموال حتى يتروى في كيفية الصرف ونحو ذلك مما لو منع عن ذلك لوقع في الحرج كل ذلك يوجب سقوط الحج، وأما مجرد تصميمه على التحفظ على المال وادخاره وعدم صرفه في حوائجه، فلا يوجب سقوط الحج، فإن صرفه في الحج لا يؤثر في حاله، لأنه لو صرف أولم يصرف لعاش عيشة حرجية، فالحرج لم ينشأ من إلزامه بالحج، والمفروض وجود ما يحج به عنده فيجب عليه الحج..

(١) الأمر كما ذكره بالنسبة إلى ترك التزويج، وحدوث المرض، فإن الحج إذا استلزم الحرج والمشقة يرتفع وجوبه، سواء قلنا: بأن الاضرار بالنفس محرم أم لا، فإن الميزان في سقوط الحج أن يكون الإلزام به حرجيا، وإن كان يقع النفس في الحرج والمشقة غير محرم، لحكومة دليل نفي الحرج على الحج. وأما بالنسبة إلى الوقوع في الزنا فليس الأمر كذلك، لأن مجرد

عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (١).

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ (٢). وكذا إذا كان

العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزاً لترك الحج، لعدم استناده إلى الحج، وإنما يرتكبه بسوء اختياره واللازم عليه تركه، ولا ينافي ذلك كونه مكلفاً باتيان الحج.

وبعبارة أخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا والحج، ومجرد العلم باتيان الزنا اختياراً لا يوجب سقوط الحج، بل يجب عليه الحج كما يحرم عليه الزنا. ونظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صرف ماله في طريق الحج لسرق من أموال المسلمين ليتدارك ما صرفه من أمواله، ولا يتوهم أحد سقوط الحج في مثل ذلك، وبالجملة: العلم بارتكاب المحرم اختياراً لا يوجب سقوط الحج.

(١) ويكون طلاقها لصرف مقدار نفقتها في الحج من باب تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب.

(٢) إذا لم يكن له مال خارجي يكفيه للحج، ولكن كان له دين على شخص آخر يفني للحج، ففي حصول الاستطاعة وعدمه بذلك تفصيل يتوقف على بيان صور المسألة.

مماطلا وأمكن إجباره بإعانة متسلط، أو كان منكرا وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة ولا حرج. بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور - بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه - لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق.

الأولى: ما إذا كان الدين حالا، وكان المديون باذلا، فاللازم مطالبته واقتضاؤه وصرفه في الحج، لصدق الاستطاعة بذلك، لعدم اختصاص عنوان الاستطاعة بالعين الخارجية، بل يشمل ملكية ذمة الغير أيضا، لأن الميزان في الاستطاعة المعتبرة كما عرفت غير مرة هو التمكن من الزاد والراحلة ولو قيمة وبدلا ووجود ما يحج به عنده وكل ذلك صادق في المقام.

الصورة الثانية: ما إذا كان الدين حالا، ولكن المديون غير باذل لمماطلته، أو كان غير معترف به وأمكن إجباره بإعانة متسلط، أو اثباته بالرجوع إلى الحاكم حتى حاكم الجور - بناء على جواز الرجوع إليه إذا توقف اثبات الحق واستيفاؤه عليه - فهل يجب الرجوع إلى الحاكم لإجباره وانقاذ حقه منه أم لا؟.

اختار المصنف: الوجوب لأن الواجب واجب مطلق فتجب مقدمته. وهو الصحيح: لأن المفروض صدق الاستطاعة، وأن له المال، ويتمكن من التصرف فيه، وصرفه في الحج ولو بمقدمة كالرجوع إلى متسلط أو الحاكم لانقاذ ماله وحقه منه.

وكذا لو كان الدين مؤجلا، وكان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه. ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى: عدم صدق الاستطاعة. محل منع. وأما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للخرج، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة. (مسألة ١٦): لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال، وإن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا (١). إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول

لصدق الاستطاعة. ويجري ذلك في الاعسار أيضا إذا أمكن بيعه لمن وجب عليه الزكاة فيشتره ويدفع المال إلى الدائن، ويحسب الدين على المديون من باب الزكاة.. (١) في هذه المسألة فرعان.

الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

الأول: إنه لا يجب الافتراض للحج إذا لم يكن له مال بقدر ما يحج به، وإن كان متمكنا من أدائه بسهولة وبغير مشقة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب ومجرد التمكن من وفائه لا يوجب صدق الاستطاعة بالفعل.
نعم لو استقرض يجب عليه الحج، لأنه استطاع وصار واجدا للزاد والراحلة، بناء على أن الدين بنفسه لا يمنع عن الاستطاعة. وبعبارة أخرى إيجاد الموضوع غير واجب عليه، ولكن لو أوجده يترتب عليه حكمه لفعلية الحكم بوجود موضوعه، كما أنه لا يجب الاستيهاب قطعا ولكن لو استوهب يجب، لأنه يكون واجدا ومستطيعا بالفعل.

الثاني: إنه إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل الأجل، وتمكن من الاستقراض والصرف في الحج ثم أدائه بعد ذلك ففي وجوب الاستقراض وعدمه وجهان.
اختار المصنف (رحمه الله): الوجوب لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا.

وفيه: أن الموضوع في الروايات، من كان له زاد وراحلة، ومن كان عنده ما يحج به، وإذا فرض أن المال الغائب لا يمكن صرفه في الحج، أو إذا لم يوجد لم يكن له مشعر، فليس عنده زاد

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفي للحج، وكان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا - سواء كان حالا مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً - أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول والمطالبة أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال (١) والأقوى كونه مانعا،

وراحلة، ولا عنده ما يحج به، ويكون الاستقراض حينئذ تحصيلاً للاستطاعة.

نعم إذا أمكن بيع الدين المؤجل بالنقد فعلا كما هو المتعارف، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه، وجب الاستقراض أو البيع لصدق الاستطاعة حينئذ، لما عرفت أن الاستطاعة لا تختص بالزاد والراحلة عينا، بل يكفي وجودهما قيمة وبدلا. فلا بد من التفصيل بين ما لا يتمكن من تبديله وصرفه في الحج، وبين ما يتمكن ويجب الاستقراض في الثاني دون الأول لأن العبرة بتحقق ما يحج به عنده عينا أو قيمة وبدلا حتى بالاستقراض، فوجب الاستقراض مطلقا كما في المتن محل منع.

(١) إذا كان عليه دين، وكان له مال لا يفي إلا للدين أو الحج، فهل يقدم الحج أو الدين فقد اختلف العلماء في ذلك ذهب جماعة منهم كالمحقق والعلامة والشهيد إلى أن الدين بجميع أقسامه يمنع عن وجوب الحج، سواء كان الدين حالا مع المطالبة وعدمها أو مؤجلاً سواء كان واثقا من الأداء بعد الحج أم لا.

إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكا للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء، مع فعلية

ويستدل لهم بأن الموضوع في وجوب الحج هو الموسر ومن كان مديونا ليس بموسر، وفي الصحيح (من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: ونحشره يوم القيمة أعمى) (١) وكذا فسرت الاستطاعة في بعض الأخبار كرواية عبد الرحيم القصير باليسار (قال - ع - ذلك القوة في المال، واليسار قال: فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال: نعم) (٢). وفيه: أن اليسار المأخوذ في موضوع الحج مقابل العسر ومن يتمكن من أداء دينه بعد الحج بسهولة ومن دون مشقة فهو موسر. وبعبارة أخرى: من كان متمكنا من إداء الدين وترك الحج فهو ممن ترك الحج وهو موسر، ومجرد اشتغال الذمة بالدين لا يمنع من صدق اليسار. ومنهم من ذهب كالسيد في المدارك إلى أن المانع عن وجوب الحج

(١) الوسائل: باب ٦ وجوب الحج ح ٧.

(٢) الوسائل: باب ٩ وجوب الحج ح ٣.

الدين، فإن الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حق الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهمية لتقدم لأن محتمل الأهمية من جملة المرجحات في باب التزاحم.

والحاصل: أن الاستطاعة بالمعنى المفسر في النصوص في المقام متحققة، ولكن الدين لأهميته معجز ومانع عن صرف المال في الحج، لا أنه غير مستطيع كما ذكر في المتن، والحج وإن كان من مباني الاسلام ومن الواجبات المهمة لكنه كذلك بالنسبة إلى من يجب عليه وعند فعلية الوجوب لا مطلقا ومن ثم لا يجب عند توقفه على ارتكاب بعض المحرمات المهمة كالزنا واللواط وقتل النفس وشرب الخمر.

فتحصل: أن الدين بما هو دين لا يكون مزاحما للحج، وإنما يزاحمه فيما إذا كان أداء الدين واجبا بالفعل كما إذا كان حالا، أو كان صرف المال في الحج منافيا للأداء في المستقبل، وحينئذ يقدم الدين لأهميته جزما أو احتمالا، وأما إذا كان متمكنا من أدائه في وقته، أو كان حالا وأذن له بالتأخير فلا مزاحمة أصلا ولا ينبغي الاشكال في تقديم الحج.

ويدل على ما ذكرنا أيضا صحيح معاوية بن عمار (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين) (١) فإن الاستفادة منه أن الدين بنفسه لا يكون مانعا عن الحج فما ذهب إليه المحقق، وجماعة من أن الدين مطلقا مانع عن الحج لا وجه له. وأما إنكار المصنف (رحمه الله) أهمية الدين على الحج مستشهدا

(١) الوسائل: باب ١١ وجوب الحج ح ١.

بتوزيع التركة على الحج والدين وعدم تقديم دين الناس، فإن ذلك يدل على عدم أهمية الدين وإلا لزم تقديم الدين على الحج. ففيه: أولاً: أن مورد التوزيع هو حال الوفاة، وذلك لا يكشف عن عدم الأهمية للدين حال الحياة، فإن الميت لا تكليف عليه وإنما يكون ضامناً ومديوناً وهذا بخلاف الحي فإنه مكلف بأداء الدين والحج فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وبعبارة أخرى: حكم الدين حال الوفاة وضعي محض وأما حال الحياة فالحكم تكليفي أيضاً، فلا يقاس الحكم التكليفي بالوضعي، فأحد البابين أجنبي عن الآخر.

وثانياً: إن المصرح به في الروايات (١) كون الحج ديناً وأنه يخرج من صلب المال فهما سيان من هذه الجهة غاية الأمر أحدهما دين الله والآخر دين الناس، فهو كأنه مدين لشخصين لا يفي المال إلا لأحدهما ويوزع المال بينهما قهراً، فلا يكون التوزيع حينئذ شاهداً على عدم أهمية دين الناس.

وثالثاً: إن التوزيع الذي استشهد به لم يدل عليه أي دليل، وإنما ذكره العلماء في كلماتهم، بل يظهر من صحيح بريد العجلي (٢) - الوارد فيمن مات قبل أن يحرم أنه يصرف جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للدين ثم للورثة - عدم التوزيع وتقديم الحج على الدين، ولكن إننا نلتزم بتقديم الحج على الدين في مورد الوفاة للنص، وأين هذا من تكليف نفس الشخص حال حيواته وكان عليه دين غير واثق بأدائه في وقته أو أنه حال مطالب به.

(١) الوسائل: باب ٢٥ و ٢٨ وجوب الحج.

(٢) الوسائل: باب ٢٦ وجوب الحج ح ٢.

ويدل أيضا على تقديم الحج على الدين حال الوفاة صحيح معاوية ابن عمار (رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة) (١) ومورده وإن كان عنوان الزكاة إلا أنه لا خصوصية له لأن الزكاة دين أيضا. ومع الغض عن الصحيحين لا بد من صرف المال في الدين لكونه أهم كما عرفت.

وبعبارة أخرى: إذا كان المال وافيا للأمرين فلا كلام في التوزيع وإلا فيقع التزاحم بينهما حيا كان صاحب المال أو ميتا، ولو كنا نحن ومقتضى القاعدة فلا بد من صرف المال في الدين لأهميته، ولكن في مورد الوفاة يصرف المال في الحج بمقتضى النص، فالتوزيع الذي ذكره المصنف (رحمه الله) لا يجري في المقام أصلا، بل يدور الأمر بين تقديم الدين حسب ما تقتضيه القاعدة، أو تقديم الحج كما يقتضيه النص.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الدين بنفسه لا يكون مانعا عن الحج، وإذا كان عنده مال يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف المال في الحج منافيا لأداء الدين وجب عليه الحج، وإلا فيقدم الدين لأهميته. وأما إذا مات وعليه الدين وحجة الاسلام يتقدم الحج للنص. ثم إن الفرق بين ما ذكرنا وما ذكره المصنف (رحمه الله) بعد اشتراكنا معه في تقديم الدين فيما إذا كان صرف المال في الحج منافيا لأداء الدين لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة كما ذهب إليه المصنف

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مستحق الزكاة ح ٢.

الرضا بالتأخير من الداين. والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجة الاسلام. وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع) (عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين). وخبر عبد الرحمان عنه (ع) أنه (قال: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين) فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقا. وإن كان لا يخلو

أو للتزاحم وتقديم الدين لكونه أهم كما هو المختار، هو عدم سقوط حج الاسلام عنه لو عصى ولم يؤد الدين وحج لأنه غير مستطيع على مختاره، وسقوطه عنه بناء على التزاحم لأنه مستطيع على الفرض غاية الأمر يجب عليه صرف المال في الدين فلو عصى وحج بالمال صح حجه على القول بالترتب. وأما ما ذكره جماعة من أن الحج مشروط بالقدرة الشرعية فيزاحمه أي واجب كان ويسقط الحج حينئذ. ففيه: ما عرفت من أن المعتبر في الحج حسب النصوص هو التمكن من الزاد والراحلة وتخلية السرب، والزائد على ذلك غير معتبر في الحج فإذا زاحمه واجب آخر لا يرتفع موضوع الاستطاعة بل لا بد من إعمال قاعدة التزاحم من التأخير إذا فرض كون الحج والواجب الآخر متساويين أو التعيين إذا كان أحدهما أهم، فما ذكره المصنف من أن الدين مانع ورافع لموضوع الاستطاعة لا أساس له.

من اشكال كما سيظهر. فالأولى الحمل الأول.
وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء
الدين والحج واجب، فاللازم - بعد عدم الترجيح - التخيير
بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة
الأجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع
الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود ولو
مع عدم الوثوق بالتمكن من إداء الدين بعد ذلك، حيث
لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم
ففيه: أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين، ولا
لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين، بعد كون الوجوب تخييراً
أو تعييناً - مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام،
خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أن التخيير
فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد. والمفروض
أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنه
مشروط بالاستطاعة الشرعية.
نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير،

لأنهما حينئذ في عرض واحد. وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير، لأهمية حق الناس من حق الله. لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس. ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(مسألة ١٨): لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج، ثم عرض عليه دين، بأن أتلف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال. فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطاعاً (١).

(١) الأمر كما ذكره سواء قلنا بالتزام كما هو المختار عندنا، أو بعدم صدق الاستطاعة كما هو مختار المصنف - رحمه الله - وبالجملة: بناء على ما ذكرنا يقع التزام بقاء فإن العبرة بالفعلية، فإذا عرض عليه دين بعد حصول الاستطاعة زاحمه بقاء ويجري ما تقدم، من دون فرق بين كون الموجب للضمان والدين عمدياً أو خطئياً، وإنما قيد في المتن بالعمد لعله لنكته وهي: أن الاتلاف إذا كان عن عمد يستقر الحج في ذمته لأنه تفويت عمدي، وأما الخطأ فلا يوجب

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاها، فحالهما حال الدين مع المطالبة (١) لأن المستحقين لهما مطالبون، فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا. وإن كان الحج مستقرا عليه سابقا تجيء الوجوه المذكورة، من التخيير أو تقديم حق الناس، أو تقدم الأسبق.

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان

الاستقرار، فالفرق إنما هو من جهة الاستقرار وعدمه، وأما من جهة التكليف الفعلي فلا فرق بين العمد، وغيره. (١) لعدم الفرق بين الدين الشخصي وغيره كالجبهة، فيجب عليه صرف المال فيهما وبالصرف نزول الاستطاعة كما هو الحال في سائر الديون على ما عرفت، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته. وأما إذا كان في عين ماله فلا ريب في تقديمهما على الحج لعدم صدق الاستطاعة حينئذ. ولكن عدم الاستطاعة غير مستند إلى وجوب الأداء وحرمة التصرف، وإنما يستند إلى عدم وجدان المال للحج وعدم الموضوع له، فإنه ليس بمالك الزاد والراحلة لأن المال ملك لشخص آخر على الفرض فالموضوع منفي، ولذا أو عزل الزكاة، لم يجب عليه الأداء فعلا ويجوز له التأخير ومع ذلك لا يجب عليه الحج. فيتبين أن عدم وجوب الحج غير مستند إلى الحكم التكليفي كوجوب الأداء، وحرمة التصرف. بل هو مستند إلى عدم تحقق الموضوع.

مستقرا عليه أو لا. كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا. ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معا فكما لو سبق الدين.

(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا - كما بعد خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (١) وكذا إذا كان الدين مسامحا في أصله كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه - كمائة ألف رويية، أو خمسين ألف - لآظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالاعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج. وكالدين ممن بناؤه على الإبراء، إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك. (مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى

(١) ما ذكره وإن كان صحيحا في الجملة ولكنه لا يختص بالحكم بالموارد المذكورة، فإن العبرة كما عرفت في تقديم أحد الواجبين المتزاحمين على الآخر بأهميته، فكل مورد تحقق التزامه وكان الدين أهم يمنع عن الحج وإلا فلا. وقد يتحقق التزامه في الموارد المذكورة في المتن ويمنع الدين عن الحج، كما لو علم بعدم تمكنه من أداء الدين ولو بعد خمسين سنة لو حج فعلا، أو يحتمل أن الزوجة تطالبه بالمهر أو ورثتها يطالبونه بعد الوفاة، كما قد يحتمل عدم وفاء من وعده بالإبراء، وبالجملة العبرة بالتزامه، وعدمه لا بطول المدة، وقتها:

حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك. وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا (١).

(١) الشك في الاستطاعة يتصور على وجهين.
الأول: ما إذا شك في وجدانه لمقدار مصارف الحج، بمعنى أنه يعلم أن مصارف الحج خمسمائة دينار مثلاً، ولكن لا يعلم بلوغ ماله هذا المقدار،
الثاني: ما إذا علم مقدار المال ولكن لا يعلم مقدار نفقة الحج فيشك في أن ما عنده يكفي للحج أم لا، ذكر المصنف " رحمه الله " أن الأحوط لزوم الفحص في الصورتين حتى يكشف الأمر وتقدم نظير ذلك في باب الزكاة عندما يشك في بلوغ النصاب وعدمه وهكذا في الخمس عند الشك في مقدار المؤنة.
ولا يخفي أن الشبهة في المقام موضوعية ويجري فيها الأصل العقلي والنقلي، والفحص يحتاج إلى دليل، بل في جملة من الموارد يجري استصحاب عدم الزيادة وعدم بلوغ المال النصاب.
ولكن شيخنا الأستاذ وجماعة ذهبوا إلى وجوب الفحص، بدعوى أن أمثال ذلك من الفحص لا يعد من الفحص عرفاً، كالمراجعة إلى دفتر الحساب أو كالنظر إلى الأفق لتبين الفجر ونحو ذلك، ولا مجال للرجوع إلى الأصل في أمثال ذلك.
وفيه: أنه لا يهمننا صدق عنوان الفحص وعدمه، وذلك لأن الحكم لم يعلق على عنوان الفحص ولم يؤخذ الفحص في حكم من الأحكام حتى يقال: بأن هذا المقدار من الفحص ليس بفحص عرفاً

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أموره بعد العود، لكن لا يعلم بقائه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب، فهو كما لو شك، أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود

فالمخالفة معلومة كثيرا ولكن لا أثر لذلك. وقد يستدل عليه: برواية زيد الصائغ الواردة في تصفية الدراهم المغشوشة مع الشك في مقدارها (١) فإن تصفية الدراهم المغشوشة لا تكون إلا لأجل اعتبار الفحص. ولكن الرواية ضعيفة سندا ودلالة، أما ضعف السند فيزيد الصائغ، وأما ضعف الدلالة فلأنه لا موجب للتصفية والتميز بين المس والرصاص والفضة إذ يمكن إعطاء الزكاة بنسبة المال الموجود فيخلص من الزكاة ولا حاجة إلى تخليص الدراهم وعلاجها وتصفيتها والظاهر أن الرواية في مقام بيان كيفية التخليص وتعليمها. وبالجملة له التخلص من الزكاة إما باخراج الزكاة من المال بالنسبة، وإما بتخليص الفضة وتصفيتها. على أن موردها العلم والشك في المقدار لقوله فيها: (وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال: "ع" فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة) ولا يشمل المورد الذي يشك في أصل الوجود كما في المقام هذا مع أنه لا موجب للتعدي من مورد الرواية إلى غيره.

(١) الوسائل: باب ٧ زكاة النقدين ح ١.

أو لا فلا يعد من الأصل المثبت (١).
(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج،
يجوز له - قبل أن يتمكن من المسير - أن يتصرف فيه بما

(١) إذا كان له ما يحج به ذهاباً وإياباً من الزاد والراحلة،
وكان له مال لأمرار معاشه ورواج أمره بعد العود والرجوع، لكن
لا يعلم بقائه ويحتمل تلفه. ذكر "قده": أنه لا يسقط وجوب
الحج بمجرد احتمال تلف المال الذي يحتاج إليه في العود، لاستصحاب
بقاء المال وعدم تلفه. والأمر كما ذكره من عدم سقوط الحج لكن
لا لما ذكره من التحليل بالاستصحاب فإن التعليل عليل والأصل مثبت،
لأن مجرى الاستصحاب لا بد من أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً
لذي حكم شرعي وبقاء المال إلى زمان العود ليس بحكم شرعي ولا
بموضوع لذي حكم شرعي فإن الموضوع للحكم الشرعي هو الرجوع
إلى الكفاية واستصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا يثبت هذا الموضوع
إلا على المثبت. بل الوجه في وجوب الحج وعدم سقوطه إطلاقاً
الروايات الدالة على تحقق الاستطاعة بالزاد والراحلة والمفروض وجود
الزاد والراحلة عنده، وتحقق الاستطاعة بالمعنى الشرعي المفسر في
النصوص، ولم يؤخذ الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة في شيء من
الأدلة، وإنما اعتبرنا ذلك - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بدليل نفي
الخرج مؤيداً ببعض الروايات الضعيفة. ومجرد احتمال الوقوع في
الخرج لا ينافي صدق الاستطاعة بالفعل ولا يوجب سقوط الحج، بل
لا بد من إحرازه في سقوط الحج. وهذا نظير احتمال سرقة أمواله في
طريق الحج، فإن مجرد الاحتمال لا أثر له في سقوط الحج.

يخرجه عن الاستطاعة، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقة (١). ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به. والظاهر صحة التصرف - مثل الهبة، والعتق وإن كان فعل حراماً، لأن النهي متعلق بأمر خارج. نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة.

(١) لا ينبغي الريب في عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحج بشرائطه وحدوده، وإن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان في عدم جواز تعجيز النفس عن اتيان الواجب، وعدم جواز تفويت الملاك، هو تنجيز الوجوب وفعليته، وإن كان زمان الواجب متأخراً. فيقع الكلام في المقام تارة: في الحكم التكليفي: وأخرى: في الوضعي وثالثة: في عدم اختصاص عدم جواز التعجيز بهذه السنة وشموله للسنة الآتية.

أما التكليفي: فقد عرفت أنه لا يجوز له التعجيز والتفويت بعد التنجيز وإن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان في تقبيح العقل للتفويت والتعجيز، هو فعلية الوجوب وتنجيزه سواء كان الواجب فعلياً أو استقبالياً.

إنما الكلام في مبدء هذا الوجوب فقد ذكر جماعة: أن مبدءه خروج الرفقة، فلا يجوز له تعجيز نفسه عند خروج الرفقة، ويجوز قبله وإن كان متمكناً من المسير. وذكر المصنف (رحمه الله) أن مبدءه هو التمكن من المسير ولا عبرة بخروج الرفقة، فلا يجوز له

والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن من تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها، ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب ابقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.
(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غايب بقدر الاستطاعة - وحده أو منضما إلى ماله الحاضر - وتمكن من التصرف في ذلك المال الغايب، يكون مستطيعا ويجب عليه الحج (١) وإن لم يكن متمكنا من التصرف فيه - ولو بتوكيل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده.

يستقر عليه الحج لأن التعجيز اختياري.
(١) لأن العبرة في الاستطاعة بالتمكن من التصرف في المال، فلو كان المال غائبا وتمكن من التصرف فيه ببيع أو إجارة أو الاقتراض ثم الأداء منه يكون مستطيعا ويستقر عليه الحج، لأن الميزان أن يكون عنده ما يحج به سواء كان المال حاضرا أو غائبا، ولو تلف المال في هذه الصورة ولم يحج فقد استقر عليه الحج وعليه الاتيان ولو متسكعا. وأما إذا لم يكن متمكنا من التصرف فيه فلا يكون مستطيعا، لأن العبرة كما عرفت بالتمكن من التصرف ولا يجدي مجرد الملكية فالمحقق للاستطاعة هو التمكن من التصرف. ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين

وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقرا عليه، إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر. وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأولى يكون مستطيعا بخلافه على الثاني. (مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلا به، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة (١) غاية الأمر: أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره.

الحضور والغياب فيما إذا لم يكن متمكنا من التصرف فلو كان المال حاضرا وموجودا في الصندوق الحديدي بحيث لا يمكن فتحه وأخذ المال منه لا يكون مستطيعا، وكذا لو مات مورثه في بلده، وانتقل المال إلى الوارث، ولكن توقف التصرف فيه على إثبات نسبه، وانحصار الورثة وأمثال ذلك من المقدمات، فإن الاستطاعة لا تتحقق بمجرد الملكية وإنما تتحقق بالتمكن من التصرف. (١) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغفلة عن وجوب الحج

وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره - بهبة أو صلح - ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسأله: من عدم الوجود، لأنه لجهله لم يصر موردا وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقر عليه - لأن عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة - لا ينافي الوجود الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا، وتخيل أنه الأمر الندبي أجزاء عن حجة الاسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق. وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها، وإن كان حجه صحيحا (١) وكذا الحال إذا علم

القمي أيضا.

وبالجملة: وما ذكره المحقق القمي من عدم وجوب الحج إنما يصح فيما إذا كانت الغفلة غير مستندة إلى التقصير وفيما إذا كان الجهل جهلا مركبا، وأما إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير أو كان الجهل بسيطا فالحق مع المصنف - رحمه الله - (١)

الظاهر هو الاجزاء مطلقا، وليس المقام من موارد التقييد وإنما

باستطاعته ثم غفل عن ذلك. وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصده الأمر الندبي فلا يجزي، لأنه يرجع إلى التقييد.

هو من موارد التخلف في الداعي، وذلك لأن التقييد إنما يتصور في الأمور الكلية التي لها سعة، وقابلة للتقسيم إلى الأنواع، والأصناف، كالصلاة حيث إن لها أنواعا، وأصنافا كصلاة الفجر، ونافلتها، ونحو ذلك من الأقسام، وأما الأمر الخارجي الجزئي الذي لا يقبل التقسيم فلا يتصور فيه التقييد. نظير ذلك ما ذكرناه من التفصيل في باب الإيتمام إلى زيد فبان أنه عمرو، وقلنا هناك: إن ذلك غير قابل للتقييد، لأن الإيتمام قد تعلق بهذا الشخص المعين وهذا غير قابل للتقسيم ولا سعة فيه حتى يتصور فيه التقييد والتضييق. وهكذا الأمر في المقام، فإن الأمر بالحج المتوجه إليه في هذه السنة أمر شخصي ثابت في ذمته وليس فيه سعة حتى يتضييق ويتقيد، والثابت في ذمته ليس إلا حجة الاسلام وقد أتى بها. فإن حج الاسلام ليس إلا صدور هذه الأعمال من البائع الحر المستطيع الواحد لجميع الشرائط والمفروض حصولها، فالصادر منه هو حجة الاسلام وإن كان جاهلا به ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحة الحج، غاية ما في الباب تخيل جواز الترك وعدم الوجوب، ومجرد تخيل الجواز غير ضائر في صحة العمل، كما لو فرضنا أنه صام في شهر رمضان ندبا بنية القرية، وكان جاهلا بوجوب الصوم فيه، فإنه لا ريب في الاكتفاء به، وعدم وجوب القضاء عليه. بل لو فرضنا أنه لو علم بالوجوب لم يأت به في هذه السنة ويؤخره لغرض من الأغراض نلتزم بالصحة أيضا لأنه من باب تخلف الداعي وليس من التقييد بشيء.

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترلزلة للزاد والراحلة وغيرهما - كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك وجهان أقواهما العدم، لأنها في معرض الزوال، إلا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ (١).

وبالجملة: التقييد إنما يتصور في الأمور الموسعة الكلية، وأما الأمور الشخصية فلا يتحقق فيها التقييد نظير الأفعال الخارجية الحقيقية كالأكل، فإن الأكل يتحقق على كل تقدير ولا معنى للتقييد فيه. هذا كله فيما إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، أو علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك.

وأما الفرض الثالث وهو ما لو علم بالوجوب وتخيل عدم فوريته فحج ندبا، فذكر - رحمه الله - أنه لا يجزي لأنه يرجع إلى التقييد، والأمر كما ذكره لا لذلك، بل لأن في المقام أمرين أحدهما وجوبي والآخر ندبي مترتب على الأول وفي طوله لا في عرضه، فإن الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتب لا استحالة فيه، لأن الأمر الثاني مترتب على عدم الاتيان بالأول ولو كان عن عصيان، وقد ذكرنا في محله أن كل مورد أمكن جريان الترتب فيه يحكم بوقوعه لأن امكانه مساوق لوقوعه، فما حج به صحيح في نفسه إلا أنه لا يجزي عن حجة الاسلام لأن الأمر الفعلي لم يقصد وإنما قصد الأمر الندبي المترتب على مخالفة الأمر الفعلي. ولا يقاس هذا الفرض بالفرضين السابقين لوحدة الأمر فيهما بخلاف المقام الذي تعدد الأمر فيه على نحو الترتب. (١) ذكر - قده - أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكية المترلزلة في

وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحما، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع. ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحجج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المالي إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد

تحقق الاستطاعة، فلا يجب الحجج بحصول الملكية المتزلزلة إلا مع الوثوق بعدم زوالها، وعلل ذلك: بأن الملكية المتزلزلة في معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعة.

أقول: لم يؤخذ هذا المعنى - وهو عدم كون المال في معرض الزوال - في موضوع الاستطاعة. بل الموضوع - كما عرفت بما لا مزيد عليه - أن يكون عنده ما يحجج به، وعنده الزاد والراحلة، وهذا المعنى صادق في المقام، حتى مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد وراحلة ولو بالملكية المتزلزلة، يجب عليه الحجج لتحقيق الاستطاعة، ولو علم أن المالك يفسخ ويسترجع المال فإن كان متمكنا من أدائه بلا حرج فلا كلام، وإن استلزم أدائه الحرج يسقط وجوب الحجج لنفي الحرج، ولو شك في الرجوع يستصحب عدمه، وأظهر من ذلك ما ذكره أخيرا من أنه لو وهبه المال وأقبضه ولم يكن رحما، فإنه يجب عليه التصرف فيه تصرفا لا يجوز رده، بأن يعمل في المال عملا تزول به سلطنة المالك على الرد، لتحقيق الاستطاعة، وأن عنده ما يحجج به، وعنده الزاد والراحلة، فيجب عليه حفظ القدرة بالتصرف المانع عن رجوع المالك، فإن الحجج يستقر عليه بمجرد ملكيته لشيء يتمكن به الحجج فيجب عليه التحفظ على ذلك لئلا يرجع المالك فتزول استطاعته.

ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة (١). وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلّف مال غيره خطأً وأما لو أتلّفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج، (مسألة ٢٩): إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا وجهان؟ لا يبعد الاجزاء (٢) ويقربه ما ورد

(١) مقتضى الروايات الدالة على اعتبار الاستطاعة بقائها إلى تمام الأعمال، لأن الحج عبارة عن مجموع هذه الأعمال، ولا بد من اقترانها بالاستطاعة، فلو تلف المال قبل أن يتم الأعمال سواء كان قبل الشروع فيها أو في الأثناء، كشف عن عدم الاستطاعة. وأما اتلاف مال الغير الذي يوجب الدين عليه قهراً، فإن كان من باب الاتفاق، والخطأ يجري فيه أحكام الدين المتقدمة من كون الدين مؤجلاً أم حالاً مطالباً به غير مأذون في التأخير. وقد عرفت أن مجرد الدين غير ضائر في صدق الاستطاعة، وأما إذا كان الاتلاف عمدياً فالظاهر كونه كاتلاف نفس الزاد والراحلة في عدم زوال استقرار الحج، لأن الواجب تعليقي، ويجب عليه حفظ القدرة لفعالية الوجوب. (٢) لأن المعتبر إنما هو اتيان الأعمال عن استطاعة، والمفروض تحقق ذلك، ولا تعتبر مؤنة العود في الاستطاعة ولذا لو كان له مؤنة الذهاب إلى مكة فقط وتمكن من البقاء فيها بلا حرج وجب عليه الحج

من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزئه عن حجة الاسلام. بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضا. (مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصل بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق

فلا أثر لتلف المال للعود كما لا أثر لتلف ما به الكفاية في وطنه، وإنما اعتبرنا مؤنة الإياب لأجل الحرج في البقاء في مكة وعدم عوده إلى وطنه، وهكذا بالنسبة إلى الرجوع إلى ما به الكفاية، فإنه لم يدل دليل على اعتباره، وإنما التزمنا بذلك لنفي الحرج، ولا يجري في المقام لأنه خلاف الامتنان إذ لا امتنان في الحكم بالفساد بعد اتيان الأعمال، كما هو الحال في موارد الوضوء، أو الغسل الحرجي، فإنه إذا توضأ أو اغتسل ثم علم بأن وضوئه أو غسله لم يكن واجبا لكونه حرجيا، لا نحكم بفساد الوضوء أو الغسل لأن الحكم بفساده خلاف الامتنان، وتحديث نفي الحرج إنما يجري في مورد الامتنان، كرفع الوجوب والالزام، ولا امتنان في الحكم بالفساد بعد اتيان الأعمال. ثم إن المصنف - ره قرب - الاجزاء في المقام بما ورد فيمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أنه يجزيه عن حجة الاسلام. ولكن لم يظهر لنا وجه التقريب والتأييد، لأن تلك الأدلة دلت على اجزاء الجزء، والبعض عن الكل، ومحل الكلام هو الاتيان بتمام الأعمال ولكن انكشف عدم الاستطاعة.

وبعبارة أخرى مورد تلك الروايات اتيان بعض الأعمال واجزائه عن الكل، والمفروض في المقام هو الاتيان بجميع الأعمال ولكن البحث عن اجزاء غير الواجب عن الواجب فالمورد مختلف فلا وجه للتقريب.

الاستطاعة (١) ويؤيده الأخبار الواردة في البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر - في ضمن عقد لازم - أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحج، ويكون كما لو كان مالكا له.

(١) الظاهر أن الاستطاعة لا يعتبر فيها ملكية الزاد والراحلة، فإن الاستطاعة عبارة عن القدرة على الزاد والراحلة ولا تمكن من التصرف فيهما، ولا ريب في صدق الاستطاعة بذلك وإن لم يكن ما يحج به ملكا له.

وربما يناقش: في صدق الاستطاعة بأنها بالنظر إلى الروايات (١) المفسرة لها ليست مجرد التمكّن من التصرف وإباحته، فإن مقتضى قوله - ع - له زاد وراحلة، هو اعتبار الملك لظهور اللام في ذلك، فلا يكفي مجرد الإباحة، وأما الاكتفاء بالبذل فقد ثبت بدليل خاص. وأما ما في صحيح الحلبي (إذا قدر الرجل على ما يحج به) (٢) وفي صحيح معاوية (إذا هو يجد ما يحج به) (٣) مما ظاهره الأعم من الملك، فاللازم تقييده بالملك لحمل المطلق على المقيد. وفيه: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا وردا في متعلقات الأحكام كقولنا أعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة لا في موضوعاتها لعدم التنافي كنجاسة الخمر، والمسكر. وبعبارة أخرى: إنما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافي بينهما

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب وجوب الحج.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ١.

(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر

ولذا يحمل المطلق على المقيد في المثال الأول بعد احراز وحدة المطلوب لحصول التنافي بينهما حينئذ وهذا بخلاف المثال الثاني لعدم التنافي بين الحكم بنجاستهما أو حرمتهما معا.

والمقام من قبيل الثاني، فإن قوله: (له زاد وراحلة) وإن كان ظاهرا في الملكية إلا أنه لا ينافي ثبوت الاستطاعة في غير مورد الملك أيضا. كموارد الإباحة وجواز التصرف، فلا موجب لحمل المطلق المستفاد من صحيح الحلبي، وصحيح معاوية على المقيد كقوله: (له زاد وراحلة) مما ظاهره الملك.

وأما قياس الإباحة المالكية بالإباحة الشرعية كالأنفال والمباحات الأصلية في عدم تحقق الاستطاعة بذلك. ففي غير محله، لعدم صدق الاستطاعة بمجرد الإباحة الشرعية وجواز التصرف، ومن الواضح عدم صدق الاستطاعة وعدم كونه واجدا للزاد والراحلة بمجرد إباحة الأسماك في البحر والأنفال له، وإنما يصدق أنه واجد ومستطيع بصيد الأسماك خارجا وحيازة المباحات والاستيلاء عليها خارجا، ومجرد الإباحة الشرعية لا يحقق موضوع الاستطاعة، وهذا بخلاف المقام الذي يجوز له التصرف من قبل المالك فعلا ومستول على المال ومسلط عليه فإنه يصدق أنه مستطيع ومما ذكرنا: ظهر أن تقييد الإباحة باللازمة غير لازم بل الإباحة إذا حصلت يصدق عنوان الاستطاعة سواء كانت لازمة أو جائزة، فإن قوله: (له زاد وراحلة) (أو عنده ما يحج به) صادق على المقام مطلقا من دون فرق بين الإباحة اللازمة وغير اللازمة.

وجوب الحج عليه بعد موت الموصي (١). خصوصا إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى به وقلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له المرد حينئذ.

(١) لصدق الاستطاعة بذلك، هذا بناء على أن الوصية التمليلية ايقاع لا عقد ولا حاجة إلى القبول من الموصى له كما هو المختار، فالأمر واضح لأنه بمجرد موت الموصي يصدق على الموصى له أنه مستطيع. نعم له الرد لأن التملك القهري مخالف لسلطته، وذلك يقتضي سلطته على الرد، لا على احتياجها إلى القبول، ويؤيد أو يدل على أنها ايقاع انتقال القبول والرد إلى ورثة الموصى له، ولو كانت عقدا لاحتاجت إلى قبول نفس الموصى له، ولا ينتقل القبول إلى الوارث، وكان مقتضى القاعدة بطلان الوصية حينئذ. وبالجملة بمجرد الوصية التمليلية تحصل الاستطاعة وليس له الرد لأنه إزالة للاستطاعة وتفويت لها. هذا كله بناء على أن الوصية من الايقاعات لا من العقود.

وأما بناء على أنها من العقود وتحتاج إلى القبول فلم يظهر لنا الوجه في صدق الاستطاعة بمجرد الوصية، لأنه ما لم يتحقق القبول، لم يكن واجدا للزاد والراحلة وإن كان قادرا على التحصيل بواسطة القبول، والمفروض أن الحج واجب على الواجد بالفعل لا على من كان قادرا على الايجاد والتحصيل، والزامه بالقبول من تحصيل القدرة الذي لا يجب. نظير الهبة فإنه قبل القبول غير واجد للمال، والزامه بقبولها تحصيل للقدرة وهو غير واجب.

(مسألة ٣٢): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين - ع - في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج (١). بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقدارا، فحصل له ما يكفيه لأحدهما، بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به. وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:
الأول: في تزامن الحج والنذر فقد نسب إلى معظم الأصحاب بل إلى المشهور، تقديم النذر على الحج فيما إذا نذر قبل حصول الاستطاعة عملا راجحا لا يجتمع مع الحج كما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام في كل عرفة، وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقدارا من المال، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه ومجئ المسافر، وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدرا من المال في تعزية الحسين - ع - أو الزيارة أو في أمر خيري آخر، والمفروض أن المال لا يكفي للنذر والحج معا فقد ذكروا أن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، ويقدم النذر، لأن وجوب الوفاء بالنذر يزيل الاستطاعة ويرفعها، ويصبح عاجزا عن اتيان الحج، فإن العجز الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب،

تمسكا بصحيح الحلبي (قال - ع - إذا قدر على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام) (١) بدعوى ظهوره في أن مطلق العذر رافع للوجوب، والوفاء بالنذر عذر، فيكون رافعا للوجوب.

وفيه: أن الرواية لم تبين الصغرى، وإنما تعرضت لترك الحج بلا عذر.

وأما كون الشيء الخاص عذرا فلا بد من اثباته من الخارج، كما ثبت العذر في موارد الحرج والضرر والزائد على ما يقتضيه الحج ولم يثبت من الخارج كون الوفاء بالنذر عذرا، فالحج كسائر الواجبات الشرعية في عدم أخذ القدرة الشرعية فيه، هذا من ناحية وجوب الحج. وأما الوفاء بالنذر فقد عرفت أنه ليس بواجب ابتدائي وإنما هو واجب امضائي والزام بما التزم المكلف على نفسه، وحينئذ لا بد أن يكون الفعل قابلا للإضافة إليه تعالى، وهو المراد بالراجع في كلماتهم، فالعمل المستلزم لترك الواجب لا يمكن امضائه إذ لا يمكن استناده إليه تعالى، فإن الالتزام بشيء التزام بلوازمه، وإذا التزم بزيارة الحسين - ع - في يوم عرفة، فهو التزام بترك الحج حقيقة وهذا غير راجح قطعاً، ولذا ذكرنا في باب مقدمة الواجب واقتضاء الأمر النهي عن ضده أن انكار وجوب المقدمة أو نفي الاقتضاء، إنما هو بحسب الأمر الاعتباري، بمعنى أن الأمر بالشيء لا يلازم الأمر بمقدمته في مقام الاعتبار لعدم الملازمة بين الاعتبارين ويمكن التفكيك بينهما وكذا في باب الاقتضاء. وأما بحسب الأمر التكويني الخارجي فلا ريب أن الشوق إلى ذي المقدمة يقتضي الشوق إلى مقدمته الموصلة، وأن الشوق

(١) الوسائل: باب ٦ وجوب الحج ح ٣.

قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب. وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج. يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه وإلا فلا. إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

(مسألة ٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: إن جاء مسافري فله علي أن أزور الحسين - ع - في عرفة، وتارة: يكون على نحو الواجب المعلق، كان يقول: لله علي أن أزور الحسين - ع - في عرفة عند مجيء مسافري، فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنه لو

بين سبق الواجب على الاستطاعة وتأخره في غير محله. نعم على مسلكنا يقع التزاحم، ويقدم الأهم كما عرفت تفصيل ذلك

حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها.

وكذا لو حصلها معا لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين، والسرف في ذلك: أن وجوب الحج مشروط والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (١).

(١) ذكره - قده - أن النذر المعلق على شيء:

تارة يكون على نحو الواجب المعلق.

وأخرى: على نحو الواجب المشروط.

فإن كان على نحو التعليق يقدم النذر على الحج مطلقا سواء حصلت

الاستطاعة قبل مجئ المعلق أو بعده، لأن وجوب النذر فعلي

وأسبق من وجوب الحج والعبارة بالأسبق زمانا - مثلا - لو نذر أن

يزور الحسين - ع - في عرفة عند مجئ مسافره وحصلت الاستطاعة

قبل مجئ المسافر يقدم النذر وحاله حال النذر المنجز في أنه لو حصلت

الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج.

وكذا لو حصلها معا لا يجب الحج، لأن وجوب النذر الفعلي يمنع

من تحقق الاستطاعة وأما إذا كان التعليق على نحو الشرطية، يجب الحج

إذا حصلت الاستطاعة قبل مجئ مسافره، وذلك لعدم الوجوب الفعلي

للنذر، لأن الوجوب في الواجب المشروط متأخر وإنما الانشاء فعلي،

فحينئذ لا مانع من فعلية وجوب الحج.

أقول: قد ذكرنا في بحث الأصول أن الواجب المعلق وإن كان

أمرا معقولا ولكنه يرجع إلى الواجب المشروط غاية الأمر أنه مشروط

(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: (حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه. وكذا لو قال: حج بهذا المال وكان كافيا له - ذهابا وإيابا - ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما، أو لا، ولا بين كون البادل موثوقا به أو لا على

بالشرط المتأخر.

فعلى ما سلكه المصنف - رحمه الله - من أخذ القدرة الشرعية في الحج لا بد من التفصيل بين الشرط المقارن، والمتأخر، فإن كان الشرط مثل مجيء المسافر أخذ شرطا مقارنا وكانت الاستطاعة قبل حصول الشرط وجب الحج وإن كان الشرط أخذ شرطا متأخرا وكان وجوب الوفاء بالنذر فعليا سقط وجوب الحج وإن كانت الاستطاعة قبل حصول الشرط لأن وجوب الوفاء بالنذر أسبق من الاستطاعة فعلا فرق بين الواجب التعليقي والمشروط بالشرط المتأخر والعبرة في سقوط الحج إنما هي بتقدم وجوب الوفاء بالنذر على الاستطاعة. وأما على ما سلكناه فلا فرق بين جميع الأقسام ويقدم الحج لكونه مطلقا لم يعتبر فيه سوى الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة، بخلاف النذر فإنه مشروط بعدم كونه محللا للحرام، ومحرمًا للحلال وأن يكون قابلا للإضافة إليه تعالى، فينحل النذر.

(١) في هذه المسألة أمور:

الأول: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الحج بالبذل سواء قيل له حج وعلي نفقتك، أو أعطاه المال ليحج به، فإذا رفض ولم يأت بالحج استقر عليه الحج، وقد ادعى عليه الاجماع ويدل عليه عدة من الروايات المعتبرة

منها: صحيحة العلاء ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد (قال سألت أبا عبد الله - ع - عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحبي؟ قال: هو ممن يستطيع (١). نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن الصدوق، ثم قال وزاد الصدوق (قلت: فمن عرض عليه فاستحبي) الخ. ولكن هذه الزيادة موجودة في رواية الشيخ عن محمد بن مسلم أيضا، وليست مختصة برواية الصدوق.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم على ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم (قال: قلت لأبي جعفر - ع - فإن عرض عليه الحج فاستحبي، قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحبي ولو على حمار أجدع أتر قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل (٢).

تنبيه حول سنده هذه الصحيحة: روى صاحب الوسائل هذه

(١) الوسائل: باب ٨ وجوب الحج ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ١.

الرواية بهذا السند ولكن الموجود في نسخ التهذيب (١) المتداولة الموجودة عندنا: موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان ولعل نسخة التهذيب الموجودة عند صاحب الوسائل كانت مطابقة لما في الوسائل والصحيح ما أثبتته في الوسائل ونسخة التهذيب مغلوبة، وذلك فإن موسى بن القاسم وإن كان قد يروي عن جده معاوية بن وهب أحيانا، وقد صرح في بعض الروايات برواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب، ولكن في هذا السند لا يمكن أن يروي عن جده معاوية بن وهب لأن معاوية بن وهب في هذا السند روى عن صفوان وروايته عنه غير ممكنة عادة، لأن معاوية بن وهب أقدم طبقة من صفوان لكونه من أصحاب الصادق - ع - و صفوان من أصحاب الكاظم والرضا - عليهما السلام -، وكيف يمكن رواية من كان من أصحاب الصادق - ع - عن أصحاب الكاظم والرضا - ع -؟ فالثابت في السند كما في الوسائل فإن رواية موسى بن القاسم عن صفوان كثيرة جدا.

ومنها: صحيح الحلبي في حديث (قال: قلت له فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحيى ولو يحج على حمار أجدع أبتن) (٢).
ومنها: صحيح معاوية ابن عمار في حديث (قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتن) (٣)

(١) التهذيب: الجزء ٥ ص ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٣.

دل على الملكية، فلا تشمل البذل وإباحة الزاد والراحلة. وفيه: أولاً: ما عرفت من أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد، وتقييد اطلاق ما يحج به بالملكية، لعدم التنافي بين حصول الاستطاعة بالملكية، وحصولها بالإباحة والبذل، كما يقتضيه اطلاق قوله: (ما يحج به أو عنده ما يحج)، وإنما يحمل المطلق على المقيد للتنافي بينهما كما إذا وردا في متعلقات الأحكام بعد احراز وحدة المطلوب، وأما مجرد المخالفة في الموضوع من حيث السعة والضيق فلا يوجب التقييد، فلا منافاة بين حصول الاستطاعة بالملك وحصولهما بالإباحة والبذل.

وثانياً: إن الروايات المفسرة للآية مختلفة في بعضها عبر بمن له زاد وراحلة الظاهر في الملكية وفي بعضها ورد ما يحج به، أو عنده ما يحج به، أو يجد ما يحج به الظاهر في الأعم من الملك والإباحة، فيقع التعارض في الروايات المفسرة والمرجع اطلاق الآية، والقدر المتيقن في الخروج عن اطلاقها من لا مال له، ولا بذل له، وهذا ممن لا يجب عليه الحج قطعاً وإن كان قادراً عليه بالقدرة العقلية، ويبقى الباقي وهو من أبيح له المال للحج مشمولاً للآية. وثالثاً: إن حرف اللام لا تدل على الملكية، وإنما تدل على الاختصاص وهو أعم من الملكية - كما في قوله تعالى: (لله الأمر من قبل ومن بعد) (١).

وبالجملة: نفس الآية الشريفة متكفلة لوجوب الحج بالبذل والروايات لا تخالف ذلك خصوصاً صحيحة معاوية بن عمار الظاهرة

(١) الروم: الآية: ٤.

بل الصريحة في كفاية البذل على وجه الإباحة كما هو الحال في الضيف فلا ينبغي الريب في ثبوت الاستطاعة بالبذل والإباحة. الأمر الثاني: الظاهر ثبوت الاستطاعة بمطلق البذل، ولا يعتبر فيه قيد وشرط آخر. لظاهر الروايات. ونسب إلى بعضهم: اعتبار كون البذل على وجه التملك، فلا يكفي مجرد الإباحة وجواز التصرف ولم يعلم وجهه، فإن اطلاق النصوص يدفعه بل الإباحة أظهر دخولا في اطلاق الروايات من التملك، فإن قوله: فإن عرض عليه الحج أو قوله: (دعاه قوم أن يحجوه) (١) ظاهر في خصوص الإباحة. ونسب إلى بعضهم: القول باختصاص البذل بما إذا كان البذل واجبا عليه بنذر أو يمين ونحو ذلك، فلو كان البذل غير واجب لا يجب الحج على المبذول له. كما عن العلامة - رحمه الله - معللا بأنه لا يمكن تعليق الواجب على غير الواجب. ولعله - قدس سره - أراد معنى لم يظهر لنا واقعه، وإلا فهذا الكلام لا ينبغي صدوره من مثل العلامة - رحمه الله - وهو أجل شأننا من هذا الكلام. وكيف يمكن القول بعدم جواز تعليق الواجب بغير الواجب، فإن تعليق الواجب بغير الواجب في الأحكام كثير جدا فإن وجوب القصر معلق على السفر المباح ووجوب التمام معلق على الإقامة حتى المباحة، وكذا وجوب الصوم معلق على الإقامة، ووجوب الانفاق على الزوجة معلق على النكاح الجائز في نفسه. وهكذا وهكذا. بل دخول غير الواجب في موضوع الروايات أظهر، لأن البذل غير الواجب أكثر وأغلب من البذل الواجب، وأما اعتبار الوثوق في استمرار البذل، فلم يعرف وجهه أيضا وحال البذل حال المال

(١) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٣.

ضعيف. كالتقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه. أو بأحد الأمرين: من التملك أو الوجوب. وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به. كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار. ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا. ولو ذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله. إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية (١) نعم لو كان حالا، وكان الديان مطالبا، مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجا، ففي كونه مانعا أو لا وجهان (٢).

(١) وجهه ظاهر، لأن المفروض أنه لا يصرف مالا حتى يمنعه الدين وإنما يحج ويسافر مجانا.

(٢) الظاهر عدم الفرق بين أقسام الدين، والعبرة بالمزاحمة، فلو علم أنه لو حج لا يتمكن من أداء دينه أصلا، يسقط وجوب الحج سواء كان الدين مؤجلا أو حالا مطالبا، لوجوب حفظ القدرة لأداء مال الغير. ولو علم بالتمكن من الأداء بعد الرجوع فلا يكون الدين مانعا.

(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (١).

وبالجملة: العبرة بالتزام ولا يختص المنع عن الحج بما ذكره من كون الدين حالا مطالباً، بل لو كان مؤجلاً وكان السفر منافياً لأدائه يتقدم الدين فلو علم أنه لو لم يحج وبقي في بلده تمكن من أداء دينه في وقته دفعة أو تدريجاً، وأما إذا حج لا يتمكن من الأداء حتى تدريجاً يسقط وجوب الحج. للزوم التحفظ على القدرة للأداء. (١) سيجئ البحث في اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية وستعرف إن شاء الله تعالى أن عمدة الدليل على اعتباره نفي الحرج، وأما رواية أبي الربيع الشامي الآتية (١) فموردها الاستطاعة المالية لقوله: (هلك الناس إذا إذا كانت الاستطاعة بمجرد الزاد والراحلة ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. فقيل له فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله). فإن الظاهر من الرواية صدراً وذيلاً كون موردها الاستطاعة المالية، ولا إطلاق لها يشمل مورد الاستطاعة البذلية فلا بد من الرجوع إلى ما يقتضيه نفي الحرج.

والحاصل: الظاهر عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية هنا لصدق الاستطاعة بمجرد عرض الزاد والراحلة بدون الرجوع إلى كفاية. نعم لو فرضنا تحقق الحرج، والوقوف في العسر إذا سافر للحج ولم يرجع إلى كفاية، كما إذا كان كسبه منحصرًا في أيام الحج وإذا سافر فيها اختل أمر مؤنة سنته، ومعاشه، وإعاشته عائلته، ووقع في

(١) الوسائل: باب ٩ وجوب الحج ح ١.

(مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا. وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور (١)

الضيق في بقية أيام السنة فحينئذ يسقط وجوب الحج. ولو كانت الاستطاعة ملفقة من المال والبذل كما لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول ويجري عليها ما يجري على الاستطاعة المالية ويعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية، لأن المفروض أن له مالا فيشمله قوله (ع) يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله.

(١) لو وهب له المال ليحج به وجب عليه القبول لاطلاق دليل البذل، وصدق العرض على ذلك ولا يختص العرض بالبذل، والإباحة، ولو ملكه مالا وخيره بين الحج وغيره كزيارة الرضا (عليه السلام) ذكر المصنف (رحمه الله) أنه يجب عليه القبول كأول، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخيرا فلا يجب القبول. أقول: ما ذكره من عدم وجوب القبول في الهبة المطلقة صحيح، لأن الاستطاعة تحصل بأحد أمرين.

إما أن يكون له مال يكفيه للحج أو يبذل له ذلك، وشئ من الأمرين غير صادق في المقام، والقبول تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب.

وأما القول بوجوب القبول على تقدير الهبة مع التخيير بين الحج وغيره فهو مبني على دعوى صدق الاستطاعة حينئذ فإن عرض شئ

(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحج - أو أوصى
أو نذر كذلك - فبذل المتولي - أو الوصي أو الناذر - له
وجب عليه لصدق الاستطاعة. بل اطلاق الأخبار، وكذا
لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب
عليه بعد موت الموصي (١).

آخر أيضا لا يضر بصدق عرض الحج لأن عرض الحج غير مشروط
بعدم عرض غيره، إذ لا معنى لعوض الحج إلا بذل مال يفي للحج
والتعيين لا خصوصية له. ولكن الظاهر عدم صحة ذلك فإن التخيير
يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبدول في جهة أخرى
أو الإبقاء عنده ولا يجب على المبدول له تحصيل الشرط، وإن شئت
قلت إن موضوع الوجوب هو البذل للحج والهبة مع التخيير المزبور
بذل للجامع بين الحج وغيره والبذل للجامع لا يكون بذلا للحج بشخصه
وإلا وجب القبول في الهبة المطلقة أيضا فإنها لا تنفك عن التخيير في
صرف الموهوب في الحج أو غيره.

(١) قد عرفت أن الاستطاعة تتحقق بأحد أمرين إما بالاستطاعة
المالية وإما بالبذلية، فلو وقف شخص لمن يحج أو أوصى بمال لمن
يحج أو نذر كذلك وبذل المتولي أو الوصي المال، يصدق عنوان
الاستطاعة وإن لم يكن الباذل مالكا، فإن اطلاق أخبار العرض والبذل
يشمل المقام ولا تختص بما إذا كان الباذل مالكا وكذلك يصدق عنوان
الاستطاعة البذلية فيما لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج،
فيجب عليه الحج بعد موت الموصي.

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة
وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة، ووجوب الحج
عليه إذا كان فقيرا، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله (١)

(١) يقع الكلام في مقامين:
أحدهما في حصول الاستطاعة، ووجوب الحج فيما إذا أعطاه من
الزكاة أو الخمس بعنوان الفقر وشرط عليه الحج.
ثانيهما: فيما إذا أعطاه الزكاة من سهم سبيل الله ليحج بها.
أما الأول: فالظاهر عدم صحة الشرط. ويتوقف بيان ذلك
على توضيح معنى الشرط، وذكر الأقسام المتصورة له.
فنقول: إن الشرط في ضمن عقد ليس هو مجرد الالتزام بشيء
المقارن للعقد، وإنما هو أمر مربوط به، والربط المتصور فيه على
وجوه.

الأول: تعليق المنشأ بأمر متوقع الحصول، كتعليق البيع على
مجيء مسافره أو نزول المطر، بمعنى أن المنشأ ليس هو التمليك على
الاطلاق بل حصة خاصة منه وهو التمليك على تقدير مجيء المسافر مثلا
وهذا هو التعليق الذي أجمعوا على بطلانه في جميع العقود والايقاعات
إلا الوصية والتدبير.

الثاني: أن يعلق المنشأ على الالتزام بشيء لا على نفس ذلك
الشئ، كتعليق البيع على التزام المشتري بعمل كالحياطة مثلا،
فالالتزام بها هو المعلق عليه، لا نفس الحياطة، ولا بأس بهذا التعليق
لأنه تعليق على أمر حاصل معلوم الوجود، فالالتزام من المشتري متحقق
على الفرض، فيكون نظير التعليق بكون هذا اليوم يوم الجمعة مع

العلم بأنه يوم الجمعة وأمثال ذلك من الأمور الحاصلة المعلومة، والفرق بينه وبين الأول أنه في الأول يعلق المنشأ على أمر خارجي متوقع الحصول، وفي الثاني يعلق المنشأ على الالتزام بأمر خارجي، والالتزام من المشتري حاصل بالفعل، ولا مانع من الشرط على النحو الثاني بل يجب الوفاء به عملاً بأدلة وجوب الوفاء بالشرط كقوله ع: (المؤمنون عند شروطهم) (١) وهذا جار في جميع العقود ومنه باب النكاح، فلو اشترطت الزوجة بأن حق السكنى لها أو اشترطت الانفاق عليها بمقدار كذا ونحو ذلك من الشروط، ويجب عليه الوفاء فإن الشرط يرجع إلى تعليق الزوجية المنشأة على التزام الزوج بما اشترط عليه، ولو قبل الزوج النكاح من دون التزامه بذلك بطل النكاح.

الثالث: أن يكون التزام البائع بالبيع معلقاً على الفعل الخارجي كالخياطة مثلاً، لا نفس البيع والمنشأ، فإن في البين أمرين أحدهما انشاء الملكية ونفس البيع، ثانيهما الالتزام بذلك، فالتعليق يرجع إلى الالتزام لا إلى المنشأ والشرط في هذه الصورة معناه أنه لو حصلت الخياطة خارجاً فهو ملتزم بالبيع وإلا فلا، ويرجع ذلك إلى جعل الخيار له عند التخلف، وهذا يجري في كل عقد قابل للفسخ كالبيع والإجارة وأضرابهما، أما مثل النكاح فلا يؤثر هذا الشرط في فسخه، لأن له رافعاً خاصاً كالطلاق، وإن ذهب بعضهم إلى جريان ما ذكر حتى في مثل النكاح. وبالجملة الشرط الصحيح يتصور بأحد أمرين إما تعليق المنشأ على الالتزام وإما تعليق الالتزام بالعقد على الأمر الخارجي، وأما تعليق

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الخيار وباب ٤٠ من المهور.

وما أعطاه من الزكاة غير قابل للرجوع لأن ما كان لله لا يرجع كما في النص (١*) فمرجع هذا الشرط إلى الالتزام المقارن للاعطاء وهو غير واجب الوفاء به ولا يصدق عليه عرض الحج وبذله. ولو تنزلنا عن جميع ذلك: وفرضنا امكان التعليق في المقام لكن ليس لمن عليه الزكاة أو الخمس هذا الاشتراط لعدم الولاية له على ذلك، وإنما الثابت في حقه لزوم الاعطاء وبراء ذمته من الدين بأدائه إلى مستحقه، نعم له حق التطبيق في الأداء إلى مستحقه، وله أن يختار خصوص الفقير الفلاني أو السيد الفلاني ولم تثبت له الولاية بأزيد من ذلك. لو صح ذلك لجاز له أن يشترط على المستحق أموراً أخرى فيعطى خمسه، أو زكاته للمستحق ويشترط عليه خياطة ثوبه وزيارة الحسين (عليه السلام) أو يصلي أو يصوم عن والده ونحو ذلك وهذا ضروري البطلان.

هذا تمام الكلام في اعطاء الزكاة من باب الفقر. المقام الثاني: إعطاء الزكاة له من سهم سبيل الله للحج. لا ينبغي الشك في أنه إذا أعطى الزكاة لشخص غير مستطيع من سهم سبيل الله ليحج بها وقلنا بجواز ذلك مطلقاً أو في خصوص ما كانت فيه مصلحة عامة على الكلام المتقدم في بحث الزكاة وجب على المعطى له قبولها وصرفها في الحج لأنه يكون بذلك مستطيعاً ولكن تقدم الاشكال في جواز صرفها في غير ما كانت فيه مصلحة عامة فراجع.

(١*) الوسائل: باب ٣ الهبات ح ١ و ٢ وباب ٦ الهبات ح ٣.

(مسألة ٤٠): الحج البدلي مجز عن حجة الاسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى (١).

(١) المشهور والمعروف بين الأصحاب اجزاء الحج البدلي عن حجة الاسلام، ولا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع مالا بعد ذلك. خلافا للشيخ في الاستبصار (١*) فأوجهه ثانيا إذا أيسر بعد ذلك، واستدل بصحيح الفضل بن عبد الملك البقباق لقوله (ع): (وإن أيسر فليحج) (٢*) ونحوه خبر أبي بصير: (فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج) (٣*) ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني. وذكر الشيخ في الاستبصار أن صحيح معاوية الدال على الصحة وأنها حجة تامة لا ينافي صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر واستطاع لأن صحيح معاوية أخبر أن ما حجه بالبذل صحيح ويستحق بفعلها الثواب وهذا مما لا كلام ولا خلاف فيه، بل ذكر - قده - أن الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل، والأخبار. وفي التهذيب (٤*) عكس الأمر فإنه ذكر: صحيح معاوية بن عمار (٥*) الذي هو صريح في الاجزاء ثم ذكر صحيح الفضل وقال - رحمه الله - أنه محمول على الاستحباب.

(١*) الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٣.

(٢*) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٦.

(٣*) الوسائل: باب ٢١ وجوب الحج ح ٥.

(٤*) التهذيب: ج ٥ ص ٧.

(٥*) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٢.

ولا ريب أن ما ذكره في الاستبصار ضعيف، لأن الحكم المستفاد من صحيح معاوية إن كان مقتصرًا بالصحة فلا ينافي وجوب الحج ثانياً ولكن المستفاد منه صريحاً الأجزاء عن حجة الإسلام لقوله: (هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة) ولو كان واجباً ثانياً لكان واجباً بوجوب آخر، وهذا مما لا يمكن الالتزام به لأن حج الإسلام في العمر مرة واحدة، كما صرح بذلك في صحيح هشام بن سالم (وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك) (١*). فما ذكره في التهذيب من حمل صحيح البقباق على الندب هو الصحيح.

ويؤيده أو يؤكد التصريح في بعض الروايات بعدم الوجوب مرة ثانية. كصحيح جميل بن دراج (في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب ما لا هل عليه الحج فقال: يجزي عنهما جميعاً) (٢*). ويحتمل عود الضمير في قوله (عنهما) إلى ما أتى به من الحج وإلى ما لم يأت به، بمعنى أن ما حجه يجزي ويكون صحيحاً ويجزي أيضاً عن الحج إذا استطاع وأيسر أي لا يجب عليه الحج ثانياً إذا أيسر. ويحتمل عوده وارجاعه إلى الشخصين أي النائب والمبدول له، ولكن في مورد النائب نلتزم بالحج عليه إذا أيسر لأجل دليل آخر الدال على عدم سقوطه عنه.

(١*) الوسائل: باب ٣ وجوب الحج ح ١.
(٢*) الوسائل: باب ٢١ وجوب الحج ح ٦.

(مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (١) ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده، إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

(١) لا ريب في جواز الرجوع قبل الاحرام، سواء كان اعطاء المال له على نحو البذل وإباحة التصرف، أو كان على نحو الهبة إذا لم تكن لذي رحم، أو لم يتصرف فيها تصرفاً ما نعا عن الرجوع. لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم وجواز الرجوع في الهبة. إنما الكلام: في جواز الرجوع بعد الاحرام. ففيه وجهان:
الأول: جواز الرجوع لأن المال باق على ملك مالكة والمفروض أنه لم يملكه وإنما أباح له التصرف فله الرجوع إلى ماله وملكه. ولو فرضنا أنه خرج عن ملكه بالهبة، فله الرجوع أيضاً إذا لم تكن لذي رحم أو قبل تصرف الموهوب له، ولا موجب لالزامه بالاستمرار بالبذل.

وبعبارة أخرى: المال المبذول يجوز الرجوع إليه وإن خرج عن ملكه بالهبة ما لم تكن هناك جهة ملزمة فضلاً عما إذا لم يخرج. الثاني: عدم جواز الرجوع لوجوب اتمام العمل على المبذول له، وإذا وجب عليه اتمام فليس للباذل الرجوع، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه، وعدم تمكنه من اتمام الذي يجب عليه، نظير من أذن لغيره في الصلاة في ملكه، فإنه بعد ما شرع في الصلاة ليس

(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (١).

(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحجج (٢) فيجب على الكل، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل. نظير: ما إذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم، فإن تيمم الجميع يبطل.

وخذعه) (١) ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان على أن صدق الغرور يتوقف على علم الغار، وجهل المغرور كون الغار قاصدا لايقاع المغرور في خلاف الواقع. وأما إذا لم يكن عالما بذلك وإنما يرجع عن البذل من باب الاتفاق، كما لو علم الباذل بأن ماله لا يفي للبذل، فلا يصدق عليه أنه غره وخذعه. فتلخص أن مقتضى القواعد جواز الرجوع إلى ماله ولكنه ضامن لما يصرفه في سبيل الاتمام للسير العقلانية. الظاهر ضمان الباذل لمصارف العود، لأنه وقع بأمره وإذنه حيث إن السفر وقع بإذنه، والإذن في الشيء إذن في لوازمه، ويدل على ذلك السيرة العقلانية وإن كان له الرجوع في المال المبذول وهذا لا ينافي ضمان مصارف العود كما عرفت ذلك بما لا مزيد عليه. ما ذكره هو الصحيح وإن كان بين المقام وباب التيمم فرق ما. وربما يقال بأن الاستطاعة إما ملكية أو بذلية وشئ منهما غير

(١) الوسائل: باب ٧ العيوب من كتاب النكاح، ح ١.

(مسألة ٤٤): الظاهر أن ثمن الهدى على البازل. وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه، وإن أتى بها اضطرارا، أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (١).

وقد يكون كليا كالجهات بل قد يكون ميتا كثلث الميت وقد يكون جامدا كالوقف على المسجد.

وأما الأمر الخارجي التكويني كالبدل وعرض الحج فلا يمكن تعلقه بالكلية الجامع، فلا بد من إرجاع ذلك إلى الشخصي غاية الأمر مشروطا بعدم صرف الآخر ولو بنحو الشرط المتأخر بمعنى أنه لو لم يأخذه الآخر أو لم يصرفه الآخر وجب عليه الصرف، فإن سبق أحدهم وأخذه وصرفه في الحج يسقط الحج من الآخر، وأما لو لم يصرفه لم يسقط عن الآخر بل يجب عليه الأخذ منه والصرف في الحج لأن الشرط - وهو عدم الصرف - حاصل فيجب عليه الحج بالفعل لفعلية الشرط. فما ذكره المصنف هو الصحيح وإن مال إلى خلافه صاحب الجواهر.

(١) أما الكفارات العمدية فليس شيء منها على البازل، لأن البازل لم يلتزم بشيء من ذلك، وإنما صدر بموجبها من المبدول له باختياره فهي عليه: وأما غير العمدية - وإن كانت قليلة جدا لأن كفارات الحج أكثرها في صورة العمد ولكن بعضها أعم من العمد والخطأ كالصيد - فقد توقف المصنف - ره - فيها في كونها عليه أو على البازل. والظاهر: أنه لا موجب للتوقف بل حالها حال

(مسألة ٤٥): إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للافاقى بحج القران أو الافراد أو لعمره مفردة لا يجب عليه. وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه. ولو بذل لمن حج حجة الاسلام

البذل فإذا بذل الباذل دون ثمن الهدى فلم يبذل له الحج ولا يجب عليه القبول ولا يكون حجه حج الاسلام إذا قبل، لعدم حصول الاستطاعة للحج بالبذل الناقص.

(فرع): لو بذل ثمن الهدى والتزم به ثم رجع وعدل عنه فلا ريب في وجوب اتمام الحج على المبدول له، وليس حاله كما إذا رجع الباذل عن بذله بعد الاحرام في عدم وجوب الاتمام وجواز رفع اليد عن الاحرام، لما عرفت من أن الاتمام إنما يجب بالعنوان الذي أوقعه وأتى به أو لا، فهناك ينقلب ندبا ولا دليل على وجوب الاتمام حينئذ فإن ما بدأ به أتى به بعنوان حجة الاسلام، وبقاء ليس بحج الاسلام. بخلاف المقام فإنه متمكن من اتمام حجة الاسلام ولو بشراء الهدى أو الصوم، ولو عجز عنهما يجري عليه حكم العاجز عنهما. والحاصل لا يسقط عنه الحج لأنه متمكن من الاتمام، فإن ما أتى به من الأعمال السابقة فقد أتى به بعنوان حج الاسلام فهو متمكن من اتمام الحج بالعنوان الذي أوقعه أولا وعليه الهدى أو بدله. وإذا أتمه بشراء الهدى فله الرجوع إلى الباذل لأنه ضامن لأنه هو الذي أوقعه في هذه الأعمال وكان اتيانها بأمره وإذنه، وإن كان له الرجوع فيما بذله بمقدار الهدى، لما عرفت من أن ضمان المصارف لا ينافي جواز الرجوع فيما بذله.

لم يجب عليه ثانياً.
ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام
وصار معسراً وجب عليه. ولو كان عليه حجة النذر أو
نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه (١).

(١) ذكر في هذه المسألة أموراً:
الأول: يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة،
فلو بذل للآفاقي حج القران أو الافراد، ولأهل مكة حج التمتع
لا يجب، كما لو كان له مال لا يفي للحج الذي هو وظيفته، وبذل
له باذل مصارف الحج الذي ليس من وظيفته فما هو واجب عليه غير
مستطيع له وما هو مستطيع له غير واجب عليه.
وبالجملة: البذل لا يغير وظيفته من وجوب حج التمتع أو القران
والافراد وإنما البذل يوجب دخوله في موضوع الاستطاعة، وببركة
الروايات التزمنا بأن الاستطاعة ليست منحصرة بالمالية، بل هي أوسع
من ذلك وأعم من المالية والبذلية، فلا فرق بين المستطيع المالي والبذلي
في الوظائف المقررة له. إلا من حيث توسعة الاستطاعة، وأما من
حيث الوظيفة المقررة له فلا فرق بين حصول الاستطاعة بالمال أو
البذل.

الثاني: لو بذل له مصرف العمرة المفردة لا يجب عليه القبول
لأنه لو كان له مال لا يجب عليه القبول فكيف بالبذل، والسر
ما ذكرنا من أن البذل لا يغير وظيفته المبذول له، ولذا لا يجب بالبذل
الحج على من حج حجة الاسلام.
الثالث: لو استقر عليه الحج ووجب عليه الاتيان ولو معسراً،

وإن قلنا (١) بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها: بأنه بالبذل صار مستطيعا. ولصدق الاستطاعة عرفا.

متسكعا، وجب عليه قبول البذل، لا لأجل شمول أخبار البذل للمقام، فإن تلك الأدلة في مقام بيان اعتبار الاستطاعة الخاصة في الحج، وأما وجوب الحج في المقام فلم يعتبر فيه الاستطاعة الخاصة المفسرة في الرويات، بل حاله حال سائر الواجبات الإلهية من اعتبار القدرة العقلية فيها، فيفترق وجوب الحج على من استقر عليه عن وجوب حجة الاسلام، ولذا لو وهب له مال على نحو الاطلاق يجب عليه القبول، وكذا لو فرض أنه يتمكن من بيع ماله من شخص بأزيد من قيمته المتعارفة ويتمكن بذلك من أن يذهب إلى الحج وجب عليه البيع منه ولو بالاستدعاء منه لأن المفروض أن هذا الحج ليس حجا استطاعيا حتى يقال بعدم وجوب البيع لأنه تحصيل للاستطاعة، وإنما وجب عليه الاتيان به لاشتغال ذمته ولزوم تفرغها بحكم العقل كوجوب الاتيان بسائر الواجبات الإلهية بل يجب عليه الحج ولو بتحصيل الاستطاعة بالكسب في الطريق. ولذا لو وجب عليه الحج بنذر وشبهه ولم يتمكن من أدائه وجب عليه التحصيل بالكسب أو بقبول الهدية والسر ما ذكرنا. من أن الاستطاعة الخاصة إنما هي معتبرة في حج الاسلام، وأما سائر أقسام الحج الواجبة فلا يعتبر فيها إلا القدرة العقلية المعتبرة في سائر الواجبات.

(١) هذه العبارة إلى آخرها لا ترتبط بهذه المسألة أصلا وإنما هي من ذيل المسألة الآتية ويناسب ضبطها في ذيل تلك المسألة، وذكرها

(مسألة ٤٦): إذا قال له: (بذلت لك هذا المال
مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين - ع - وجب عليه
الحج (١)).

(مسألة ٤٧): لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه،

فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (٢).

(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء، وكان في
ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه
أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزئه
عن حجة الاسلام (٣).

هنا من اشتباه النساخ. وقد اشتبه الأمر على كثير من الأعلام ولذا
أشكلوا عليه بأن التعليل بشمول الأخبار وصدق الاستطاعة لا يرتبط
بما ذكره في هذه المسألة، بل ذكر بعضهم بأنه ما كان يؤمل من
المصنف - رحمه الله - صدور مثل ذلك منه. فالتعليل بشمول الأخبار،
وصدق الاستطاعة يرجع إلى وجوب الحج إذا خيره بينه وبين زيارة
الحسين (عليه السلام).

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابعة والثلاثين فلا نعيد.

(٢) لأنه ينكشف عدم ثبوت الاستطاعة من أول الأمر. نعم

إذا استطاع بمال آخر أو بذل آخر في الأثناء وجب الحج.

(٣) لو رجع عن بذله في الأثناء وتمكن المبدول له من الإتمام من
مكان الرجوع، كما إذا كان له مال من الأول كما في الاستطاعة الملققة

(مسألة ٤٩): لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قالوا له: (حج وعلينا نفقتك) وجب عليه (١).

أو تجدد له المال في الأثناء يجب عليه الاتمام. وظاهر عبارة المصنف - رحمه الله - جواز رجوع البازل عن بذله حتى بعد الاحرام، لقوله: - من أن يأتي ببقية الأعمال - وقد أشكل سابقاً في جواز الرجوع بعد الاحرام وذكر أن فيه وجهين في مسألة (٤١) ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر، وفي المقام جزم بجواز الرجوع. وكيف كان: لو رجع قبل الاحرام فلا اشكال فيه أصلاً، فإن كان المبدول له متمكناً من الحج كما إذا كان له المال من الأول، أو تجدد له المال، يجب عليه الحج وإلا فلا.

وإن كان الرجوع بعد الاحرام سواء كان الرجوع له جائزاً أم لا فالأمر كذلك، بناء على أن الاستطاعة التدرجية كافية في ثبوت الحج، وقد عرفت أن البازل وإن جاز له الرجوع فيما بذله حتى بعد الاحرام، ولكنه يضمن ما صرفه المبدول له في الأعمال، لأنها وقعت بأمره وإذنه، والإذن في الشيء إذن في لوازمه.

ثم لا يخفى: أن مجرد التمكّن من الاتمام لا يجدي في وجوب الحج عليه وأجزائه عن حجة الاسلام بل لا بد من ملاحظة الحرج، في اتمامه، إن لم يستلزم الاتمام وصرف ما عنده من المال الحرج والمشقة يجب الحج، وإن استلزم الحرج فلا يجب عليه الاتمام بل يرجع من مكانه إلى بلاده.

(١) لاطلاق روايات عرض الحج، كصحيح الحلبي (فإن عرض

(مسألة ٥٠): لو عين له مقدار ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع. إلا إذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته (١).

عليه ما يحج به فاستحيي من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟
قال: نعم) فإن (١*) المستفاد منه أن الموضوع لوجوب الحج،
عرض ما يحج به، ولا ريب في صدقة على ما إذا كان البازل متعددا،
هذا مضافا إلى خصوص صحيح معاوية بن عمار قال: (فإن كان
دعاه قوم أن يحجوه فاستحيي) (٢*) فإنه صريح في كون
الباذل متعددا.

(١) أما فيما يجوز له الرجوع كقبل الاحرام، فلا إشكال في عدم
وجوب اتمام ما بذله على البازل، اعتقد كفايته أم لا. إنما الكلام:
فيما لا يجوز الرجوع للباذل عن بذله، كما إذا تلبس المبدول له
بالاحرام وقد أعطاه مقدارا من المال معتقدا كفايته للحج فبان عدمها،
فهل يجب على البازل تتميم ما بذله أم لا؟
قسمه في المتن إلى قسمين.

أحدهما: ما يبذل له الحج ولم يكن بذله مقيدا بهذا المقدار،
ولكن من باب التطبيق طبق بذله على هذا المقدار فالبذل مطلق من
هذه الجهة، وفي هذه الصورة اختار وجوب التتميم إذا انكشف
عدم كفاية ما أعطاه.

(١*) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٥.

(٢*) الوسائل: باب ١٠ وجوب الحج ح ٣.

(مسألة ٥١): إذا قال: (اقترض وحج وعلى دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم لو قال: (اقترض لي وحج به) وجب مع وجود المقرض كذلك (١).

ثانيهما: ما إذا كان البذل مقيداً بهذا المقدار ومعلقاً عليه، فإذا انكشف عدم الكفاية ينكشف عدم بذل الحج له واقعاً، وإنما تخيل أنه بذل له، فلم يكن المبذول له مستطيعاً من أول الأمر، فلا يجب عليه تتميم البذل.

ولا يخفى: أن ما ذكره - ره - مبني على عدم جواز الرجوع للبازل عن بذله بعد تلبس المبذول له بالاحرام. وقد ناقشنا في ذلك وذكرنا أن الظاهر جواز الرجوع للبازل عن بذله وإن قلنا بوجوب الاتمام على المبذول له.

نعم على البازل ضمان ما صرفه المبذول له في الاتمام راجع مسألة (٤١) فعليه لا فرق في عدم وجوب التتميم على البازل في جميع الموارد المتقدمة.

(١) لم يظهر وجه الفرق بين الصورتين، وذلك لعدم وجوب الاقتراض لأنه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب، والاستطاعة غير حاصلة في الصورتين، لأن المستفاد من الآية والروايات المفسرة لها، أن الاستطاعة تتحقق بأحد أمرين: إما الاستطاعة المالية أو البذلية وكلاهما مفقود في المقام. أما المالية فمفقودة على الفرض.

(مسألة ٥٢): لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم. أما لو قال: (حج وعلى نفقتك)، ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا، فالظاهر صحة الحج واجزائه عن حجة الاسلام (١) لأنه استطاع بالبذل. وقرار الضمان على الباذل في الصورتين. عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا.

وأما البذلية فلعدم صدق العرض والبذل على الأمر بالاقتراض، وإيجاد مقدمة البذل باقتراض غير واجب كتحصيل المال والاستطاعة نعم لو افترض يجب الحج حينئذ لحصول الاستطاعة، كما إذا أكتسب، وحصل الاستطاعة، إلا أن الكلام في وجوب الاقتراض والكسب لتحصيل الاستطاعة.

(١) ذكر في هذه المسألة صورتين لبذل المغصوب.

الأولى: لو بذل له مالا مغصوبا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا فهل يكفي للمبذول له عن حجة الاسلام أم لا؟ ذهب بعضهم إلى الاجزاء لجواز التصرف في المال المبذول، لفرض جهله بالغصب.

ولكنه واضح الدفع لأن الجواز جواز ظاهري، وليس للبازل بذل هذا المال لأن المفروض أنه لم يكن له واقعا، فالبذل غير سائغ وغير ممضى شرعا في الواقع فلم يتحقق منه البذل الموجوب للاستطاعة وإنما تحقق منه في الخارج بذل المال المغصوب وهو غير موجب للاستطاعة.

(مسألة ٥٣): لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه - في حج نفسه - أفعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصيلة، بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام. أو لا بنية الحج (١).

المال بقاء للباذل، لأنه بعد ما أعطى الباذل البدل إلى المالك يصير المبدل ملكا له، والمفروض أنه سلط المبدول له عليه مجانا كما لو أعطاه المال ابتداء مجانا، فالإتلاف مستند إلى أمره وتسليطه المجاني. وأما إذا رجع المالك إلى المبدول له وأعطاه البدل صار المال ملكا له بقاء فيرجع المبدول له إلى الباذل لأنه فوت المال على مالكة الجديد - وهو المبدول له - فالباذل ضمان على كل حال إما للمالك الأول وهو المغصوب منه وإما للمالك الثاني وهو المبدول له، فلا موجب لسقوط الضمان عن الباذل أصلا. والحكم بالضمان لا يتوقف على قاعدة الغرور حتى يفرق بين العلم والجهل، بل العبرة بالسيرة العقلائية ومقتضاها الضمان على الإطلاق، ونظير ذلك ما إذا أضاف شخص أحدا وقدم طعاما مغصوبا للضيف فإن المالك المغصوب منه له الرجوع إلى المضيف والضيف فإذا رجع إلى المضيف ليس للمضيف الرجوع إلى الضيف لأنه سلطه عليه مجانا، وإذا رجع إلى الضيف له الرجوع إلى المضيف للسيرة العقلائية على كون المال المغصوب ملكا لمن أعطى البدل، فحينئذ يكون المضيف ممن أتلّف المال على الضيف ويكون ضامنا له.

(١) لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج كالطبخ، ونحوه يصير

ولذا لو كان مستطيعا قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه، بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضا، ولا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي، كإجارته لزيارة بلدية أيضا. أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول. فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة.

بها مستطيعا، أو آجر نفسه لمجرد المشي مع المستأجر من دون خدمة له، وصار بها مستطيعا وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الخدمة، أو المشي ليس من أعمال الحج وأفعاله بل قطع الطريق مقدمة توصيلية، والواجب إنما هو نفس الأعمال لا المقدمات فالمستأجر عليه غير الواجب والواجب لم يقع عليه عقد الإجارة، وقد يشكل: بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر وجوبا نفسيا فإن المراد بحج البيت هو الذهاب إليه والسعي نحوه، فيكون وجوبه كسائر أفعال الحج، وأعماله فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وتكون الإجارة فاسدة:

وفيه أولا، أن المستفاد من الآية الشريفة مطلوبة نفس أعمال الحج، والمناسك، لا السفر بنفسه ولذا يجب السفر عليه من خصوص بلده، ولو كان السفر بنفسه واجبا، لزم عدم كفاية السفر من بلد آخر إذا استطاع منه في بلده وهذا مقطوع البطلان، وكذا لا ريب في

(مسألة ٥٤): إذا استؤجر - أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول، ولا يستقر

اجزاء الحج وسقوطه إذا استطاع في بلده أو مكان آخر وقصد الحج من الميقات وذلك يكشف عن عدم وجوب السفر بنفسه وعن عدم دخوله في أفعال الحج.

وثانيا: إن ذلك يستفاد من بعض النصوص، كصحيحة معاوية ابن عمار (الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة، فيدرك الناس، وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم) (١).
وثالثا: لو تنزلنا عما تقدم فقد ذكرنا في محله أن وجوب المشي لا ينافي أخذ الأجرة عليه إذا كان الواجب توصليا، والسفر لو سلم وجوبه فهو واجب توصليا.

بل لو كان واجبا تعديا لم يكن منافيا لقصد القربة المعتبرة فيه لا مكان قصد القربة للخروج عن عهدة الإجارة.

نعم لو كان المشي مملوكا لشخص كما لو استؤجر لحج بلدي، لم يجز له أن يؤجر نفسه لشخص آخر في نفس المشي، لأن المشي ملك للأول ولا يجوز أن يؤجره لشخص آخر كما هو الحال في ساير موارد الإجارة. ولكن يمكن إجارته لخصوصية خاصة للمشي لا لنفس المشي فإن الإجارة الأولى تتعلق بمطلق المشي والسير والإجارة الثانية تتعلق بخصوصية خاصة من المشي ككونه ملازما له أو يسلك طريقا خاصا ونحو ذلك من الخصوصيات.

(١) الوسائل: باب ٢٢ وجوب الحج، ح ٢.

الحج عليه فالواجب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة.
وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه (١)، لصدق
الاستطاعة ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة،
كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته، وكانت كافية في
استطاعته. وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك،
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته كما إذا كان من
عادته إجارة نفسه للأسفار.

(١) واستدل له بوجهين:

الأول: صدق الاستطاعة العرفية.

الثاني: إن كل شخص مالك لمنافع نفسه كما يملك منافع الأعيان
من العقار والدواب والعبيد فيكون مستطيعا قبل الإجارة، وقد عرفت
أن الاستطاعة تحصل بوجود ما يحجج به عينا أو بدلا، فكما أن من
يملك من العقار أو منافعها ما يفني بمصاريف حجه يجب عليه الحج،
وكذلك من يملك منافع نفسه يجب عليه تبديلها بالأثمان بإجارة ونحوها
ليحجج بها.

ويندفع الأول: بأن العبرة في الاستطاعة الموجبة للحج ليست
بالاستطاعة العرفية أو العقلية، وإنما العبرة بالاستطاعة الشرعية المفسرة
في الروايات وهي استطاعة خاصة من وجود الزاد والراحلة عينا أو
بدلا - سواء حصلت بالملك أو بالبذل - وكلاهما مفقود في المقام ولا
اطلاق للآية من هذه الجهة.

ويندفع الثاني: بأن الانسان وإن كانت له القدرة والسلطنة على

(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه

منافع نفسه ولكن لا تتحقق بذلك الملكية الاعتبارية نظير ملكية منافع الدار والعقار، والدواب، ولا يقال له: إنه ذو مال باعتبار قدرته على أعماله، ومنافعه، ولذا تسالم الفقهاء على أنه لو حبس شخص حرا لا يضمن منافعه التي فاتت منه بالحبس بخلاف ما لو حبس عبدا فإنه يضمن منافعه الفائتة.

ومما يدلنا: على أن الانسان ليس بمالك لمنافعه بالملكية الاعتبارية أنه لو كان مالكا لها، لا يتوقف وجوب الحج عليه على طلب الاستيجار منه، بل يجب عليه بنفسه أن يتصدى لذلك، ويجعل نفسه معرضا للاستيجار كما لو كان مالكا للدار، والعقار في لزوم العرض وهذا مقطوع الخلاف.

فالصحيح ما ذكره في المتن من عدم وجوب الحج عليه لعدم وجوب القبول عليه إذا طلب منه إجارة نفسه، لأن ذلك من تحصيل الاستطاعة، وهو غير واجب.

(١) لأنه يجب عليه تسليم العمل المستأجر عليه إلى من يستحقه، كما لو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء والخياطة، فإن وجوب تسليم

الحج إذا استطاع بعد ذلك (١) وما في بعض الأخبار: من اجزائه عنها، محمول على الاجزاء ما دام فقيرا، كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها: أن حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعا أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

ما عليه من الأعمال، ينافي وجوب الحج ويزاحمه. هذا إذا كان الحج النيابي مقيدا بالعام الحاضر، وأما إذا لم يكن مقيدا به بل كانت الإجارة مطلقة وفرضنا حصول الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج عن نفسه إذا لم يكن مزاحما لآتيان الحج النيابي في السنين الآتية بأن علم أنه لو حج في هذه السنة عن نفسه يتمكن من الحج النيابي في العام القابل، وأما إذا كان مزاحما بحيث لو صرف المال في هذه السنة في حج نفسه عجز عن الحج النيابي في السنة الآتية، قدم الحج النيابي، والحاصل: أن حال الحج النيابي حال الديون في المزاحمة وعدمها فلا بد من مراعاة التمكن من آتيان الحج النيابي في السنين الآتية.

(١) فرض الماتن في هذه المسألة صورتين. الأولى: المتسكع إذا حج لنفسه. الثانية: الحج عن غيره تبرعا أو إجارة أما الأولى: فلا ريب في عدم اجزاء حجه عن حجة الاسلام، لأن اطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحج بالاستطاعة المالية، أو البذلية يقتضي وجوب الحج عليه، وعدم سقوطه عنه ولا دليل على سقوطه بالحج النديبي التسكعي. وأما الصورة الثانية فقد ورد في عدة من النصوص اجزائه

(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة - مضافا إلى مؤنة الذهاب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع

عن حج الاسلام، وعمدتها صحيحتان لمعاوية بن عمار.
(قال: حج الصرورة يجزي عنه، وعمن حج عنه). وفي صحيحته الأخرى: (عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم) (١) ولا يعارضهما رواية آدم بن علي: (من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزئت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج (٢) فإنها ظاهرة في عدم الاجزاء، ووجوب حج الاسلام على النائب إذا تمكن واستطاع. ومقتضى الجمع بينها، وبين الصحيحتين، هو الحمل على الاستحباب لصراحتهما في السقوط وظهور رواية آدم في الوجوب. ولكن رواية آدم لضعفها لا تصلح للمعارضة، لأن آدم بن علي مجهول، ومحمد بن سهل لم يوثق ولم يرد فيه مدح، ومحمد بن سهل هو ابن اليسع الأشعري القمي وما ذكره البهبهاني من وثاقته وورود المدح فيه لم يثبت. ولكن الذي يهون الأمر أن الحكم بالاجزاء، وسقوط حج الاسلام معلوم البطلان، لم يذهب إليه أحد من علماء الإمامية - رض - بل تسالموا على عدم الاجزاء وعدم العمل بالصحيحين: بل ذكر في الجواهر (٣) أنه يمكن تحصيل الاجماع على ذلك. وبالجملة الحكم بعدم الاجزاء معلوم من الخارج ولأجله نرفع اليد

(١) الوسائل باب ٢١ وجوب الحج، ح ٢ و ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ وجوب الحج، ح ١.

(٣) الجواهر: ج ١٧ ص: ٢٧١.

عدمه لا يكون مستطيعا (١) والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما. عرفيا وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه أو كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالا له فالمدار على العيال العرفي. (مسألة ٥٨): الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف

عن الصحيحين ونرد علمهما إلى أهلهما..

(١) الظاهر أنه لا خلاف في اشتراط الاستطاعة بوجود ما يمون به عياله حتى يرجع لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك فإن قوله - ع -: يجب الحج إذا كان عنده ما يحج به - لا يصدق إلا إذا كان مالكا لمؤنة عياله ممن يجب عليه نفقته شرعا وليس له تفويت حقهم فإنه حق مالي يجب أدائه فحاله حال الديون.

ويؤيده خبر أبي الربيع الشامي (قال سأل أبو عبد الله - ع - عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال ما يقول: الناس؟ قال: فقلت له: الزاد، والراحلة قال: فقال أبو عبد الله - ع -: قد سئل أبو جعفر - ع - عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد، وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم، فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى

ولا يقع في الشدة والحرص (١).
ويكفي كونه قادرا على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره
ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به، نعم قد مر عدم
اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره أيضا
فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة
وغيرهم فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة
عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي
عدته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل

بعضها لقوت عياله (١).

وأما بالنسبة إلى غير واجب النفقة ممن التزم بالانفاق عليه فما ذكره
من تعميم العيال له مشكل فإن خبر أبي الربيع الشامي لو كان معتبرا
سندا أمكن أن يكون مدركا لتعميم الحكم للعيال العرفي.
ولكن الخبر ضعيف بأبي الربيع الشامي لعدم توثيقه في الرجال (٢)
فالعبارة بحصول العسر، والحرص إذا لم ينفق على من لا تجب عليه
نفقته شرعا.

(١) ذهب أكثر القدماء إلى اعتبار الرجوع إلى الكفاية خلافا لجماعة

(١) الوسائل: باب ٩ وجوب الحج، ح ١.

(٢) ذهب سيدنا الأستاذ - دام ظله - أخيرا إلى وثاقة أبي الربيع
الشامي لأنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم فالخبر معتبر ولكن الذي
يسهل الأمر أن مفاد الخبر لا يزيد عما يقتضيه أدلة نفي الحرج.

له مقدار مؤنة الذهب، الإياب له ولعياله. وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهب والإياب من دون حرج عليه.

آخرين: والصحيح هو الأول لا دلالة نفي الحرج فإن من يرجع إلى بلاده ولم يجد ما يصرفه على نفسه، أو عياله ولم يكن قادرا على التكسب اللائق بحاله من التجارة، والصناعة، ونحو ذلك مما يعيش به حسب وجاهته، واعتباره يقع في الحرج، والمشقة وذلك منفي في الشريعة. ولذا لا نعتبر ذلك في الحج البدلي لعدم صرف مال المبذول له في الحج ويكون حاله بعد الحج كحاله قبل الحج.

نعم لو وقع في الحرج من جهات أخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسب في خصوص أشهر الحج ولو ذهب إلى الحج لا يتمكن من الكسب، ويتعطل أمر معاشه في طول السنة يسقط الوجوب بالبذل أيضا. وكيف كان العبرة بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحج ماليا، أو بدليا.

وأما إذا لم يقع في الحرج كالكسب الذي يرجع، ويشغل بكسبه العادي، أو ينفق عليه من كان ينفق قبل الحج - كبعض الطلبة والسادة الذين يعيشون بالرواتب المعينة من قبل المراجع والعلماء - (حفظهم الله) فلا يسقط عنهم الوجوب فمن حصل منهم على مؤنة الذهب، والإياب، ومؤنة عياله إلى زمان الرجوع يجب عليه الحج فإن حاله قبل الحج، وبعده سواء: والعمدة هو حصول الحرج وعدمه. أما الروايات فكلها ضعيفة.

منها: خبر أبي الربيع الشامي المتقدم على ما رواه المفيد في المقنعة

(مسألة ٥٩): لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال والده ويحج به. كما لا يجب على الوالد أن يبذل له. وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به. وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك أو وجوبه - كما عن الشيخ - ضعيف (١) وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله - ع - : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: وينفق منه، قال: نعم ثم قال: إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ففضى أن المال والولد للوالد. وذلك لأعراض الأصحاب عنه.

بزيادة قوله: (ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا) (١). ومنها: ما رواه في الخصال باسناده عن الأعمش. (وأن للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه) (٢). وفي سندها عدة من المجاهيل. ومنها مرسله الطبرسي (والرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة) (٣) وضعفها بالارسال. (١) لا ريب في عدم وجوب البذل على الولد للوالد ليحج به،

(١) قد تقدم أن الخبر معتبر ولكن مدلوله لا يزيد عما يقتضيه أدلة نفي الحرج.

(٢) الوسائل: باب ٩ وجوب الحج، ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ٩ وجوب الحج، ح ٥.

وكذلك العكس، للأصل، وعدم الدليل على ذلك فإن الناس مسلطون على أموالهم.

وأما الأخذ من مال أحدهما، فالولد لا يجوز له الأخذ من مال والده شيئاً، للاطلاقات الدالة على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه (١) وللنصوص الخاصة، كصحيحة محمد بن مسلم (أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه).

وصحيحة سعيد بن يسار: وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه (٢).

إنما الكلام: في جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج، أو وجوب ذلك كما حكى عن الشيخ - ره - بل نسبه إلى أصحابنا قال: - ره - (روى أصحابنا إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به ويجب عليه اعطائه) واستدل الشيخ في الخلاف (٣) على ما ذهب إليه.

أولاً: بالأخبار المروية في هذا المعنى. قال: وذكرنا في الكتاب الكبير أي التهذيب وليس في الأخبار ما يخالفها، وثانياً: (بقوله صلى الله عليه وآله) (أنت ومالك لأبيك) فإذا كان مال الابن مال الأب فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج. أقول: ليس في كتاب التهذيب من الأخبار الدالة على ما ذهب إليه - قده - إلا صحيحة سعيد بن يسار والمقدار الموجود منها لا يدل على مذهب الشيخ لأن المذكور فيها الولد الصغير، ومن المعلوم

(١) الوسائل: باب ٣ الأنفال، ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٧٨ ما يكتسب به، ح ١ و ٤.

(٣) الخلاف: ج ١ كتاب الحج مسألة ٨.

جواز تصرف الولي في مال الصغير إذا كان بالمعروف.
على أن السؤال في الصحيح عن الجواز، وعدمه لا الوجوب
فهذه الصحيحة لا تفيد الشيخ. فقد روي في الصحيح عن سعيد
ابن يسار (أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم قلت:
يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال:
نعم يحج منه، وينفق منه أن مال الولد للوالد) (١) ومحل الاستشهاد
ذيل الحديث فإن الظاهر منه أن مال الولد للوالد من جهة الولاية
بل بحكم الشارع بذلك فيجب عليه الحج لأنه ذو مال.
ورواه أيضا بسند آخر وفي ذيله: (إن رجلا اختصم هو ووالده
إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقضى أن المال والولد للوالد) (٢).
والمستفاد منه عدم اختصاص جواز الأخذ بمورد الحج لأن مال
الولد لوالده يتصرف فيه ما يشاء من الحج، والانفاق.
ومما يدل على جواز التصرف في مال الولد للوالد مطلقا من دون
اختصاص بالحج. صحيح محمد بن مسلم: (عن الرجل يحتاج إلى مال
ابنه، قال: يأكل منه ما يشاء من غير سرف وقال: في كتاب
علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد
يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن
وقع عليها. وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال
لرجل، (أنت ومالك لأبيك). (٣)

- (١) الوسائل: باب ٧٨ ما يكتسب به، ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٣٦ وجوب الحج، ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٧٨ ما يكتسب به ح ١.

وصحيح علي بن جعفر سأله (عن الرجل يكون لولده الجارية) أيتها؟ قال: إن أحب وإن كان لولده مال واجب أن يأخذ منه فليأخذ (١).

فهذه جملة من الروايات الدالة على جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو مطلقاً.

وبإزائها روايات: تدل على عدم الجواز إلا عند الحاجة، والاضطرار، أو عند عدم انفاق الولد.

منها: صحيح ابن سنان قال: (سألته يعني أبا عبد الله - ع - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطاها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، ثم قال: فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وإن شاء باع) (٢).

ومنها صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر - ع - (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل أنت، ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر - ع - ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد) (٣).

ونوقش في السند بأن الحسن بن محبوب لم يدرك الثمالي فتكون الرواية مرسلة ضعيفة.

(١) الوسائل: باب ٧٨ ما يكتسب به، ح ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٧٨ مما يكتسب به، ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٧٨ مما يكتسب به، ح ٢.

فإن ثبت ذلك ففي غيرها غني وكفاية.

ومنها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء (قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه، وعلى نفسه وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن؟ (١). ويظهر من نفس الرواية أنه لا يمكن الأخذ بظاهر قول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإطلاقه، لأنه ورد في قضية شخصية ومورد خاص، وليس في مقام بيان الحكم الشرعي على إطلاقه، فلا بد من حمل كلامه صلى الله عليه وآله على حكم أدبي أخلاقي، ونحو ذلك من المحامل، فإن صدر الرواية صريح في عدم الجواز إلا بمقدار الضرورة وعدم السرف، وأجاب - ع - عما اعترض عليه السائل الذي استشهد بكلام النبي (صلى الله عليه وآله) بأن حكم النبي (صلى الله عليه وآله) وآله وقضائه، إنما كان في واقعة خاصة فلا يمكن الأخذ بظاهر كلامه صلى الله عليه وآله وإطلاقه.

وبالجملة: ظاهر هذه الروايات عدم جواز التصرف للوالد في مال ولده فتقع المعارضة بين الطائفتين ومما يؤيد، أو يؤكد: دلالة هذه الروايات على عدم الجواز، أمره - ع - بتقويم جارية الوالد إذا أراد الولد وطؤها ولو كانت الجارية مال الوالد، لما احتاج جواز

(١) الوسائل: باب ٧٨ مما يكتسب به، ح ٨.

مع امكان حمله على الاقتراض من ماله، مع استطاعة من مال نفسها أو على ما إذا كان فقيرا، وكانت نفقته على ولده،

وطعها إلى التقويم، وحساب القيمة الولد. وهكذا الحال في صحيحة إسحاق بن عمار، (قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه، قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه، الحديث) (١). فإن التقويم يكشف عن عدم كونها ملكا ومالا للوالد، غاية الأمر للوالد الولاية على أخذ الجارية بعد التقويم إذا لم يمسه الابن. وكيف كان: تقع المعارضة بين الطائفتين، ولا بد من أعمال قواعد التعارض، ومقتضاها الترجيح بموافقة الكتاب والسنة الدالة على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه. فالنتيجة تقديم الطائفة الثانية، ولو ناقشنا في الترجيح بالكتاب في خصوص المقام، فلا تصل النوبة إلى التخيير لما ذكرنا في محله، أنه لا دليل على التخيير بين الخبرين المتعارضين، فيتحقق التعارض بين الطائفتين، وتنساقطان، والمرجع بعد ذلك هو العمومات والاطلاقات العامة الدالة على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه. نعم يجوز للوالد وطى جارية ولده بعد التقويم وله الولاية في خصوص ذلك، حتى إذا كان الولد كبيرا لاطلاق النص وحمله على كون الولد صغيرا بعيدا جدا لذكر الرجل في صحيحة إسحاق بن عمار المتقدم - وإن كان (للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها) - إذ من الواضح أن الرجل لا يطلق على الصبي والولد الصغير.

(١) الوسائل: باب ٧٩ مما يكتسب به، ح ٢.

ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله (١)، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزئه، وكذا لو حج متسكعا، بل لو حج من مال الغير غصبا صح وأجزئه. نعم إذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح. وكذا إذا كان ثمن هديه غصبا (٢).

(١) لعدم وجوب الصرف من ماله، وإنما إذا توقف عليه اتيان الحج فإذا حج من دون أن يصرف من أمواله لا ريب في صحته والاجزاء عن حجة الاسلام، وكذا لو حج متسكعا، ومضيقا على نفسه بالاقتصاد والتقتير في مركبه ومسكنه ومأكله، إذ لا دليل على وجوب صرف المال حسب شؤونه، واعتباره. بل لو كان جميع مصارفه من الحرام حتى مركوبه صح الحج وأجزء، ولا يضر صرف المال من الحرام في صحة الحج واجزائه وذلك لأن صرف المال بنفسه ليس واجبا حتى يعتبر أن يكون من الحلال. (٢) ما ذكره عن اطلاقه غير تام. فيقع الكلام في موارد أربعة: أحدها: إن ثوب الاحرام إذا كان من الحرام لا يضر بصحة الحج لأن لبس ثوب الاحرام واجب مستقل آخر، ويتحقق الاحرام ولو كان الثوب مغصوبا، ولذا لو أحرم عاريا صح، فاحرامه بالمغصوب كالأحرام عاريا. وقد ذكر المصنف - ره - في المسألة الخامسة والعشرين من كيفية

(مسألة ٦١): يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية
فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه
- ولو على المحمل أو الكنيسة - لم يجب (١) وكذا لو تمكن

الاحرام أن لبس الثوبين ليس شرطاً في تحقق الاحرام، بل هو واجب
تعبدى آخر.

ثانيها: إن ثوب الطواف إذا كان مغصوباً لم يصح حجه وطوافه
لأن الستر معتبر في الطواف وحاله حال الصلاة في اعتباره بالثوب الساتر.
ثالثها: إن السعي لا يعتبر فيه الستر ويصح حتى عريانا فلا يضر
بالسعي إذا كان ثوبه من المغصوب إلا ما يقال بالنسبة إلى الحركات
الملازمة للتصرف في الثوب المغصوب، نظير ما قيل في لباس المصلي
غير الساتر إذا كان مغصوباً. ولكن قد ذكرنا هناك أن هذا النوع من
التصرف لا يضر بصحة الصلاة وكذا بصحة السعي، لأن الصادر من
المكلف فعلاً مستقلاً أحدهما مقارناً للآخر وجوداً وخارجاً ولا اتحاد
بينهما، فلا مانع من أن يكون أحدهما مصداقاً للواجب والآخر محرماً
رابعها: إن ثمن الهدي إن كان من عين المال المغصوب بأن اشتراه
به فلا ريب في بطلان البيع وعدم دخول الهدي في ملكه، فيكون
تاركاً للهدي عمداً وسندكر في محله - إن شاء الله تعالى - أن الظاهر
بطلان حجه وطوافه.

وأما إذا اشتراه بالذمة ووقعت المعاملة على كلي الثمن كما هو
الشائع في المعاملات، ولكن في مقام الأداء أدى الثمن من الحرام،
صح هديه وحجه وأجزء وإن بقي مشغول الذمة بالثمن.
(١) لا خلاف في اعتبار صحة البدن وخلو المكلف من المرض الذي

من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنثه. وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنثه.

يضر الحج معه ويدل عليه الروايات المفسرة للاستطاعة كصحيحة هشام الواردة في تفسير الآية الشريفة (من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه) ونحوها صحيحة محمد الخثعمي وغيرها (١) فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب ولو على المحل أو الكنيسة لم يجب الحج، والحق بذلك ما لو كان مريضا لا يقدر على ركوب الدابة، ولا يقدر على السفر منفردا ولكن يتمكن من الركوب على المحمل أو الكنيسة أو أن يستصحب معه خادما ومساعدة ولكن لم يكن عنده مؤنثه. وهل سقوط وجوب الحج فيما الحق إنما هو لأجل المرض أو لأجل قلة المال، وعدم وفائه؟

وتظهر الثمرة في وجوب الاستنابة، فإن السقوط لو كان مستندا إلى عدم التمكن المالي وعدم وفائه، يسقط الحج بالمرة، لعدم كونه مستطاعا فلا تجب الاستنابة، وأما إذا كان مستندا إلى المرض تجب الاستنابة كما في النصوص، والظاهر أن المقام من القسم الثاني، وذلك لأن الواجب هو طبيعي الحج بأي نحو كان ولا يختص بنحو دون آخر والمفروض أنه مستطاع من حيث الاستطاعة المالية بالركوب على الدابة والسفر إلى الحج وإنما يمنعه المرض من ذلك فمباشرة الحج بنفسه غير مقدورة له لأجل المرض ولكنه متمكن من التسبب فيشملة ما دل على وجوب استنابة المريض إذا كان موسرا ولم يتمكن من المباشرة (كقوله لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو حالته سقم فلم يستطع

(١) الوسائل: باب ٨ وجوب الحج، ح ٧ و ٤.

(مسألة ٦٢): ويشترط أيضا: الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب (١). وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم لبيعته مكانه). وفي صحيح الحلبي (إن كان موسرا، وحال بينه وبين الحج مرض فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له) (١).

(١) إذا كان الزمان قصيرا جدا بحيث لا يمكنه الوصول إلى الحج فهو عاجز عن اتيان الحج وغير مستطيع له فلا يجب عليه الحج لأنه مشروط بالقدرة العقلية مضافا إلى القدرة الشرعية الخاصة المفسرة في الروايات. فإن الحج كسائر التكاليف الإلهية مشروط بالقدرة وعدم العجز عن اتيانه، فإذا كان المكلف عاجزا عن اتيانه لضيق الوقت ونحوه، لا يتوجه إليه التكليف، وأما إذا كان الزمان قصيرا بحيث يتمكن من اتيان الحج بمشقة شديدة فالوجوب مرفوع أيضا لنفي الحرج وعليه لا يجب الحج إذا استطاع في وقت لا يسع للذهاب أو أنه يسع ولكن بمشقة شديدة. وهذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام: فيما ذكره المصنف أخيرا بقوله: (وحيث إن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب وإلا فلا). فإن الظاهر من هذا الكلام عدم وجوب ابقاء الاستطاعة إلى العام القابل، وجواز تفويتها اختيارا فلا يجب الحج حينئذ وإنما يجب إذا بقيت اتفاقا.

(١) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج، ح ٥ و ٢ وغيرهما.

(مسألة ٦٣): ويشترط أيضا: الاستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب (١) وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله - وكان الطريق منحصرا فيه، أو كان جميع الطرق كذلك.

ولكن الصحيح كما تقدم: وجوب ابقاء الاستطاعة وعدم جواز تفويتها اختيارا، لما عرفت من أن وجوب الحج غير مقيد بزمان وإنما الواجب مقيد بزمان خاص، فالوجوب حالي والواجب استقبالي كما هون شأن الواجب المعلق، ولذا لو كان اتيان الحج ما يتوقف على قطع المسافة أزيد من سنة واحدة، كما كان يتفق ذلك أحيانا في الأزمنة السابقة وجب الذهاب، وذكرنا أيضا: أن الاستطاعة الموجبة للحج غير مقيدة بحصولها في أشهر الحج أو بخروج الرفقة، بل متى حصلت وجب الحج ويجب عليه التحفظ على الاستطاعة - مثلا - لو استطاع في الخامس من شهر ذي الحجة - حتى في زماننا هذا - ولم يتمكن من السفر إلى الحج في هذه السنة - يجب عليه ابقاء المال إلى السنة الآتية ليحج به وليس له تفويت المال حتى يقال إن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج وإلا فلا.

(١) الظاهر أنه لا خلاف في اشتراطها، ويدل عليه نفس الآية الشريفة (من استطاع إليه سبيلا) فإن الاستفادة من الاستطاعة السبيلية تخلية السرب والأمان من الخطر في الطريق.

ولو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون،
وجب الذهاب من الأبعد المأمون (١)

ولو كان جميع الطرق
مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد
- مثل ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشي
إلى كرمان ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى
الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جده مثلاً، ومنه إلى المدينة
ومنهما إلى مكة - فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم
الوجوب (٢) لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلي السرب.

مضافاً إلى الروايات المعتبرة المفسرة للآية الشريفة المتضمنة لتخلية السرب (١)
وكذا لا يجب الحج إذا كان الطريق غير مأمون ومخوفاً بأن يخاف
على نفسه، أو بدنه، أو عرضه أو ماله، فإن خوف الضرر بنفسه
- كما قد يستفاد من بعض الروايات - طريق عقلائي إلى الضرر، ولا
يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً، بل جرت سيرة العقلاء على
الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع
واقعا حتى لو انكشف الخلاف وتبين عدم وجود المانع في الطريق،
كما هو الحال في غير مورد الحج كمورد التيمم فإنه لو خاف من
استعمال الماء وتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف بعد الوقت صح تيممه
وصلاته واقعا.

(١) لعدم اختصاص الوجوب بأقرب الطرق.

(٢) بل الأقوى هو الوجوب، لأن الواجب هو الطبيعي ولا

(١) الوسائل: باب ٨ وجوب الحج، ح ٤ و ٧.

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب (١) وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة

يختص بطريق دون آخر وطبيعي السبيل إذا كان مأمونا يجب اتخاذه وإن كان خصوص بعض الطرق - ولو كان عاديا - مخوفا فيجب الحج بأي طريق كان ولو بالدوران في البلاد، ما لم يستلزم الضرر الزائد والخرج الشديد في سلوك الطريق غير المتعارف وإلا فيرتفع الوجوب لنفي العسر والخرج.

والحاصل: يجب الذهاب إلى الحج ولو من الطريق غير المتعارف إذ لم يقيد الوجوب والذهاب إلى الحج بالسير العادي ودعوى الانصراف إليه أو دعوى عدم صدق تخلية السرب عرفا مما لا شاهد عليه. (١)

لقاعدة نفي الضرر، فإن الاستطاعة الموجبة للحج وإن فسرت في الروايات بالزاد، والراحلة، وصحة البدن، وتخلية السرب فحسب، ولكن دليل نفي الضرر حاكم على جميع الأدلة - إلا في موارد خاصة - ومقتضاه سقوط الواجب في موارد الضرر فيكون ممن يعذره الله تعالى في الترك.

ودعوى: أن الحج كالتكاليف المبنية على الضرر كالزكاة، والخمس، والجهاد، ونحوها، من الأحكام الضرورية التي لا يجري فيها دليل نفي الضرر. بل أدلة هذه الأحكام مخصصة لأدلة نفي الضرر فيجب تحمله.

فاسدة: بأن الحج وإن كان حكما ضروريا في نفسه لكن بالنسبة إلى المقدار اللازم مما يقتضيه طبع الحج، وأما الضرر الزائد عن ذلك

أو لا حق مع كونه أهم من الحج كأنقاذ غريق أو حريق.
وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب
دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة (١).

(مسألة ٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج
- مضافا إلى البلوغ، والعقل، والحرية - الاستطاعة المالية.
والبدنية، والزمانية، والسريية، وعدم استلزامه الضرر، أو
ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب.
فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا

الذي ليس من شؤون الحج ولا من مقتضيات طبعه فلا مخصص له
ولا مانع من شمول دليل نفي الضرر له.

(١) هذا أيضا من موارد التزام فتلاحظ الأهمية، لما عرفت
غير مرة أن الاستطاعة المعتبرة في الحج ليست إلا الاستطاعة الخاصة المفسرة
في الروايات، وحيث إن دليل الحج ودليل الواجب أو الحرام مطلقان
ولا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال يقع التزام، فيرجع إلى
مرجحات باب التزام من تقديم الأهم، أو التخيير في المتساويين.
نعم لو قيل: باعتبار الاستطاعة الشرعية بالمعنى المصطلح عند
المشهور، في وجوب الحج، لأمكن القول بعدم وجوبه إذا استلزم
مانعا شرعيا كترك واجب أو ارتكاب محرم، ولكن قد عرفت بما
لا مزيد عليه أنه لا أساس لهذا الكلام أصلا.

أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققا، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغا أو حرا - مع تحقق سائر الشرائط - فحج ثم بان أنه كان صغيرا أو عبدا، فالظاهر - بل المقطوع - عدم اجزائه عن حجة الاسلام (١).

(١) قد يعتقد المكلف عدم وجود الشرائط، ويكون اعتقاده مطابقا للواقع ولا يحج، فلا كلام. وكذا لو اعتقد وجودها وطابق الواقع وحج. إنما الكلام فيما إذا لم يطابقا. فيقع الكلام في موارد: الأول: ما لو اعتقد كونه بالغا أو حرا فحج مع تحقق سائر الشرائط، ثم تبين أنه كان صغيرا أو عبدا. فالظاهر عدم الاجزاء عن حجة الاسلام، لعدم الأمر بحج الاسلام، والاعتقاد خطأ لا يحدث ولا يوجد تكليفا.

فما أتى به من الحج حج ندبي غير حجة الاسلام، واجزاء حج الصبي أو العبد عن حج الاسلام للبالغ والحر يحتاج إلى دليل خاص وهو مفقود في البين.

وأما إذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا - مع تحقق سائر الشرائط - وأتى به، ثم بان الخلاف وأنه كان بالغا أو حرا أجزئه عن حجة الاسلام، لأنه قصد الأمر الفعلي وامتثل الأمر الفعلي المتوجه إليه وإن تخيل أنه الأمر الندبي. إنما الكلام: فيما إذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط وترك الحج ثم تبين كونه بالغا أو حرا فهل يستقر عليه الحج مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟. ذكر في المتن أنه يستقر عليه الحج مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة.

يهوديا أو نصرانيا (١) وإذا فيجب عليه الحج ولو متسكعا حتى لا يموت يهوديا أو نصرانيا.

وهذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسوية على المعتقد بالخلاف وأنه صغير لا يجب عليه الحج، لأن الظاهر من التسوية هو ترك الحج مع اعتقاد وجوبه عليه وتحقق العصيان منه بترك الحج ومن يترك الحج لاعتقاد كونه صبيا وغير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسوية والاهمال والعصيان هذا أولا.

وثانيا: فإننا قد ذكرنا في المباحث الأصولية أن الأحكام وإن كانت تشمل الجاهل ولكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه، فهو غير مأمور بالحكم واقعا، فلا يكون وجوب في البين حتى يستقر عليه. ففي زمان الاعتقاد بالخلاف، وأنه صغير، أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابليته للتكليف بالحج، وفي زمان انكشاف الخلاف، والعلم بالبلوغ، أو الحرية لا يكون مستطعا على الفرض حتى يجب عليه الحج.

وثالثا: إنما يستقر الحج إذا لم يكن الترك عن عذر، وأما إذا كان الترك مستندا إلى العذر فلا موجب للاستقرار والاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحج وإلا فلا.

المورد الثاني: إذا اعتقد كونه مستطعا مالا وأن ما عنده يكفيه فحج ثم بان الخلاف، فقد ذكر السيد قدس سره أن في اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهين: من عدم الاجزاء لفقد الشرط واقعا وأنه غير واجد للمال.

(١) الوسائل: باب ٦ و ٧، وجوب الحج.

وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط وأتى به أجزئه عن حجة الإسلام كما مر سابقاً. وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه. فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً. وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالا وإن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي أجزاءه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان. من فقد الشرط واقعاً. ومن أن القدر المسلم من عدم أجزاءه حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة. وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته. وإن اعتقد المانع من العدو، أو الضرر أو الحرج، فترك الحج، فبان الخلاف فهل يستقر الحج أو لا؟ وجهان. والأقوى عدمه لأن المناط من الضرر الخوف وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش. وإن اعتقد عدم مانع شرعي

لطلب الأهم فبان الخلاف ذكر (قده) أن الظاهر هو الاستقرار، وقد عرفت أن الظاهر عدمه كما تقدم نظيره، لعدم توجه التكيف إليه واقعاً، فهو معذور في ترك الحج، فلا يشمل أدلة التسوية والتقصير.

فحج فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف وإن اعتقد وجوده
فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.
ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا، أو حج
مع فقد بعضها كذلك. أما الأول فلا اشكال في استقرار
الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة.
وأما الثاني فإن حج مع
عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه
إلا إذا بلغ أو اعتق قبل أحد الموقفين على اشكال في البلوغ
قد مر (١).

(١) لا خلاف ولا اشكال في استقرار الحج عليه إذا تركه عمدا
وبلا عذر مع تحقق جميع الشرائط وبقائها إلى آخر الأعمال - وقد تقدم
الاشكال في التحديد بذي الحجة - .
وكيف كان قد عرفت أن مقتضى النصوص أن تارك الحج عن
غير معذور يموت يهوديا أو نصرانيا فلا جل الفرار عن ذلك لا بد من
إتيانه ولو متسكعا. إنما البحث فيما لو حج مع عدم كونه واجدا
للشروط. فيقع البحث في مسائل.
الأولى: لو حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية، فلا ريب
في عدم الاجزاء للقاعدة والنصوص الخاصة التي تقدمت في أوائل
الكتاب من أنه إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد عليه حجة الاسلام. نعم
ورد في خصوص العبد أنه إذا اعتق قبل أحد الموقفين يجزي حجه
عن حج الاسلام، ولم يرد في الصبي نص إذا بلغ قبل أحد الموقفين،

وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم
الاجزاء ولا دليل عليه إلا الاجماع، وإلا فالظاهر أن حجة
الاسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندبا،
كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا - بناء على شرعية
عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها
ودعوى: أن المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة، بعد
اتحاد ماهية الواجب والمستحب. نعم لو ثبت تعدد ماهية
حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم اجزاء المستحب
عن الواجب.

وإعادتها ثانيا بعد البلوغ تحتاج إلى دليل آخر.
وأما الحج فالمطلوب فيه الطبيعة على نحو مطلق الوجود، لأن اطلاق
ما دل على وجوب الحج على تقدير حصول الاستطاعة يقتضي وجوبه
متى حصلت الاستطاعة سواء حج قبل ذلك أم لا. والأمر في عام
الاستطاعة غير الأمر الندبي المتقدم على عام الاستطاعة، وكل سنة له
أمر وتكليف وما أتى به في السنة الماضية غير ما أمر به في السنة الحالية
وإذا حصلت الاستطاعة في السنة الجديدة يوجد أمر جديد ويحدث تكليف
جديد لا بد من امتثاله، ولا مسقط للأمر الجديد المتوجه إليه في السنة
الجديدة، ولا دليل على سقوطه بما أتى به قبل ذلك. فالمقام نظير
صلاة الصبي في اليوم السابق على البلوغ بالنسبة إلى صلاة بعد البلوغ
في اليوم الثاني ولا معنى لسقوط الصلاة عنه في اليوم الثاني إذا بلغ بمجرد

بل لتعدد الماهية.
وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع
عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت
كذلك، فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب. وعن
الدروس: الاجزاء إلا إذا كان إلى حد الاضرار بالنفس وقارن
المناسك فيحتمل عدم الاجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج
هؤلاء، وعلل الاجزاء: بأن ذلك من باب تحصيل الشرط
فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب. وفيه: أن مجرد البناء
على ذلك لا يكفي في حصول الشرط.

صلاته في اليوم السابق على البلوغ، لأن كل يوم له أمر جديد وتكليف
مستقل لا بد من امتثاله، والخروج عن عهده.
وبالجملة الحج في عام الاستطاعة له أمر جديد ويحدث بسبب
حصول الاستطاعة تكليف جديد مستقل لا بد من امتثاله، ولا دليل
على سقوطه باتيانه في العام الماضي قبل الاستطاعة. فيكفي في وجوب
الحج واتيانه ثانيا وعدم سقوطه بما حج سابقا قبل الاستطاعة، نفس
اطلاق الأدلة، فإن مقتضاه كما عرفت وجوب الحج سواء حج سابقا أم لا فعدم
الاجزاء على القاعدة والاجزاء يحتاج إلى دليل وهو مفقود في البين.
الثالثة: إذا حج مع عدم أمن الطريق أو مع المرض وعدم صحة
البدن أو مع الضرر والحرج كما إذا سافر في ضيق الوقت واستلزم الحرج.
فهل يجزي حجه أم لا؟
المشهور بينهم عدم الاجزاء. وعن الشهيد في الدروس الاجزاء إلا

مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات. ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط، الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر محل المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة. هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره، بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والالزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى

لا يجب عليه تحمل هذه المقدمات المقترنة بالضرر أو الحرج. وأما لو كانت الأعمال مقترنة بها فما ذكره من الأمثلة فمختلفة وليس جميعها من باب واحد بيان ذلك: أنه لو كان الطريق غير مأمون أو كان المكلف مريضا فحاله حال من حج ولم يكن له مال وحج متسكعا، لأن المأخوذ في موضوع وجوب الحج كما في النصوص تخلية السرب وصحة البدن فإذا تحمل وحج والحال هذه لا يكون حجه مصداقا للواجب لانتفاء موضوعه. والحاصل: أنه يجري في فقدان الأمن في الطريق أو صحة البدن ما يجري في فقدان الاستطاعة المالية لأخذ ذلك كله في موضوع وجوب الحج كما في الروايات المفسرة للاستطاعة. وأما اقتران الأعمال بالضرر أو الحرج فحيث لم يؤخذ عدم الضرر

(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده لمنعه أو لا،

أو الحرج في موضوع وجوب الحج وإنما قلنا بعدم الوجوب في مورد هـما لحكومة دليلهما على سائر الأحكام الشرعية. فلو قلنا بما ذكره قدس سره من أن المرفوع هو الالتزام مع بقاء أصل الطلب نظير صلاة الصبي فالمأمور به على حاله غاية الأمر لا وجوب له، فلو تحمل الضرر أو الحرج وأتى بالمأمور به كفى.

وأما إذا قلنا: بأن الوجوب أمر بسيط لأن الأحكام أمور اعتبارية والاعتبار أمر بسيط، فليس في البين أمران يبقى أحدهما ويرتفع الآخر ودليل نفي الضرر أو الحرج يرفع المجعول برأسه فلا مجال لثبوت أصل الطلب وبقائه.

نعم لا مانع من الالتزام بالاستحباب بأدلة أخرى والاستحباب إذا كان ضروريا لا يشمل دليل نفي الضرر إذا لم يصل إلى حد الحرمة لعدم الامتنان في رفعه.

فالحج الصادر منه حال الضرر أو الحرج يقع مستحبا بدليل آخر ولم يكن بحج الاسلام الواجب المستفاد من قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) فإنه مرفوع عن هذا الشخص، فحال هذا الحج حال الحج الصادر منه متسكعا في احتياج الاجزاء إلى دليل خاص وليس في البين دليل،

والحاصل: أن الحكم بالكفاية والاجزاء إنما هو بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي ولا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجوبي.

ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأن النهي متعلق بأمر خارج. بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجود ذلك الواجب مانع. وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج (١).

(١) حاصل ما ذكره في هذه المسألة، أنه إذا استلزم حجه ترك واجب، أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، فإن الاقتضاء ممنوع، وعلى تقدير تسليمه، هذا النهي لا يقتضي الفساد لتعلقه بأمر خارج لا بنفس العبادة.

بل لأن الأمر بالحج مشروط بعدم المانع، ووجود ذلك الواجب مانع. فالحج غير واجب في حقه ولم يكن بمأمور به، ومع عدم الأمر بالحج لا يمكن القول بالصحة.

نعم لو استقر عليه الحج وتوقف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام، تكون المسألة من صغريات مسألة اقتضاء الأمر للنهي عن ضده ويمكن القول بالاجزاء هنا لمنع الاقتضاء أولاً ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان ثانياً، ولا يجري في الحج المستقر ما ذكر في الحج الابتدائي.

أقول: ما ذكره من عدم اقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده صحيح. وأما منعه دلالة هذا النهي على الفساد لتعلقه بأمر خارج، فهو إنما يتم إذا أريد بالضد الضد العام وهو الترك، وأما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فالنهي متعلق بنفس الحج لا بأمر خارج.

نعم لو كان الحج مستقرا عليه، وتوقف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة، وأمکن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر: من منع اقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان.

والحاصل أنه إذا أريد بالضد الضد الخاص كما هو مقتضى أدلتهم حيث قالوا إن ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر، ومقدمة الواجب واجبة، فترك هذا الضد واجب، وإذا كان تركه واجبا كان فعله حراما فإنه لو تم ذلك وسلمنا أن مقدمة الواجب واجبة وسلمنا أيضا أن ترك أحد الضدين مقدمة للواجب الآخر، كان الضد بنفسه منهيا عنه لا أن النهي تعلق بأمر خارج بل تعلق بنفس العبادة وبنفس الحج لأن ترك هذا الضد مقدمة لذلك الواجب والمفروض أن مقدمة الواجب واجبة فيكون ترك هذا واجبا وفعله حراما ومبغوضا هذا. ولكن قد ذكرنا في محله أن النهي التبعية المقدمي لا يدل على الفساد حتى لو التزمنا باقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده.

وكيف كان فما ذكر من الفساد وعدم الاجزاء، غير تام لأن القول بالبطلان مبني على عدم الالتزام بالترتب أو عدم جريانه في باب الحج وأما إذا التزمنا بالترتب وجريانه في الحج، فلا موجب للبطلان إذا الأمر بالحج موجود ولو بالترتب وإن كان الواجب الآخر أهم من الحج، وأما إذا لم يكن الواجب الآخر أهم فلا ريب في تقدم الحج. وبعبارة أخرى: الأمر بالحج موجود على كل تقدير سواء كان الحج أهم من الواجب الآخر فهو مأمور به بطبعه وإن كان غيره أهم

(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال (١).
ثالثها: الفرق بين المضر بحاله وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول.

فهو مأمور به أيضا على نحو الترتب.
وما ذكره شيخنا الأستاذ - قده - من أن الترتب لا يجري في باب الحج لأن المأخوذ في موضوعه القدرة الشرعية المصطلحة فيكون الواجب الآخر سالبا للقدرة ورافعا لموضوع الحج. ففيه: ما ذكرناه مرارا من أن الحج كسائر الواجبات والأحكام الإلهية من عدم أخذ القدرة الشرعية المصطلحة في موضوعه وإنما المعتبر فيه الاستطاعة المفسرة بأمور خاصة مذكورة في النصوص وما ذكره من اعتبار الاستطاعة الشرعية - بمعنى عدم مزاحمته لواجب آخر - لم يؤخذ في موضوع الحج ولم يدل عليه أي دليل، فلا مانع من الحكم بصحة الحج واجزائه في فرض العصيان وترك الواجب الأهم لتعلق الأمر بالحج على نحو الترتب. ومما ذكرنا ظهر: أنه لا فرق بين الحج الفعلي والحج المستقر وحالهما على حد سواء وعلى الترتب لا مانع من الاجزاء في القسمين، (١) الأول: سقوط الحج وعدم وجوب بذل المال كما عن الشيخ وجماعة. الثاني: وجوب بذل المال كما عن المحقق واختاره في المدارك. الثالث: التفصيل بين المضر بحاله والمجحف به فلا يجب فيه بذل المال ويسقط لحج ويبين ما كان يسيرا غير مضر بحاله فيجب البذل وهو المحكي عن المحقق في المعتبر.

(مسألة ٦٨): لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب، حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة. وقد يقال: بالوجوب في هذه الصورة (١).

وقد يستدل: للأول: بأن الاستطاعة - وهي تخلية السرب - غير
حاصلة وتحصيلها غير واجب.
ويستدل للثاني: بأن المفروض حصول الاستطاعة المالية وإذا تمكن
من دفع العدو وإزالته بالمال وجب.
وكلاهما منخدوش فيه. والصحيح أن يقال: إذا كان بذل المال
حرجيا يرتفع وجوبه لنفي الحرج ويسقط وجوب الحج، وإن لم
يكن دفعه حرجيا ومشقة عليه، وإنما يتضرر به وينقص ماله. فحينئذ
لا بد من التفصيل: بين ما إذا كان الضرر كثيرا ومعتادا به فلا يجب
بذله لحكومة دليل نفي الضرر على جميع الأدلة.
وقد قلنا سابقا أن دليل لا ضرر يجري في الحج ونحوه من الأحكام
الضرورية إذا كان الضرر اللازم أزيد مما يقتضيه طبع الحج.
وبين ما إذا كان الضرر يسيرا أو قد لا يعد عرفا من الضرر في
بعض صورته كبذل خمسة دنانير بالنسبة إلى خمسمائة دينار التي يصرفها
في الحج فلا يبعد القول بوجوب الحج ولزوم تحمل ذلك الضرر
اليسير لصدق تخلية السرب على ذلك ونظير ذلك بذل المال لأخذ جواز
السفر ونحو ذلك بل ربما تعد هذه الأمور من مصارف الحج، وشؤونه.
(١) الذي ينبغي أن يقال: إنه قد يفرض كونه متمكنا من قتال
العدو ودفعه من دون استلزام ضرر أو حرج، ويطمئن بالغلبة

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض عقلائيا (١) أو استلزامه

والسلامة، فلا ينبغي الريب في عدم سقوط وجوب الحج عنه لصدق تخلية السرب، ومجرد وجود شخص في الطريق مانع عن الحج يمكن دفعه بسهولة، لا يوجب صدق عدم تخلية السرب. وقد يفرض كون السفر خطرا بحيث يخاف على نفسه أو على ما يتعلق به فلا اشكال في سقوط الحج لصدق عدم تخلية السرب وعدم الأمان في الطريق وإن ظن بالغلبة والسلامة. لعدم حصول الأمان بالفعل فيصدق عدم تخلية السرب، ومجرد الظن بالغلبة والسلامة لا يوجب كون الطريق مأمونا، فما احتمله بعضهم من الوجوب في صورة ظن الغلبة والسلامة، ضعيف جدا، وبالجملة لا يجب عليه القتال أو الوقوع في الحرج لدفع العدو، لأن الشرط - وهو تخلية السرب - غير حاصل وتحصيله غير واجب.

(١) لا ريب في عدم اختصاص وجوب الحج بطريق دون طريق لأن المطلوب هو الاتيان بالحج، من دون اختصاص بطريق، فلو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه. نعم إذا خاف على نفسه من الغرق، أو المرض لا يجب الحج وإن كان خوفا غير عقلائي، لأن الملاك في سقوط الحج هو حصول الحرج. وإذا بلغ خوفه إلى حد يكون السفر وركوب البحر حرجا عليه يسقط وجوب الحج لنفي الحرج، وإن كان منشأ الخوف والحرج أمرا غير عقلائي - كما قد يتفق ذلك في الشخص الذي يتخوف كثيرا - وبالجملة: دليل نفي الحرج لا يختص بموارد الخوف العقلائي

الاخلال بصلاته، أو ايجابه لأكل النجس أو شربه. ولو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلك في المقدمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات (١). (مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أدائها، ولا

وإنما العبرة بتحقق الحرج وعدمه فإذا كان تحمل الخوف حرجيا عليه يسقط الوجوب وإن كان منشأ الخوف أمرا غير عقلائي. وإلا يجب عليه السفر بالركوب في البحر ولا فرق بينه وبين السفر غير البحري (١) قد عرفت بما لا مزيد عليه أن الاستطاعة المعتبرة في الحج ليست هي الاستطاعة الشرعية بالمعنى المصطلح، لتكون هذه الأمور دخيلة في الاستطاعة. بل الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ليست إلا العقلية غاية الأمر أنها استطاعة خاصة فسرت بالنصوص بالزاد والراحلة وبقية المذكورات في النصوص.

وأما الاخلال ببعض ما يعتبر في الصلاة فلا بأس به إذا أتى بها حسب وظيفته الفعلية، لا سيما إذا أخل بذلك قبل الوقت، فإنه بعد الوقت مكلف بما هو وظيفته من القيام، أو الجلوس، أو الایماء، أو التيمم، والمفروض عدم ترك الصلاة برأسها. وأما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمية الحج وإن كان لا يجوز أكل النجس أو شربه اختيارا، ولكن لو دار صرف قدرته في الأهم أو المهم فلا ريب في لزوم صرف قدرته في الأهم كما حقق ذلك في باب التزاحم.

يجوز له المشي إلى الحج قبلها. ولو تركها عصى، وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله. وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه، وطوافه، وسعيه، وثمر هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما. بناء على ما هو الأقوى، من كونهما في العين على نحو الكلبي في المعين، لا على وجه الإشاعة (١).

(١) ما ذكره صحيح، ولكن تقدم الكلام في أن ثوب الاحرام لو كان حراما لا يضر بصحة الحج والاحرام، لأن لبس ثوبي الاحرام واجب مستقل لا يضر الاخلال به بصحة الاحرام والحج وإنما ترك واجبا آخر وهو لبسهما، ولذا يتحقق الاحرام عاريا. وإما ثوب السعي فلا تضر حرمة بالسعي لعدم اعتبار اللبس فيه أصلا. وإما الطواف فالمعتبر فيه الستر كالصلاة فإن كان الساتر مغصوبا أو محرما يفسد طوافه وحجه إذا اقتصر عليه.

وأما الهدى فإن اشتراه بثمن في الذمة ودفع إلى البائع من المال المغصوب أو المحرم فلا ريب في صحة الهدى. وإن اشتراه بنفس الثمن المغصوب أو المحرم يكون الهدى باطلا، لأن الهدى لم يكن لنفسه فيفسد حجه إذا اقتصر عليه لأن الاستفادة من الأدلة ترتب بقية

(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة إذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه (١).

(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه، ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه. بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى - وإن كان ربما يقال: بعدم الوجوب - وذلك لظهور جملة من الأخبار

أعمال الحج على الهدي، وإذا أتى بها ولم يسبقها الهدي وقعت فاسده. وأما ما ذكره من جواز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس بعينه إذا بقي عنده مقدار ما فيه الخمس، فإنما يتم على مختاره من تعلق الخمس أو الزكاة بالمال على نحو الكلي في المعين. وأما على المختار عندنا من أنه من قبيل الإشاعة فلا يجوز التصرف في ما تعلق به ما لم يؤد الحق وإن بقي مقدار ما فيه الخمس والزيادة، لأن المفروض أن المال مشترك فيه والشركة تمنع عن التصرف في المال نعم يجوز التصرف في المال الزكوي وما تعلق به الزكاة إذا أبقى منه مقدار الزكاة لأن المالك له حق الافراز والتقسيم، وذلك للنص ولم يرد نص في باب الخمس من هذه الجهة. (١) هذه المسألة من الواضحات التي لا حاجة إلى ذكرها ولعله (قدس سره) ذكرها تمهيدا للمسألة الآتية.

في الوجوب، وأما إن كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوة، لاطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك مضافا إلى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فورية الوجوب كما في المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرا عليه، وإن اتفق الارتفاع بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد اتيان النائب، بل ربما يدعي عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع

بعد احرام النائب أنه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام، ودعوى أن جواز النيابة ما دامى، كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن ابلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف، وهل يختص الحكم بحجة الاسلام أو يجري في الحج النذري والافسادي أيضا؟ قولان، والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا وجهان؟

أقواهما نعم: لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته، وجهان؟

لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضا (١).

(١) ذكر في هذه المسألة أموراً.
الأمر الأول: من استقر عليه وأهمل حتى مرض أو هرم أو حبس بحيث لا يتمكن من الحج، فهل يسقط عنه التكليف بالحج للعذر العارض أم لا؟
المعروف والمشهور وجوب الاستنابة وانقلاب تكليفه ووظيفته من المباشرة إلى النيابة وهو الصحيح، وقد دلت عليه النصوص فيها الصحيح وغيره.

منها: صحيح معاوية بن عمار (أن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه) (١) ولا ريب في دلالة على الوجوب لظهور الأمر فيه.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان - إن أمير المؤمنين - (صلوات الله عليه) أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه (٢).

ومنها: صحيح الحلبي وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له (٣).

والرواية الأخيرة مطلقة من حيث الاستقرار وعدمه والمستفاد منها وجوب الاستنابة إذا حال بينه وبين الحج عذر وإن كان طارئا في سنة الاستطاعة، ولكن ظاهر الأوليين وجوب الاستنابة في مورد الاستقرار. وقد يقال: بحملها على الاستحباب لوجهين:

أحدهما: اشتغالها على أمور لم تعتبر في النائب، ككونه رجلا وضرورة لجواز نيابة المرأة عن الرجل ونيابة غير الضرورة وذلك يوجب حملها على الاستحباب، والتفكيك بين القيد والمقيد في الوجوب بالغاء القيد والالتزام بوجوب أصل الاستنابة بعيد.

ثانيهما: إن المستفاد من بعض الروايات الحاكية لحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) استحباب النيابة وأنها اختيارية لتعليقها على مشية الرجل مع أن الواقعة واحدة ولا يمكن الاختلاف في الحكم فيها، فتكون هذه الرواية قرينة على عدم إرادة الوجوب من الروايات الأخرى. ففي خبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله - ع - (إن رجلا أتى عليا ولم يحج

- (١) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج، ح ١ و ٦ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج، ح ١ و ٦ و ٢.
(٣) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج، ح ١ و ٦ و ٢.

قط فقال: إني كنت كثير المال، وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال: فتستطيع الحج؟ فقال لا فقال له علي (عليه السلام) إن شئت فجهز رجلا ثم ابعته يحج عنك) (١) ونحوه خبر ميمون القداح (إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعته يحج عنك) (٢).

والجواب عن الثاني: أن المعلق على المشية تفرغ الذمة، يعني إذا شئت تفرغ ذمتك والخلص من ذلك فعليك كذا، لا الاستنابة حتى يقال: بأن تعليقها على مشيته يدل على الاستحباب لأن الوجوب لا معنى لتعليقه على المشية.

هذا مضافا إلى ضعف الروايتين سنداً، أما الأولى فبسمة أبي حفص والثانية بسهل بن زياد وبجعفر بن محمد الأشعري الذي لم يوثق ولم يثبت كونه جعفر بن محمد بن عبد الله الذي هو من رجال كامل الزيارة. وعن الأول: بأنه لا بأس بالغاء القيد خاصة إذا كان خلاف المتسالم عليه على أنه إنما يتم في خصوص صحيح الحلبي الذي أخذ فيه الصرورة. مضافا إلى أنه لا مانع من الالتزام بالقيد وكون النائب عن الحي رجلا صرورة ويمكن أن يقال إن ذكر الرجل من باب المثال ومحمول على الغالب والمراد به الشخص، وقد وقع نظير ذلك في كثير من موارد الأحكام ولا يراد بالرجل المذكور في النصوص خصوص الرجل المقابل للمرأة

. وبالجملة لا موجب لرفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب. ثم إن الحكم لا يختص بمن استقر عليه الحج بل لو كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه تجب عليه الاستنابة كما في المتن لاطلاق صحيح الحلبي كما عرفت، وإن كان

(١) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج ح ٣ و ٨.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج ح ٣ و ٨.

واجب آخر، ومفاد صحيح الحلبي مفاد الرواية الواردة في الشيخ الكبير الذي لم يطق الحج ومضمونهما واحد فموضوع وجوب الاستنابة عدم التمكن من المباشرة واقعا، وإما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلائي لعدم التمكن من اتيانه واقعا. كما أنه تجوز له الاستنابة في فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر. ولكن ذلك حكم ظاهري، كالحكم الثابت في الأعذار المسوغة للتيمم، والصلاة عن جلوس ونحو ذلك لجريان استصحاب العجز وبقاء العذر. وبالجملة موضوع وجوب الاستنابة هو عدم الطاقة وعدم القدرة واقعا ولكن اليأس عن زوال العذر، أو استصحاب بقاء العذر أو الاطمينان ببقاء ذلك كل ذلك طرق إلى الواقع. وأما صحيح ابن مسلم: (لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه) (١) فهو وإن كان مطلقا من حيث اليأس وعدمه لاطلاق قوله: (فلم يستطع الخروج) ولكنه أجنبى عن المقام لأن مورده الحج التطوعي الإرادي، ويشمل ما لو وجب عليه الحج ولكن لا يتمكن من اتيانه مباشرة كما هو محل الكلام. وبالجملة: العبرة في وجوب الاستنابة إنما هي بعدم التمكن من اتيان الحج وعدم الطاقة على اتيانه في واقع الأمر، ولذا لو استطاع في هذه السنة ومنعه مانع عن الاتيان بالحج واستناب ثم تمكن من الاتيان به في السنة الآتية، لا نحتمل سقوط الحج عنه بمجرد النيابة في السنة الماضية، ويترتب على ذلك الأمر الآتي وهو: الأمر الثالث: إذا استناب مع قيام الطريق إلى عدم التمكن من

(١) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج، ح ٥.

عشر من الفصل الآتي جزم بالتعميم.
وكيف كان فالظاهر عدم وجوب الاستنابة فإن الروايات لا يستفاد
منها ذلك، أما روايات الشيخ الكبير فموردها حج الاسلام كما هو
واضح جدا فإن موردها الشيخ الذي لم يحج قط فلا يتصور في حقه
الحج الافسادي والعقوبي.

وأما صحيح الحلبي فظاهره أيضا حج الاسلام لقوله: (وإن كان
موسرا) فإن اليسار يناسب حج الاسلام الأصلي المعتبر فيه اليسار،
فتعميم الحكم للحج العقوبي يحتاج إلى دليل وهو مفقود.
نعم صحيح ابن مسلم مطلق من حيث أقسام الحج من الأصلي
والعقوبي لقوله: (لو أن رجلا أراد الحج) ولكن قد عرفت أنه
أجنبي عن المقام لأن مورده الحج التطوعي الإرادي ولا يشمل الحج
الواجب بأصل الشريعة.

وأما الحج النذري: فإن كان مقيدا بسنة معينة أو كان غير معين
وعجز عن المباشرة، فمقتضى القاعدة بطلان النذر لعدم القدرة على
الامثال فلا مورد للاستنابة، وأما نذر الصوم إذا صادف يوم العيد
أو السفر فإنما وجب قضائه للنص (١) وإلا فمقتضى القاعدة هو البطلان
ولم يرد أي نص في المقام. وإذا استقر عليه الحج النذري وتنجز
ولكنه تركه اختيارا أو عصيانا ثم عجز عن المباشرة، فالظاهر عدم
وجوب الاستنابة لأن الروايات الدالة على وجوب الاستنابة موردها
الحج الأصلي وهي أجنبية عن الحج النذري فحاله حال الحج العقوبي
وهو معذور عند الله ولا يتمكن من الاتيان بنفسه ولا دليل على وجوب
الاستنابة فيه.

(١) الوسائل: باب ١٣ من كتاب النذر ح ١.

(مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزئه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الاحرام على المشهور الأقوى (١)

(١) يقع الكلام تارة: فيمن استقر عليه الحج وأخرى فيمن لم يستقر عليه الحج. إما الأول فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم فلا ريب في الاجزاء عن حجة الاسلام ولا يجب القضاء عنه بلا خلاف بيننا ويدل عليه النصوص.

منها: صحيح ضريس عن أبي جعفر (ع) (قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام) فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام) (١).

وظاهر الأخبار وإن كان عدم الفرق بين الاستقرار وعدمه ولكن كلامنا فعلا فيمن استقر عليه الحج وسيأتي حكم من لم يستقر عليه قريبا (إن شاء الله تعالى).

نعم ظاهر صحيح زرارة عدم الاجزاء قبل أن ينتهي إلى مكة والاجزاء إذا انتهى إليها (قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال: يحج عنه إن كان حجة الاسلام) (٢) إلا أنه

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ١.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

لا بد من رفع اليد عن ظهوره لصراحة تلك الروايات في الاجزاء بدخول الحرم فإنها أقوى دلالة من صحيح زرارة لأن دلالتها بالمنطوق ودلالته بالمفهوم. ويحتمل إرادة الحرم من كلمة مكة المذكورة في صحيحة زرارة وشمولها للحرم باعتبار توابعها ونواحيها مع العلم بأن الفصل بين الحرم ومكة قليل جدا يبعد دعوى شمول مكة لذلك كما هو الحال في اطلاق ساير أسامي البلاد والأمكنة.

وأما إذا مات قبل دخول الحرم وبعد الاحرام فالمشهور عدم الاجزاء ويجب القضاء عنه لاشتغال ذمته بالحج ولا دليل على الاجزاء بمجرد الاحرام والدليل إنما دل على الاجزاء بعد الاحرام ودخول الحرم. خلافا لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالاجزاء وليس لهما دليل إلا اشعار بعض الأخبار كصحيح بريد العجلي (قال: وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام) (١) فإن قوله: (قبل أن يحرم) ويراد به قبل الاحرام ومفهوم ذلك الاجزاء إذا مات بعد الاحرام فالميزان بالاحرام وعدمه لا بدخول الحرم وغيره.

وما احتمله المصنف (رحمه الله) من أن قوله: (قبل أن يحرم) يراد به قبل أن يدخل الحرم كما يقال: (أنجد) إذا دخل نجد (وأيمن) إذا دخل اليمن بعيد جدا.

ولكن يرد على الاستدلال بصحيح بريد وجوه.

الأول: إن اطلاق مفهوم ذيله المستشهد به على الاجزاء يعارض اطلاق مفهوم صدره الدال على عدم الاجزاء لقوله (ع) في الصدر (إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجة الاسلام)

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

خلافًا لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالاجزاء حينئذ أيضا ولا دليل لهما على ذلك إلا اشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي. حيث قال فيها - بعد الحكم بالاجزاء (إذا مات في الحرم - وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم - جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الاسلام -) فإن مفهومه الاجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس، وصحيح زرارة، ومرسل المقنعة مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: (قبل أن يحرم) قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: أنجد أي دخل في نجد وأيمن إذا دخل في اليمن فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات. لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام

ويدل على ذلك مضافا إلى الانصراف وأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام، جملة من الروايات كقوله: في صحيح ضريس المتقدم (خرج حاجا حجة الاسلام) فإن المراد بقوله: (حاجا) هو الدخول محرما، وإلا لم يكن بحاج، وأوضح منه مفهوم صحيح زرارة المتقدم قال: (قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة) فيعلم أن العبرة في الاجزاء بالاحرام ودخول الحرم.

ولا يعتبر دخول مكة، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال كما إذا مات بين الاحرامين. وقد يقال. بعدم الفرق أيضا بين كون الموت في الحل، أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم. وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم (١).

(١) ما ذكره وإن كان أحوط، ولكن لا يبعد الاجزاء إذا مات في الخارج، إذا لا خصوصية للموت في الحرم، والموت في الحرم إنما جعل مقابلا للموت خارج الحرم في النص باعتبار أنه إن مات بعد الدخول في الحرم يحزى وإن مات قبل الدخول في الحرم لا يحزى فموضوع القضاء وعدم الاجزاء هو الموت قبل الدخول في الحرم ولا يشمل الموت خارج الحرم بعد الدخول فيه والخروج منه. وأوضح من ذلك دلالة صحيح زرارة حيث لم يؤخذ في الاجزاء الموت في مكة لأن المذكور فيه الموت قبل الانتهاء إلى مكة ويدل بمفهومه على الاجزاء لو مات بعد الانتهاء إلى مكة ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ما لو مات في الحرم أو مات في خارجه بعد الدخول فيه. فتلخص من جميع ما تقدم: أنه لو مات من استقر عليه الحج قبل الاحرام يجب الحج عنه وكذا لو مات بعد الاحرام وقبل الدخول في الحرم كما لا ريب في الاجزاء إن مات بعدهما.

والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد (١)
كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزئه عن
حجه أيضا. بل لا يبعد الاجزاء - إذا مات في أثناء حج
القران أو الافراد - عن عمرتهما وبالعكس لكنه مشكل، لأن
الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن
العمرة فيه داخلة في الحج، فهما عمل واحد. ثم الظاهر
اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام فلا يجري الحكم في

(١) لأن العبرة في الاجزاء بكون الحجة حجة الاسلام من دون
فرق بين أقسام الحج، كما أنه لا مانع من الحكم بالاجزاء عن حجة
الاسلام إذا مات في أثناء عمرة التمتع، لأن حجة الاسلام عمل واحد
مركب من العمرة والحج.
وأما العمرة المفردة لو مات في أثناءها فالظاهر عدم الاجزاء لأنه
على خلاف القاعدة والمفروض أنه لم يأت بالمأمور به وإنما أحرم ودخل
الحرم ولم يأت ببقية الأعمال واجزاء ذلك عن بقية الأعمال يحتاج إلى
دليل، والنص خاص بالحج ولا يشمل العمرة المفردة.
وأما من كانت وظيفته حج القران والافراد ومات في أثناء الحج
فيجزي عن حجه لاطلاق النصوص. وإما الاجزاء عن عمرتهما فمشكل
لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان واجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج
إلى الدليل، والدليل إنما قام بالنسبة إلى العمل الواحد وهو حج التمتع فإن
العمرة فيه داخلة في الحج وهما عمل واحد.

حج النذر والافساد إذا مات في الأثناء (١) بل لا يجري في العمرة المفردة أيضا وإن احتمله بعضهم. وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزئه عن حجة الاسلام إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: (٢)

(١) لما عرفت من أن الاجزاء على خلاف القاعدة ويحتاج إلى دليل خاص ولا دليل على ذلك في المقام والدليل إنما هو في مورد حج الاسلام، والحج النذري والافسادي ليسا بحج الاسلام، بناء على أن حج الاسلام في مورد الحج الافسادي هو الأول والثاني من باب العقوبة، فيجب القضاء عنه فإن قلنا بأنه يخرج من صلب المال كالحج الأصلي فهو وإلا فإن أوصى يخرج من الثلث.

(٢) الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين من استقر عليه الحج وبين من لم يستقر عليه لاطلاق النصوص وعدم اختصاصها بمن استقر الحج عليه، فمن لم يستقر الحج عليه إذا مات في عام الاستطاعة بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الاسلام ولا يجب القضاء عنه وإما إذا مات قبل ذلك فيقضى عنه لاطلاق قوله (ع) في صحيح ضريس (في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام). ولا مانع من الالتزام بوجوب القضاء عنه إلا ما قيل: من أن الموت في عام الاستطاعة يكشف عن عدم الاستطاعة كما إذا عرض عارض آخر غير الموت في عام الاستطاعة أو مات في بلده فإن ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة

من اطلاق الأخبار في التفصيل المذكور،
ومن أنه لا وجه

لوجوب القضاء بمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم
الاستطاعة الزمانية ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب
أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرا. ومن هنا
ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن
استقر عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه.
وحمل الأمر بالقضاء على الندب. وكلاهما مناف لاطلاقها مع
أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع
أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالاطلاق. إما بالتزام وجوب
القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما
عليه جماعة - وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط،

فلا موضوع لوجوب القضاء عنه وقوله - ع - (فليقض عنه وليه)
يحمل على الجامع بين الوجوب والاستحباب وإنما التزمنا بوجوب القضاء
عمن استقر الحج عليه لدليل خارجي آخر كالأجماع ونحوه.
وفيه: أن انكشاف عدم الاستطاعة بالموت في أثناء الطريق - عام
الاستطاعة - وإن كان أمرا صحيحا في نفسه ولكن مع ذلك لا ينافي
وجوب القضاء في خصوص من أحرم ومات، واختصاص الحكم
بوجوب القضاء بمن استقر الحج عليه، بلا موجب بعد اطلاق النصوص
خصوصا أن أكثر من يخرج إلى الحج لا سيما في الأزمنة السابقة ممن

أو الموت وهو في البلد. وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر. فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضا. فيحكم بالاجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

استطاع في نفس السنة التي حج فيها، فقوله - ع - (إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه) يشمل من لم يستقر الحج عليه ولا سيما بملاحظة كثرة ذلك في الزمان السابق.

وبالجملة مقتضى اطلاق النص وجوب القضاء عن من لم يستقر الحج عليه إذا مات بعد الاحرام وقبل الدخول في الحرم، ولا اجماع على عدم الوجوب ولا مانع من الالتزام بذلك فإنه حكم تعبدى يؤخذ به حسب ما يقتضيه اطلاق الدليل ولا موجب للتقييد بمن استقر الحج عليه بل لا يبعد القول بوجوب القضاء لو مات قبل الاحرام ويخرج مصارفه من جملة وزاده ونفقته كما في صحيح بريد العجلي المتقدم ولا يخرج من صلب ماله قال: - ع - (وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام) (١). والحاصل مقتضى التعبد بظاهر النص إن مات قبل الاحرام يصرف ما معه من الجمل والزاد والنفقة في الحج عنه وإن كان ممن لم يستقر الحج عليه، وإن لم يكن معه مال من الجمل والزاد والنفقة فلا يخرج من صلب المال فتحصل من مجموع ما ذكرنا: إن من لم

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا. ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات، وإن كان معتقدا لوجوبه وآتيا به على وجهه مع قصد القربة، لأن الاسلام شرط في الصحة (١).

يستقر الحج أن خرج حاجا ومات بعد الاحرام والحرم فلا ريب في الاجزاء ولا يجب القضاء عنه وإن مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم يجب القضاء عنه، وإن خرج حاجا ومات قبل الاحرام يصرف جملة وزاده ونفقته التي أخذها معه في حج الاسلام كما في صحيح بريد ولا يخرج من صلب ماله.

نعم إذا مات في بلده لا يجب القضاء عنه ويكشف الموت عن عدم الاستطاعة. (١) إن قلنا بأن الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات المعتبرة (١) واخترناه فلا اشكال في المقام، فإن أسلم وكانت استطاعته باقية أو استطاع من جديد يجب عليه الحج. ولو قلنا بأنه مكلف بالفروع كما هو المشهور وأسلم واستطاع أو كانت استطاعته باقية أيضا لا اشكال في وجوب الحج عليه لفعلية موضوعه، وإن زالت استطاعته وأسلم لا يجب عليه الحج متسكعا لأن الاسلام يجب ما قبله كما هو الحال في سائر عباداته من الصلاة والصيام إذ لا يجب على الكافر قضاء ما فاته من عباداته إذا أسلم، وهذا أمر متسالم عليه وقد قامت السيرة القطعية على ذلك من زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه

(١) أصول الكافي: ج ١ ص ١٨٠ ح ٣.

وآله وسلم) وزمن الأئمة (عليهم السلام).
وروايات الجب (١) وإن كانت ضعيفة السند ولم ترو من طرفنا
ولكن لا حاجة إليها فإن الحكم بعدم وجوب القضاء على الكفار إذا
أسلم متسالم عليه ولا ينبغي الريب فيه أصلاً.
وقد يشكل في الحكم بعدم الوجوب في خصوص الحج لأن الحج
غير مؤقت بوقت ليتصور فيه القضاء. والحكم بعدم وجوب القضاء
إنما يصح في العبادات الموقته، والحج غير مؤقت بوقت خاص، فيجب
عليه الحج حيث تمكن، نظير ما لو أسلم الكافر في أثناء الوقت فإنه
يجب عليه الصلاة حسب ما يتمكن، ولا يجري فيه حديث الجب.
وفيه: أن الحج وإن لم يكن مقيداً بسنة خاصة ولم يكن موقتماً على
نحو الواجبات الموقته ولا يجري فيه القضاء على نحو الواجبات الموقته
إلا أن موضوعه الاستطاعة وإذا زالت الاستطاعة زال الوجوب لعدم
فعلية الحكم بعدم فعلية موضوعه، وإنما التزمنا بوجوب الحج متسكعاً
وبعد زوال الاستطاعة على من استقر عليه الحج وأهمل حتى زالت
الاستطاعة للنصوص الخاصة وهي: أخبار التسوية (٢). وإلا لو
كنا نحن ومقتضى القاعدة الأولية لقلنا بعدم وجوب الحج متسكعاً على
من أهمل وزالت استطاعته لولا الحكم بزوال موضوعه، فالوجوب
الثابت بعد زوال الاستطاعة لم يكن بالوجوب الأول وإنما هو وجوب
آخر ثبت بدليل آخر، وحاله حال الصلاة والصيام في كون الوجوب
الثاني بدليل آخر وبأمر جديد، وهذه النصوص لا تشمل المقام لعدم
شمول التسوية والاهمال له.

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ١٩٩.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج.

ولو مات لا يقضي عنه لعدم كونه أهلا للاكرام والابراء (١)
ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع
بعد اسلامه. ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على
الأقوى لأن الاسلام يجب ما قبله كقضاء الصلاة والصيام،
حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا سلم سقط عنه
ودعوى: أنه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى
به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنه يمكن أن
يكون الأمر به حال كفره أمرا تهكميا ليعاقب لا حقيقيا
لكنه مشكل (٢).

(١) لو مات كافرا لا يقضي عنه ولا يخرج من تركته، لعدم وجوب
الحج عليه مباشرة - لعدم صحته منه لأن الاسلام شرط في الصحة -
ولا نيابة لعدم الدليل على ذلك، وسيأتي في بحث النيابة اشتراط كون
المنوب عنه مسلما ولا تصح النيابة عن الكافر إلا في الناصب إذا كان
أبا للنائب كما في النص (١).

(٢) وقع الكلام في استحقاق الكافر العقاب بتركه قضاء ما فاته
من الواجبات ولا أثر عملي لهذا البحث لأنه بحث كلامي لا فقهي،
ومع ذلك وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.
ذهب المشهور إلى أنه يعاقب، ولكن السيد في المدارك أشكل في
ذلك، وذكر أنه لا يعقل الوجوب عليه لأنه ما دام كافرا لا يتمكن من

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما. والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالأتیان به مستطيعا وإن تركه فمتسكعا، وهو ممكن في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها أن ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت. فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء مع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءا ومع تركها قضاءا. فتوجه الأمر.

أدائه لأن الاسلام شرط في الصحة وإذا أسلم يسقط عنه التكليف بالقضاء، فهذا التكليف غير قابل للامتنال ولا يمكن أن يكون داعيا وما لم يكن كذلك لا يصح العقاب على مخالفته. وبعبارة أخرى في حال الكفر لا يعقل الوجوب عليه لعدم التمكن من جهة فقدان الشرط وهو الاسلام وإذا حصل الشرط زال الوجوب. وقد تصدى جماعة لجوابه ولا يرجع جميعه إلى محصل وقد تعرضنا لذلك مفصلا في بحث قضاء الصلاة. وأجاب المصنف في المقام عن الاشكال بجوابين. أحدهما: إن الأمر به حال كفره تهكمي استهزائي صوري ليعاقب لا حقيقي. وهذا منه عجيب، فإن الأمر إذا كان صوريا لا حقيقيا كيف توجب مخالفته العقاب. ثانيهما: إنه يمكن توجه التكليف إليه على نحو اللواجب المعلق فيصح عقابه.

بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق
فحاصل الاشكال: أنه إذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا
يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب
على تركه، وحاصل الجواب: أنه يكون مكلفا بالقضاء في

بيان ذلك: أنه مكلف بالأداء في الوقت وبالقضاء في خارج الوقت
وكلاهما متوقف على الاسلام وهو مقدور له، فيتمكن من اتيانه أداء
وقضاء بمعنى أنه لو كان مسلما يجب عليه الأداء في الوقت والقضاء في
خارجه، وإذا ترك الاسلام في الوقت فوت على نفسه شرط صحة
الأداء والقضاء وحيث إنه ترك المقدمة اختيارا يصح عقابه.
وبعبارة أخرى: هذا الشخص لو كان مسلما وترك الاتيان بالواجب
في الوقت وجب عليه القضاء ولو تركه أيضا استحق العقاب، فهو
مكلف بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه
الاسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء اختيارا فيستحق
العقاب عليه.

وفيه: أن الوجوب المعلق وإن كان ممكنا في نفسه لكن ثبوته يحتاج
إلى دليل ولا دليل في المقام بل الدليل على عدمه لأن القضاء موضوعه
الفوت وما لم يتحقق الفوت لا يؤمر بالقضاء.
والصحيح في الجواب عن أصل الاشكال أن يقال: إنه بناء على
تكليف الكفار بالفروع أن الكافر وإن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء
إلا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم على نفسه اختيارا. وتفصيل الكلام
في محله.

وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه. وبعبارة أخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحينئذ فإذا ترك الاسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضا واستحق العقاب.

(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (١) ولا يكفيه ادراك أحد الوقوفين مسلما، لأن احرامه باطل.

(مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده ولا يصح منه

(١) لأن الاسلام شرط لصحة جميع أجزاء الحج، فلو أحرم كافرا لم ينعقد احرامه صحيحا لفقد شرطه فيجب عليه الرجوع إلى الميقات والاحرام من جديد، وإن لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من مكانه وموضعه على تفصيل سيأتي في محله (إن شاء الله) ولو أدرك أحد الموقفين مسلما لا يجزي لبطلان احرامه وأعماله السابقة ولا دليل على الاجتزاء بذلك، والنص إنما ورد في خصوص العبد إذا أدرك أحد الموقفين حرا.

فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ولا يقضي عنه على الأقوى لعدم أهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الأصلي (١) وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطريا على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة حب الاسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر. ولو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي. ولو حج في حال اسلامه ثم ارتد

(١) ما ذكرناه في الكفار من تكليفه بالفروع وعدمه وصحة عقابه وعدمها، إنما يختص بالكافر الأصلي، وإما المرتد بكلا قسميه، الفطري والملي، فهو محكوم بالحج جزما ويعاقب على تركه سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده. أما إذا استطاع حال اسلامه فلا كلام. وإما إذا استطاع حال ارتداده يجب الحج عليه أيضا بناء على المشهور من تكليف الكفار بالفروع، وإما بناء على ما استظهرناه من عدم تكليف الكفار بالفروع، فيختص ذلك بالكافر الأصلي، وأما المرتد الذي له سابقة الاسلام فمقتضى الأدلة الأولية تكليفه بالفروع ولا دليل على عدم تكليفه بها كما ورد في الكافر الأصلي. نعم لا يصح منه الحج ونحوه من العبادات لتوقف صحتها على الاسلام، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ولكن لا يقضي عنه لعدم الدليل على وجوب القضاء عنه واختصاصه بغيره، وسيأتي أن المنوب عنه يعتبر أن يكون مسلما. وإن تاب وجب عليه الحج وصح منه وإن كان الارتداد فطريا، سواء بقيت الاستطاعة أو زالت

لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب

قبل توبته، وحديث الجب لا يجري فيه لأنه مختص بالكافر الأصلي بحكم التبادر كما في المتن، أو أن الجب لأجل السيرة القطعية من زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وزمن الأئمة (عليهم السلام) وهي غير جارية في المرتد، فالقضاء واجب عليه ولا يسقط عنه شيء مما تقدم وإن كان مرتدا فطريا، بناء على إجراء حكم الإسلام عليه وقبول توبته في غير الأحكام الثلاثة: من تقسيم أمواله ومفارقة زوجته وقتله وأما سائر الأحكام فتجري في حقه وتصح منه. وبالجملة: المرتد الفطري إذا تاب حاله حال سائر المسلمين لا إطلاق الأدلة وللقطع الخارجي بأنه ليس كالبهائم، ومجرد التلبس بالكفر لا يوجب خروجه عن دائرة التكليف بالمرة. نعم يترتب عليه الأحكام الثلاثة للنص (١). ولو أحرم حال رده وكفره ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي لفقدان شرط الصحة وهو الإسلام. ولو حج وأحرم في حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه الإعادة. والكفر المتوسط لا يوجب بطلان الأعمال السابقة على الكفر ويكفيها إطلاق الأدلة، مضافا إلى بعض النصوص الخاصة (٢) وآية الحبط المختصة بمن مات على كفره لقوله تعالى: (قيمت وهو كافر) (٣).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٣) البقرة: الآية ٢١٧.

يحبس له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء (١) وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقريظة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) (١) وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

(١) التعبير عنه بالخبر مشعر بالضعف في السند ولعله لأجل طريق الشيخ واسناده إلى الحسين بن علي وهو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري فإن طريق الشيخ إليه غير مذكور في الفهرست ولا في المشيخة فيكون الطريق إليه مجهولا فضعف الرواية من هذه الجهة وإلا فجميع رجال السند ثقات والحسين بن علي البزوفري ثقة جليل القدر من أصحابنا كما وصفه النجاشي هذا ولكن الرواية صحيحة وطريق الشيخ إلى البزوفري وإن لم يذكر في الفهرست بل لم يتعرض لاسمه أصلا ولا في المشيخة وإن ذكر الشيخ في رجاله أنه ذكره في الفهرست ولكن غير موجود في الفهرست إما غفلة من الشيخ أو الناسخ لكتاب الفهرست غفل عن ذكره. وكيف كان ذكر الشيخ طريقه إليه في رجاله وذكره فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) وقال: (الحسين ابن علي بن سفيان البزوفري خاصي يكتنى أبا عبد الله له كتب روى عنه التلعكبري وأخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد النعمان المفيد) (٢) والطريق

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) رجال الشيخ ص: ٤٦١.

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل (١).

(مسألة ٧٨): إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه إعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه. وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا (٣) من غير فرق بين الفرق لاطلاق الأخبار، وما دل على إعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقريظة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (ع): يقضي أحب إلي وقوله (ع): والحج أحب إلي.

إلى كتبه صحيح فالرواية صحيحة.

- (١) ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة السابقة غير بطلان الصوم بالارتداد وقد تعرضنا له في كتاب الصوم.
- (٢) كما هو المشهور والمعروف، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة ذكرها صاحب الوسائل في باب الزكاة (١) ومدلولها عدم إعادة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

ما صدر منه من العبادات كالصلاة والصيام والحج إلا الزكاة لأنه وضعها في غير مواضعها، وبإزائها نصوص آخر تدل على عدم الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات في لزوم الإعادة إذا استبصر وعرف الولاية وقد ذكر صاحب الوسائل هذه الروايات في كتاب الحج وعمدتها روايتان:

الأولى: رواية أبي بصير (قال: وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وإن كان قد حج) (١).

الثانية: رواية علي بن مهزيار (قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (ع) إني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج قال: فكتب إليه أعد حجك (٢). ولكنهما لا تقاومان النصوص المتقدمة لضعفهما سندا بسهل بن زياد، مضافا إلى إمكان حملهما على الاستحباب لأن التصريح بالاجزاء وعدم وجوب الإعادة في عباداته في تلك النصوص يوجب رفع اليد عن ظهور الروايتين في الوجوب ويشهد لذلك بعض الأخبار المصرحة بالاستحباب كصحيح بريد العجلي الوارد في المخالف، والناصب (قال: في حق المخالف قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي وقال: في حق الناصب يقضي أحب إلي) (٣). وفي صحيح عمر بن أذينة (قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي) (٤)

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ٦.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

ونحوه ما في صحيحة أخرى لعمر بن أذينة (قال: يحج أحب إلي) (١). وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في الحكم بالاجزاء وعدم وجوب الاتيان عليه مرة ثانية، إنما الكلام في موضوع هذا الحكم، فهل هو العمل الصادر منه الصحيح عنده، أو الصحيح عندنا؟ أو مطلقا وإن كان فاسدا عنده؟ أو عندنا؟

أما احتمال اختصاص الحكم بالاجزاء بما إذا كان العمل صحيحا عندنا، بدعوى: أن الروايات ناظرة إلى تصحيح عمله من ناحية فقدان الولاية وإما إذا كان فاسدا من جهات أخر ومخالفا للواقع من غير جهة الولاية فلا تشمله النصوص، ولعل كلام المحقق ناظر إلى هذا الاحتمال لقوله في الشرايع. (إلا أن يخل بركن منه) (٢) فإن المراد بذلك هو الاخلال بالركن عندنا، ففيه: هذا الاحتمال يستلزم حمل النصوص الكثيرة على الفرد النادر أو على ما لا يتفق في الخارج أصلا إذ لا أقل من مخالفة أعمالهم للواقع من جهة الموضوع. وأما إذا كان العمل صحيحا عنده وفاسدا عندنا فهو القدر المتيقن من النصوص الدالة على الاجزاء.

وأما إذا كان فاسدا عنده وعندنا فربما يقال: بشمول الروايات الدالة على عدم الاجزاء لذلك أيضا لأن الحكم بالاجزاء منة منه تعالى ومقتضى الامتنان الغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار وإن كان العمل فاسدا عنده وعندنا، وفيه: أن السؤال في الروايات متمحض من ناحية الايمان والاستبصار وفساد العقيدة، فإنما يسئل عن إعادة الحج أو الصلاة أو غيرهما من العبادات لأجل اختلاف العقيدة وتبديلها وإلا

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

(٢) شرايع: ص: ٦٤ ط الحجري.

(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة ولا يجوز له منعها منه (١) وكذا في الحج الواجب بالندر ونحوه إذا كان مضيقا.

فلا يرى نفسه مأمورا بالإعادة لو بقي على حالة الأولى وعقيدته السابقة بل يرى عمله صحيحا.

وبعبارة أخرى إنما يسئل عن الإعادة وعدمها لا لأجل خلل في الصلاة والحج وإنما يسئل عن ذلك لأجل اختلاف العقيدة وتبدل الرأي ولو كان العمل فاسدا على مذهبه لا يقال: إنه حج أو حججت أو صلى ونحو ذلك، فالنصوص لا تشمل ما كان فاسدا عنده.

ولو أتى بالصحيح عندنا وبالفساد في مذهبه فإن لم يتمشى منه قصد القربة فلا ريب في عدم شمول النصوص له، لعدم صدق العبادة من الصلاة والحج على ذلك، وإن تمشى منه قصد القربة كما لو قلد من يجوز العمل على طبق المذهب الجعفري كالشيخ شلتوت (١) لا يبعد شمول النصوص الدالة على الاجزاء لذلك، ولا يلزم في الحكم بالصحة أن يكون العمل موافقا لمذهبه الفاسد، لعدم اختصاص النصوص بما إذا كان العمل صحيحا في مذهبه وفسادا عندنا، لما عرفت أن السؤال فيها ناظر إلى جهة الايمان والاستبصار وإن لم يكن العمل فاسدا واقعا بل كان صحيحا في الواقع.

(١) لا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار إذن الزوج للزوجة في حجة الاسلام ولا خلاف في ذلك، ويدل عليه جملة من النصوص (٢) هذا

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج.

في الحج المستقر واضح وإما إذا لم يستقر عليها الحج فقد يقال: إن حق الزوج مانع عن تحقق الاستطاعة. وفيه: ما ذكرناه غير مرة أن الاستطاعة المعتبرة في الحج ليست إلا الاستطاعة المفسرة في الروايات ولم يؤخذ فيها عدم مزاحمة الحج لحق الغير، على أنه لو وقع التضاحم يقدم الحج لأنه أهم. مضافا إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام الدالة على أنه لإطاعة له عليها في حجة الاسلام (١) وحملها على الحج المستقر بلا موجب. وأما الحج الواجب بالنذر ونحوه من العهد واليمين أو غير ذلك فقد ألحقه المصنف - ره - بحج الاسلام إذا كان مضيقا، ولكن النصوص الواردة في المقام موردها حجة الاسلام والحاق غيرها بها والتعدي عن موردها يحتاج إلى الدليل ولا دليل. فلا بد من ملاحظة القواعد في كل مورد من الواجبات.

أما النذر فهو واجب يشترط الرجحان في متعلقه في ظرف العمل بمعنى أن النذر إنما ينعقد ويجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحا في ظرف العمل به وإما إذا كان مرجوحا ومحراما في نفسه فلا ينعقد من الأول وينحل ولا يجب الوفاء به ويقدم الواجب الآخر عليه فإن العمل لا بد أن يكون في نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلق النذر به وعليه إذا فرضنا أن خروج الزوجة من البيت من دون إذن الزوج محرم كما في النصوص المعتبرة (٢) فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

وأما إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجارة فلو فرضنا أن المرأة تزوجت بعد إجارة نفسها للحج عن الغير فلا ريب في تقدم

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج.
(٢) الوسائل: باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١) وكذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة،

الإجارة وليس للزوج منعها لأن هذه المدة التي تعلق بها الإجارة ملك للغير وليس للزوج حق المعارضة. فالحاق ساير أقسام الحج الواجب بحج الاسلام على الاطلاق لا نعرف له وجهها بل لا بد من التفصيل على النحو الذي ذكرناه.

(١) بلا كلام لأن الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم وعليها الاستيذان منه في الخروج من البيت.

لا لما ورد في بعض الروايات جواز منع الزوج زوجته عن الحج المندوب لأن ذلك أعم من اعتبار الإذن من الزوج بل لعدة من النصوص (١) منها: صحيحا محمد بن مسلم وعلي بن جعفر الدالان على اعتبار الإذن وإنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولا سيما إذا كان الخروج منافيا لحق الزوج. ومن ذلك يظهر أن الواجب إذا كان موسعا له المنع عن الاتيان به في سنة خاصة وإن لم يكن له المنع عن أصل الحج فإن ما دل على المنع من الخروج بدون إذنه يشمل ما لو اختارت اتيان الحج الموسع في سنة خاصة، وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر الواجبات الموسعة فإن الزوج له حق المنع في التطبيق على الافراد إذا زاحم حقه ولم يكن له المنع عن أصل الواجب ولذا للزوج أن يمنع زوجته عن اتيان الصلاة في أول الوقت أو وسطه إذا زاحم حقه وليس له حق المنع عن أصل الصلاة وكذا له المنع من خروجها مع أول الرفقة أو الثانية فيما إذا تعددت

(١) الوسائل: باب ٧٩ من أبواب مقدمة النكاح ح ١ - ٥.

مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت.
والمطلقة الرجعية
كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة (١)،

القوافل، وليس للزوجة اختيار الرفقة الأولى إذا لم يأذن لها الزوج،
والروايات التي دلت على أن الزوج ليس له المنع إنما هي بالنسبة إلى
أصل الحج لا في الخصوصيات بل هي داخلة في صحيحتي ابن مسلم وعلي
ابن جعفر الداليتين على المنع واعتبار الإذن من الزوج في الخروج من البيت
هذا كله في المتزوجة. وأما المتوفى عنها الزوج فهي خارجة عن
أدلة اعتبار الإذن لعدم الزوج لها.

مضافا إلى النصوص الدالة (١) على جواز حج المرأة مطلقا واجبا
كان أو مندوبا في عدة الوفاة وكذلك البائنة لانقطاع عصمتها منه
ولازمه جواز الخروج من بيتها بدون إذنه فلا مانع من شمول اطلاقات
الحج لها.

(١) فإنها زوجة حقيقة والبينونة إنما تحصل بعد العدة فيجري عليها
عليها ما يجري على الزوجة غير المطلقة، هذا على ما يقتضيه القاعدة،
وأما بحسب الروايات فهي على طوائف.

الأولى: ما دل على أنها لا تحج وهي مطلقة تشمل حتى حج
الاسلام مع الإذن وعدمه كصحيحة معاوية بن عمار في حديث (قال:
- عليه السلام - لا تحج المطلقة في عدتها) (٢) فتكون موافقة لاطلاق
الآية المباركة الدالة على أنها لا تخرج من البيت ولا يخرجها الزوج
قال عز من قائل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن

(١) الوسائل: باب ٦١ من أبواب الحج.

(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

يأتين بفاحشة مبينة) (١).
ولربما كانت الحكمة في الحكم بعدم الخروج من البيت أنها تبقى في
البيت لعله يحصل التلازم بين الزوجين فيرجع بها.
الثانية: ما دل على أنها تحج وهي أيضا مطلقة وتعم جميع أقسام
الحج وجميع الحالات لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما - ع - (قال:
المطلقة تحج في عدتها) (٢)
الثالثة: ما دل على أنه (إن كانت ضرورة حجت في عدتها وإن
كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها) كما في خبر منصور بن حازم (٣)
والمستفاد منه أن حج الاسلام لا يتوقف على الإذن.
الرابعة: ما دل على أن المطلقة تحج في عدتها بإذن الزوج كما في
صحيح معاوية بن عمار (المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها) (٤).
ولا يخفى أن خبر منصور وإن كان ضعيفا سنداً للارسال (٥)
ولكن التفصيل المذكور فيه يستفاد من أدلة أخرى التي دلت على أن
حج الاسلام لا يعتبر فيه إذن الزوج ولا طاعة له عليها فيه وإما الخروج
من البيت لغير حج الاسلام فيعتبر فيه الإذن.

-
- (١) الطلاق الآية ١.
(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج ح ١.
(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج ح ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد ح ٢.
(٥) والعجب عن غير واحد حديث عبروا عن خبر منصور بالصحيح كصاحب
الجواهر والحدائق والمستمسك مع أن الخبر مرسل لأن أبا عبد الله البرقي
يرويهما عن ذكره عن منصور. كما أن من الغريب أن صاحب الحدائق
نسب الرواية إلى الفقيه مع أنها غير موجودة فيه وإنما رواها الشيخ
في التهذيب.

بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاء، فيجوز لها الحج واجبا كان أو مندوبا. والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن (١) ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها - لمرض أو سفر أو لا (٢) (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣).

والحاصل: ما دل على أنها لا تحج مطلقا يخص بحجة الاسلام وفي غيرها تحج مع الإذن وما دل على أنها تحج مطلقا يخص في غير حجة الاسلام بصورة الإذن من الزوج.

(١) لأنها زوجة حقيقة واطلاق الأدلة يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة ويجري عليها جميع ما يجري على الدائمة إلا ما خرج بالدليل كالتوارث ووجوب النفقة والقسمة.

(٢) لأن اعتبار الإذن من آثار الحق الثابت للزوج ومن آثار الزوجية ولا يدور ذلك مدار امكان الاستمتاع وعدمه.

(٣) منها صحيح سليمان بن خالد في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال: نعم إذا كانت: مأمونة (١).

ومنها صحيحة معاوية بن عمار (عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات) (٢).

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ٢ - ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ٢ - ٣.

ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١). ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكنها منها. ومع عدمه لا تكون مستطاعة. وهل يجب عليها التزويج

وصحيحة أبي بصير عن المرأة تحج بغير وليها (فقال: إن كانت مأمونة تحج مع أخيها المسلم) (١).

والمثنى الذي روى عن أبي بصير في هذه الرواية هو مثنى الحنات الثقة بقرينة روايته عن أبي بصير ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه.

(١) لاطلاق النصوص وخصوص صحيح معاوية بن عمار (عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها) (٢).

وإذا لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تثق به وتطمئن إليه محرماً كان أو غيره ولا خصوصية لاستصحاب المحرم كما في المتن ولو بالأجرة لأن الاستطاعة المفسرة بتخلية السرب والأمن في الطريق حاصلة وإن كانت متوقفة على بعض المقدمات الوجودية كبذل المال ونحوه فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر وشراء الزاد وتهيئة مقدمات السفر، ونحوها من المقدمات الوجودية.

والحاصل لا ريب في لزوم تحصيل هذه المقدمات وتهيئتها ولا بصرف المال في تحصيلها إذا لم تكن حرجية، وليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعة حتى يقال: بأن تحصيلها غير واجب.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ٥ - ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ٥ - ٤.

تحصيلاً للمحرم؟ (١) وجهان،
ولو كانت ذات زوج وادعى
عدم الأمن عليها وأنكرت قدم قولها مع عدم البينة (٢) أو
القرائن الشاهدة. والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها. إلا
أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى
إن حجها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها.

(١) ولو بتزويج بنتها حتى تسافر مع صهرها ذكر في المتن أن
فيه وجهين والظاهر هو الوجوب لعدم الفرق في وجوب تحصيل
المقدمات الوجودية بين المالية وغيرها إذا لم يكن فيها الحرج والمهانة
وإلا فلا يجب نظير بذل المال لأجل استصحاب المحرم فإنه يفصل بين
الحرج وعدمه.

(٢) يمكن تصوير الاختلاف بين الزوجين على وجهين أحدهما:
ما إذا ادعى الزوج عدم الأمن وخوفه عليها وأنكرت وادعت أنها
غير خائفة.

وبعبارة أخرى الزوج يعترف بعدم خوف المرأة ولكنه يدعي
خوفه بنفسه عليها.

ثانيهما: دعوى الزوج كذب المرأة في دعواها الأمن ويدعي أنها
خائفة واقعا ولكن لا تظهر خوفها. فيقع الكلام في موردين:
أما لأول: فلا ريب في عدم سماع دعوى الزوج وليس له عليها
يمين وذلك لعدم ترتب الأثر الشرعي على خوفه وإنما الأثر يترتب
على خوفها والمفروض أنها غير خائفة فيجب عليها السفر وليس للزوج
منعها من الحج بعد ما تنجز عليها التكليف وإن كان الزوج خائفا

فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف. وهل للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها. وأما معه فالظاهر سقوط حقه (١).

دعواه وليس له أن يمنعها عن حجها. وربما يقال: إن الدعوى المذكورة فيها جهتان:

الأولى: لحاظ الخوف وعدمه ويكون الزوج مدعيا والزوجة منكرا
الثانية: لحاظ استحقاق النفقة وعدمه، فإن المرأة تنكر الخوف
وتطالب الزوج بالنفقة في السفر كالحضر ولكن الزوج يدعي الخوف
ويطالب بالاستمتاع والامتناع من السفر فكل واحد يطالب ويدعي شيئا
فالمقام من باب التداعي.

وفيه: أن الدعوى الثانية ليست في عرض الدعوى الأولى بل هي
في طولها ومرتبة عليها وإنما تطالب بالنفقة لأن سفرها سفر من لا خوف
فيه حسب ما تدعيه فالعبارة بالدعوى الأولى. ووجوب الانفاق عليها
وعدمه يدوران مدار ثبوت الدعوى الأولى وعدمه فالدعوى الثانية
ليست دعوى مستقلة في عرض الدعوى الأولى ليكون المقام من التداعي.
(١) هل يجوز للزوج في حال النزاع والاختلاف بينهما منعها عن
الحج باطنا بأن يعمل عملا حتى لا تتمكن من السفر؟ ذكر (قده)
أن فيه وجهين في صورة عدم تحليفها وأما لو أحلفها فليس للزوج
منعها عن السفر باطنا.

أقول: تارة يفرض أن الزوجة آمنة غير خائفة ولكن الزوج
يدعي خوفه عليها فحينئذ يصدق قولها وليس للزوج منعها عن السفر

ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن، صح حجها إن حصل
الأمن قبل الشروع في الاحرام وإلا ففي الصحة اشكال،
وإن كان الأقوى الصحة (١).

وليس له احلافها إذ لا عبرة بخوف الزوج لأن خوفه لم يؤخذ في
موضوع حكمها.

وبالجملة: بعد فعلية وجوب الحج وتنجزه عليها ووجدانها لشرائط
الحج لا حق للزوج عليها وليس له منعها عن أداء ما تنجز عليها. فلا
مجال لقوله (فيه وجهان).

وأخرى: نفرض أن الزوج يدعي كذب المرأة في دعواها الأمن
ويدعي أنها خائفة واقعا. فحينئذ لا شك في جواز منعها لأن الزوج
يعتقد أنها غير مستطاعة وأن الحج غير واجب عليها بل هو مندوب
وإذنه يعتبر في الحج الندبي فله المنع بل ربما يجب كما إذا كان الخطر
مهما جدا.

هذا كله إذا لم يصل الأمر إلى الترافع إلى الحاكم وإلا فيترتب أثر
الحكم في مقام الترافع كسائر موارد الحكم الصادر في ذلك المقام. فظهر
أنه لا بد من التفصيل على الوجهين السابقين في اختلاف الزوجين.
(١) والصحيح أن يقال: إن الخوف الحاصل قد يكون في خصوص
الطريق قبل الوصول إلى الميقات، وقد يكون من الميقات وما بعده.
فإن كان على النحو الأول فلا ريب في الحكم بالصحة، لاقتران جميع
الأعمال بالشرائط المعتبرة كالأمن وعدم الخوف، والمفروض زوال
الخوف بالوصول إلى الميقات، نعم لا يجب عليها الحج من أول الأمر

(مسألة ٨١): إذا استقر عليه الحج - بأن استكملت
الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها - صار ديناً عليه
ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن (١). وإن مات فيجب
أن يقضي عنه إن كانت له تركة. ويصح التبرع عنه.
واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار.

لا بأس في الحكم بالصحة وإن كانت خائفة بالفعل لأن المفروض وجدان
الشروط واقعا وإن لم تعلم به المرأة لأن العبرة بوجدان الشروط واقعا
ولا يضر عدم حصول الأمن لها بالفعل لأن الأمن طريق إلى احراز
الواقع وقد فرضنا حصول الشرط واقعا وإن لم يطمع عندها طريق.
بخلاف ما لو تمشى منها قصد القربة ووقعت في الخطر وكان خائفة
فلا يمكن الحكم بالصحة لأن الخطر الموجود واقعا يكشف عن عدم الاستطاعة.
فتلخص: أن العبرة في الحكم بالصحة بالأمن الواقعي والأمن الحاصل
لها طريق إلى الواقع.

ومما يدل على ذلك أيضا صحيح معاوية بن عمار المتقدم (عن
المرأة تحج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات).
حيث علق وجوب الحج عليها يكون القوم ثقات. ومن المعلوم أن
الوثوق طريق إلى الواقع لا أنه مأخوذ في الحكم.

(١) قبل أن يذكر ما به يتحقق الاستقرار ذكر أموراً ثلاثة:
الأول: إن الحج يستقر عليه إذا استكملت الشرائط ذمته
له ولو أهمل حتى زالت أو زال بعضها، لأن الواجب تنجز عليه
وصار فعليا في حقه بعد استكمال الشرائط، وإذا فوت الواجب على

على أقوال: فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقيل: باعتبار مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالأركان جامعا للشرائط. فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعي. وربما يقال: باعتبار بقائها إلى عود الرفقة. وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه

أعماله السابقة على الجنون، فلو علم بالجنون بعد العمل لا يسقط عنه الحج، وهكذا بالنسبة إلى الموت فإنه لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود إذ الميت لا يحتاج إلى نفقة العود، فلو علم بتحقيق الموت بعد تمام الأعمال يجب عليه الذهاب وإن لم يكن له نفقة العود. وملخص الكلام: أن الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه وإلا فيكشف عن عدم الوجوب واقعا، ولذا لو علم بالموت في الأثناء لا يجب الخروج إلى الحج لأن حدوث الموت في الأثناء يكشف عن عدم الوجوب وإما إذا علم بالموت بعد تمام الأعمال يجب الخروج لأن الموت بعد الأعمال غير ضائر بصحة الأعمال السابقة، فالحكم بوجوب الخروج في فرض الجهل حكم ظاهري ولو لم يخرج يكون متجريا، فالذي يحقق الاستقرار هو الوجوب الواقعي لا الظاهري المنكشف خلافه، ويستثنى من بقاء الشرائط إلى زمان العود الحياة، والعقل ويكفي بقائهما إلى آخر الأعمال، ولا دليل على اعتبار بقائهما إلى زمان العود إلى وطنه.

الاحرام ودخول الحرم. وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعد ذلك لأنه كان مأمورا بالخروج معهم. والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية، والبدنية، والسريية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقائها إلى آخر الأعمال وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا، وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا. ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها. ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه الشئ وإن كان بعده وجب عليه هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي وإلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه (١).

(١) جميع ما تقدم إنما هو فيما إذا كان فقدان الشرائط بنفسه

وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعا. هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه.

وبطبعه، وأما إذا كان للفقدان مستندا إلى نفسه وتفويته وإهماله استقر عليه الحج، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه الذي لا يوجب رفع الحكم. (١) بل الظاهر الاستقرار لأحراز موضوعه باستصحاب بقاء الصحة أو بأصالة السلامة التي بنى عليها العقلاء، فلا يكون ترك الحج حينئذ مستندا إلى العذر لأحراز موضوع الاستقرار بالأصل. نعم إذا كان الترك مستندا إلى عذر من الأعذار فلا يوجب الاستقرار والمقام نظير الشك في القدرة في عدم جواز تفويت الواجب بمجرد الشك في القدرة، فإذا علم المكلف بوجوب الخروج ولو بالتكليف الظاهري المحرز بالأصل ليس له الترك، ومجرد احتمال عدم التطابق للواقع لا يسوغ له الترك ما لم يكن مستندا إلى العذر، فما لم يحرز العذر لا يجوز له مخالفة التكليف الظاهري. فلا فرق في الاستقرار بين مخالفة التكليف الظاهري والواقعي، ويشمله روايات التسوية وإهمال المتقدمة ولا تختص بمخالفة الحكم الواقعي وإنما تشمل كل مورد لم يكن الترك مستندا إلى العذر سواء كان مخالفة للحكم الظاهري أو الواقعي، ولا مجال في المقام للرجوع إلى البراءة بل المرجع هو استصحاب بقاء الشرائط أو أصالة السلامة العقلية، وإلا لكان لكل أحد ترك الحج باحتمال فقدان الشرط، فلا عبرة بمجرد احتمال فقدان ما لم يصل إلى حد العذر.

وأما لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال، كفى حجه عن حجة الاسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل. بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية ونحوها على الأقوى (١) (مسألة ٨٢): إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط - كما فيمن وظيفته حج الافراد والقران - ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأي وجه تمكن وإن مات يقضي عنه (٢)

(١) الظاهر أنه لا وجه للحكم بالكفاية على الاطلاق بل لا بد من التفصيل بيان ذلك: أن الشرط إذا كان اعتباره من باب المزاحمة وأهمية الواجب الآخر على الحج كحفظ النفس ونحوه فزواله غير ضائر بالحج من الأول فضلا عن المزاحمة في الأثناء لامكان تصحيح الحج بالأمر الترتيبي. وكذا لو كان الشرط مأخوذا في الحج للخرج مثل الرجوع إلى الكفاية ولم يكن اتمام الحج بعد زوال الشرط حرجيا - كما هو الحال في زماننا فإن الحاج يتفق من أول الأمر مع من يتكفل بقائه في مكة وعوده إلى وطنه - فيحكم بالاجتزاء أيضا لأن رفع الحرج امتناني لا يشمل رفع الحكم بعد العمل إذ لا امتنان في الحكم بالفساد بل هو خلاف الامتنان، وإنما يرفع الحكم من الأول للامتنان. وإما ارتفاعه والحكم بعدم الاجتزاء بالعمل بعد صدوره فلا امتنان فيه أصلا. وأما إذا كان زوال الشرط مستلزما لخرج جديد وكان فقده كاشفا عن عدم الوجوب من الأول فالظاهر عدم الكفاية، فالصحيح هو التفصيل. (٢) ما ذكرناه مما يتحقق به الاستقرار لا يختص بحج التمتع بل

(مسألة ٨٣): تقضى حجة الاسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها (١) سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد.

يجري في حج الافراد والقران والعمرة، أما بالنسبة إلى أقسام الحج فلا ينبغي الاشكال فيه لشمول الأدلة لذلك وعدم اختصاصها بحج التمتع لأن حجة الاسلام لا تختص بالتمتع وجميع الروايات الدالة على وجوب قضاء حجة الاسلام تشمل أقسام الحج كل حسب وظيفته. وأما العمرة أي عمرة الافراد والقران فهل تستقر عليه إذا تركها بعد الحج وزالت الاستطاعة ويجب عليه الاتيان متسكعا، وإن مات يقضى عنه أم لا؟ وربما يقال: بعدم الدليل على ذلك سوى الاجماع وإما الأدلة فغير ظاهرة الدلالة.

وفيه: أن نفس الروايات الدالة على استقرار حجة الاسلام تشمل العمرة المفردة لحج الافراد والقران من دون قصور في دلالتها. وذلك لأن المذكور في النصوص حجة الاسلام وهي لا تختص بالتمتع بل تشمل الافراد والقران، فإن المكلفين مختلفون في أداء حجة الاسلام ووظيفة بعضهم القران والافراد وهما من حجة الاسلام والعمرة واجبة عليه أيضا.

هذا مضاف إلى صحيح زرارة في حديث (قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال: يحج عنه إن كان حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه) (١) فقد صرح فيه بقضاء العمرة. نعم يجب الاتيان بها فيما إذا لم يكن حرجيا كما تقدم في استقرار الحج. (١) ويدل عليه جملة من النصوص المعتمدة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الحج ح ٣.

منها: موثقة سماعة بن مهران (قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله) (١).

ومنها: صحيحة ابن مسلم (عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم) (٢) ونحوها صحيحة أخرى عنه (٣).

ومنها معتبرة رفاعه (عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم) (٤).

وفي صحيحة الحلبي قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله. (٥)

ومجموع الروايات تدل على لزوم القضاء وخروجها من أصل التركة . وربما يقال: بأنها معارضة بصحيح معاوية بن عمار لقوله (ع) في ذيله (ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فإن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا حجوا عنه) (٦).

فإنه صريح في عدم وجوب الحج عنه ورجوع المال إلى الورثة فلا بد من طرحه أو تأويله.

وفيه: أن صدره صريح في اخراجه من الأصل إذا كان قد أوصى به لقوله: (في رجل توفي وأوصى بأن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال أنه بمنزلة الدين الواجب) فيكون المراد

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ٤ - ٥ - ٢ - ٦ - ٣ .
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ٤ - ٥ - ٢ - ٦ - ٣ .
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ٤ - ٥ - ٢ - ٦ - ٣ .
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ٤ - ٥ - ٢ - ٦ - ٣ .
(٥) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ٤ - ٥ - ٢ - ٦ - ٣ .
(٦) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج ح ٤ .

وكذا إذا كان عليه عمرتهما. وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا (١). وأما إن أوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها بالذكر. وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل.

من الذيل بقريئة الصدر أن ما تركه من المال لا يفي لمصارف الحج وإنما يفي بمقدار الحمولة وأجرة الحمل والركوب فحينئذ لا يجب القضاء عنه لعدم وفاء المال فيرجع المال إلى الورثة فإن شاؤوا حجوا عنه من مالهم.

(١) إن أوصى بالحج ولم يقيده باخراجه من الثلث فحاله حال الدين الذي يخرج من أصل المال، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار وغيره (عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال) (١).

وفي صحيح الحلبي: (فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل).

وفي حديث عنه قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٢).

وإن قيده بالثلث وأوصى بأمور أخر أيضا ووفى المال للصرف في الجميع فلا كلام. وإن لم يف يقدم الحج على سائر الوصايا ويدل على ذلك روايات كثيرة ذكر أكثرها في باب الوصايا (٣)

(١) (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج ح ١ - ٢ - ٣.
(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب الوصايا.

وذكر صاحب الوسائل روايتين منها في كتاب الحج (١).
وبالجملة لا ريب بحسب النصوص في تقديم الحج على ساير الوصايا
فيما إذا لم يف المال الموصى به للجميع، إلا أن الكلام فيما يقتضيه
القاعدة فإن مقتضاها هو التوزيع بالسوية حسب موارد الوصية كما
أفتى به أبو حنيفة وسفيان الثوري. كما في صحيح معاوية بن عمار
قال: (إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها
ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال:
كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى به، ورجل
قد سعى في فكك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فأعجبني
هذا القول، وقلت للقوم يعني أهل المرأة: إني قد سألت لكم فتريدون
أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم فسألت أبا عبد الله (ع)
عن ذلك فقال: (ابدء بالحج فإن الحج فريضة فما بقي فضعه في
النوافل، ثم قال معاوية بن عمار فأتيت أبا حنيفة فقلت أني قد سألت
فلانا (يعني الصادق - ع -) فقال لي: كذا وكذا، قال: فقال:
هذا والله الحق وأخذ به) (٢) والرواية معتبرة لأن زكريا المؤمن ثقة
لكونه من رجال كامل الزيارات ولم يرد فيه تضعيف وما ذكره النجاشي
أنه كان مختلط الأمر في حديثه لا يدل على الضعف وإنما يدل على أنه
كان يروي عن الضعفاء،
وبالجملة مقتضى القاعدة أنه لو أوصى بمال للحج ولأمور متعددة
يقسم المال بينها بالسوية، وما دل على خروج الحج من أصل المال إنما
هو فيما إذا لم يوص وأما إذا أوصى به وبغيره كالصدقة والعتق يخرج الحج من

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج ح ١ - ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

والأقوى أن حج النذر - أيضا - كذلك بمعنى أنه يخرج من الأصل. كما سيأتي الإشارة إليه (١):

الثالث ويصرف ثلث الثلث وهو التسع في الحج فإن الصرف تابع لجعل الموصي فإن كان ثلث الثلث غير واف للحج يكمل من أصل المال فكأنه بالنسبة إلى الحج لم يوص. وليس المقام من باب المزاحمة حتى نقول بتقديم الحج لأهميته بل وجوبه من باب الايضاء. والحاصل: لو لم تكن روايات خاصة من العترة الطاهرة (ع) كان التوزيع والتثليث بين الحج والعتق والصدقة وجيها ولكن بحسب الروايات يقدم الحج. (١) واستدل لذلك بوجوه منها أنه دين الله ودين الله أحق أن يقضى كما في رواية الخثعمية (١) وقد صرح المصنف بذلك في المسألة الثالثة من صلاة الاستيجار.

وفيه: مضافا إلى ضعف السند. إن اطلاق الدين على بعض الواجبات الشرعية أعم من الحقيقي والمجازي لأن الاستعمال أعم منهما ولكن الأحكام المترتبة على الدين الحقيقي لا تشمل التكاليف الشرعية لانصرافه إلى دين الناس وحقهم. ومنها الاجماع على أن الواجب المالي يخرج من الأصل. وفيه: لو سلمنا ثبوت الاجماع فهو على الواجب المالي بنفسه أي ما كان واجبا ماليا نفسيا بحتا كالزكاة والخمس ونحوهما لا ما كان صرف المال مقدمة له. بل ثبوت الاجماع في جميع الواجبات المالية النفسية كالكفارات غير معلوم.

(١) مستدرک الوسائل ج ٢ باب ١٨ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة (١) كما في غرماء المفلس.

ومنها أن النذر بنفسه يقتضي كونه ديناً لأن جعله على الذمة يوجب كونه ديناً عليه لله تعالى لقوله لله علي كذا فالمنذور يكون ديناً لله على الناذر بمقتضى جعله.

وفيه: أنه لم يثبت كونه كالدين المتعارف الثابت في الذمة وقوله (لله علي كذا) لا يدل على كونه ديناً كساير الديون فإن ذلك نظير قوله (لله علي صلاة أو صوم) فإنه دال على اشتغال ذمته بالواجب الإلهي ومجرد كون الشيء واجبا لا يقتضي كونه ديناً حقيقياً ثابتاً في الذمة بحيث تكون ذمته مملوكة كالدين المتعارف بالملكية الاعتبارية بل إطلاق جملة من الروايات المفصلة بين حج الإسلام وغيره الدالة على أن حج الإسلام يخرج من الأصل وغيره من الثلث، يشمل الحج النذري فإن المستفاد من تلك النصوص أن الخارج من الأصل هو حج الإسلام لا غير ولو أوصى بالحج النذري يخرج من الثلث ولا حاجة إلى الرواية مع أنها موجودة. (١) الحكم بالتوزيع على الجميع هنا وعدم جواز التخصيص ببعض الديون كما هو الحال في غرماء المفلس هو التسالم عليه بينهم بلا خلاف ويدل عليه موثقة علي بن رثاب عن زرارة (١) (قال): سألت أبا عبد الله (أبا جعفر) (عليه السلام) عن رجل مات وترك عليه

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح ٥.

وقد يقال: بتقديم الحج على غيره وإن كان دين الناس لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة (١)

دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة (ته) وأن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقة العبد فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئا، قال: وأن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة).
(١) لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وكانت التركة كافية للصرف فيها وفي الحج فلا كلام. ولو قصرت التركة فهل يتقدم الحج أم لا؟.

قد يفرض أن العين موجودة وقد يفرض أنها في الذمة. أما في الصورة الأولى فلا ريب في تقديم الخمس أو الزكاة لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرف المال في غيرهما سواء قلنا بالإشاعة أو بالتشريك في المالية كما هو المختار عندنا، لأن التركة بتمامها ليست للميت بل هو شريك مع أرباب الخمس أو الزكاة والحج إنما يخرج من ماله لا من مال شريكه.
وأما في الصورة الثانية ففقد اختار السيد المصنف - رحمه الله -

توزيع التركة على الجميع بالنسبة لبطلان الترجيح فإن كان المال وافيًا للجميع فلا كلام وإن لم يف المال إلا ببعض الأفعال كالطواف أو السعي فقط سقط وجوب الحج لعدم جريان التبعض فيه هذا ولكن الظاهر تقدم الحج على الزكاة والخمس بل على كل دين من ديون الناس لصحيح معاوية بن عمار (قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية من الزكاة (١)، ونحوه صحيحه الآخر (٢) إلا أن فيه (وعليه من الزكاة سبعمائة درهم). وصاحب الجواهر ناقش في الخبر الثاني سندا ولكن يكفينا الأول ولا فرق بينهما دلالة ومتنا إلا في مقدار الزكاة. مع أن الخبر الثاني صحيح السند أيضا لأن منشأ الضعف إما من جهة محمد بن عبد الله بن زرارة الذي روى عنه ابن فضال ويروي هو عن ابن أبي عمير وهو ممن لم يوثق وإما من جهة طريق الشيخ إلى ابن فضال لضعفه بابن الزبير القرشي، ولكن لا يضر ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال بعد ما كان طريق النجاشي إليه صحيحا والكتاب واحد مع ما فصلنا الكلام فيه في محله. وإما محمد بن عبد الله بن زرارة فقد نقل النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الريان في قصة عدول الحسن بن فضال إلى الحق أن محمد بن عبد الله بن زرارة أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فإنه رجل فاضل دين مضافا إلى أنه من رجال كامل الزيارات.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب من المستحقين للزكاة ج ٢ وباب ٤٢ الوصايا ح ١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب من المستحقين للزكاة ج ٢ وباب ٤٢ الوصايا ح ١.

ونحوه خبر آخر لكنهما موهونان باعراض الأصحاب. مع
أنهما في خصوص الزكاة وربما يحتمل: تقديم دين الناس
لأهميته والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذ فإن وف
حصه الحج به فهو وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف
فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه. وصرف حصته في
الدين أو الخمس أو الزكاة. ومع وجود الجميع توزع عليها
وإن وف بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران
والافراد تصرف فيها مخيرا بينهما (١).

ثم إن مورد الصحيحين وإن كان هو الزكاة ولكن الظاهر عدم
الفرق بينها وبين الخمس لأن الخمس بدل الزكاة وهو من هذه الجهة
محكوم بحكم الزكاة مضافا إلى أن الزكاة أهم من الخمس فلو كان
الحج مقدما على الزكاة يقدم على الخمس بطريق أولى.
وأما تقديم الحج على الدين الشخصي فيدل عليه صحيح بريد
العجلي المتقدم (عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات
في الطريق قال إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجة
الاسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شئ فهو للورثة
إن لم يكن عليه دين) (١) ودلالته صريحة في تقديم الحج على الدين.
(١) بعد ما عرفت أن الحج كالدين فإن كانت التركة وافية للحج

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

أقول نتكلم تارة فيما تقتضيه القاعدة وأخرى فيما يقتضيه النص.
أما الأول: فمقتضى القاعدة عدم وجوب صرف المال في شيء
منهما لأن حج التمتع عمل واحد ارتباطي وإن كان الاحلال متوسطا
في البين.

وبعبارة أخرى: الواجب إنما هو صرف المال في حج الاسلام وهو
مركب من أمرين:

أحدهما يرتبط بالآخر ولا وجه لصرف المال في أحدهما ولا مجال
لجريان قاعدة الميسور في الأمور الارتباطية فلا بد من إيصال المال إلى الورثة.
وأما الآخر فقد يقال: إن المستفاد من النص وجوب صرف المال في الحج

لما روى عن علي بن مزيد (فرقد. كا) صاحب السابري (قال:
أوصى إلي رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا
هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة
فقالوا: تصدق بها عنه إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد (ع) في
الحجر وحكي له القصة وحكم (ع) بالضمان إذا تصدق بها إن كان
المال بمقدار يمكن أن يحج به من مكة (١).

وقوله: (يحج به من مكة) يراد به حج الافراد.

وبالجملة المستفاد من الرواية أن المال إذا كان لا يفي لحج التمتع
المركب من الحج والعمرة المرتبط أحدهما بالآخر يصرف المال في حج
الافراد الذي لم يرتبط أحدهما بالآخر ويحرم له من مكة فإنها ميقات الحج.
وفيه: أولا ضعف السند بعلي بن مزيد أو فرقد فإنه مجهول.

وثانيا: ضعف الدلالة لأن مورد النص الوصية بالحج ولا ريب أن
العمل بالوصية مرغوب فيه مهما أمكن فإن لم يمكن العمل بنفس الوصية

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢:

والأحوط تقديم الحج. وفي حج التمتع الأقوى السقوط
وصرفها في الدين وغيره. وربما يحتمل فيه أيضا التخيير أو
ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها. لكن لا وجه لها بعد
كونهما في التمتع عملا واحدا وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام
(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل
استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط
إلا إذا كانت واسعة جدا فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع
البناء على اخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين فحاله
حال الدين (١).

فالأقرب فالأقرب ولا شك أن الحج وحده أقرب إلى نية الموصي.
ومحل كلامنا غير الوصية وهو ما إذا دار الأمر بين صرف المال في الحج
وبين إيصاله إلى الورثة والتعدي من مورد النص إلى المقام يحتاج إلى الدليل.
وقد عرفت أن مقتضى القاعدة بعد تعذر الاتيان بالعمل هو سقوط
الوجوب وانتقال المال إلى الورثة أو إلى وصية أخرى لو كانت.
(١) يقع الكلام في صورتين:

الأولى: ما إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركة كالدين المستغرق.
الثانية: ما إذا كانت التركة أزيد من الدين أو من مصرف الحج.
أما الصورة الأولى: فلا يجوز للورثة التصرف في المال المتروك
لعدم انتقال المال إلى الورثة لأن المستفاد من الآية المباركة والنصوص
تأخر مرتبة الإرث عن الدين وقد حقق في محله أن المال ينتقل إلى

(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على

على الدين ولم يفرقوا بين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف كما أن المصنف احتاط في ذلك. ولعله لأجل أن المال متعلق حق الغرماء ولا يكون متشخصا ولكن قد عرفت أن الميت بنفسه يملك وينتقل المال المساوي أو بمقدار الدين إلى الغرماء رأسا والبقية تنتقل إلى الورثة ويجوز لهم التصرف في المقدار الزائد على نحو جواز التصرف فيما إذا باع صاعا من صبرة.

وأما ما فصله المصنف (رحمه الله) من عدم جواز التصرف حتى إذا كانت التركة أزيد من الدين وجوازه إذا كانت التركة واسعة كثيرة جدا فلم يظهر لنا وجهه ولعله اعتمد على السيرة وعلى أن القدر المتيقن منها ما إذا كانت التركة واسعة جدا هذا كله ما يقتضيه القاعدة وكذلك النص فإن الاستفادة منه التفصيل بين الاستغراق وعدمه من دون فرق بين كون التركة واسعة جدا أم لا كما في موثق عبد الرحمن ابن الحجاج بالحسن بن محمد ب سماعة عن أبي الحسن - ع - (عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (١)).

ونحوه خبر البنزطي (٢) وعبر عنه (بالصحيح) في كلمات بعضهم بزعم أن البنزطي أسند إلى الإمام - ع - وسأل عنه ولكن الموجود في التهذيب (باسناد له) أي: بطريق له والطريق مجهول عندنا فيصبح الخبر ضعيفا.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الوصايا، ح ٢ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الوصايا، ح ٢ و ١.

المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تميمه من حصته. كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد. فمسألة الاقرار أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الاقرار بالنسب. حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده. ولا ينزل اقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (١).

(١) ذكر في هذه المسألة فروعاً ثلاثة:

الأول اعتراف بعض الورثة بالدين.

الثاني: اعترافه بالحج على المورث.

الثالث: اعترافه بالنسب.

أما الأول: فالمستفاد من الآية المباركة والنصوص تأخر الميراث عن الدين والوصية وثبوت الدين في التركة على نحو الكلي في المعين ولا ينتقل مقدار الدين إلى الورثة بل ينتقل إلى الغرماء رأساً، ولذا لو تلف بعض المال بعد موته فضلاً عن ما قبل الموت يخرج الدين من بقية المال، ولا ينقص من الدين شيئاً، وهذا دليل قطعي على أن ثبوت الدين في التركة ليس على نحو الإشاعة بل هو على نحو الكلي في المعين كما يقتضيه اطلاق الآية والنصوص، فإذا اعترف بعض الورثة بالدين وأنكره الآخر أو لم يعترف به يأخذ من المال المتروك بمقدار اعترافه

وعليه أن يعطي تمام الدين الذي اعترف به ويكون الباقي له، وما أخذه المنكر يكون مشتركاً بينه وبين الأخ المعترف وإذا كان ذلك الأخ جاحداً وغاصباً يجوز للأخ المعترف أن يأخذ من أخيه الجاحد حصة الدين بالنسبة مقاصة وإن كان جاهلاً يرجع أمرهما إلى الحاكم. وبالجملة: مقتضى القاعدة لزوم أداء تمام الدين على المعترف من حصته ولو بتمام حصته وله مطالبة الآخرين ببقية حصته من التركة وإقامة الدعوى عليهم. نعم لا يجب عليه تسمية من مال آخر إلا إذا كان اجماع على الخلاف من لزوم التخصيص في الدين على حسب نسبة الحصص. ولو لم يثبت الاجماع - كما هو غير ثابت - فلا بد من الرجوع إلى ما يقتضيه القاعدة. مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار (في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك في حصته) (١).

وذكر صاحب الوسائل عن الشيخ أنه حملة على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته بشهادة خبر أبي البخري (قال قضى علي - عليه السلام - في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله إلى أن قال وكذلك أن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته) (٢). ولكن الخبر ضعيف سنداً. بل ودلالة.

أما الأول فبأبي البخري الذي قيل فيه: أنه من أكذب البرية وأما الثاني فلاحتمال أن يراد من العبارة عدم وجوب التتميم من ماله الشخصي بمعنى أن يلزم على المقر دفع الدين من حصته ولا يلزم عليه دفعه من ساير أمواله الشخصية.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوصايا، ح ٣ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوصايا، ح ٣ و ٥.

(مسألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر (١) عن الميت لكن الأحوط التصديق عنه للخبر عن الصادق (ع) (عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فقال (ع) ما صنعت بها؟ قلت تصدقت بها فقال (ع) ضمننت إلا أن يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان).

إلى النص.

(١) لأن المانع عن الانتقال إلى الوارث هو الحج والمفروض عدم إمكان الحج به فلا مانع وينتقل ما ترك إلى الوارث حسب الاطلاقات ولا يقاس الحج بالدين لأنه انحلالي غير ارتباطي بخلاف الحج فإنه واجب ارتباطي لا يمكن فيه التبعيض. ولا دليل على وجوب التصديق بالمال المتروك إذا لم يف المال للحج.

نعم ورد النص بالتصدق في باب الوصية (١) ولكنه ضعيف السند مضافاً إلى أنه مختص بمورد الوصية ولا يشمل المقام والحكم في باب الوصية لزوم الصرف في وجوه البر إذا تعذر العمل بها لأن الوصية بنفسها تقتضي صرف المال بعد تعذر صرفه في الجهة المعينة من قبل الميت في جهات آخر الأقرب فالأقرب إلى غرضه فإن الوصية تمنع

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الوصايا، ح ٢.

نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التتمة لمصرف الحج وجب ابقائها (١).

الوصية لا الموصى به والمال باق على ملك الميت فإن أمكن الايصال إليه بصرفه في الجهات المعينة أو القرية إلى غرضه فهو وإلا يعامل معه معاملة مجهول المالك.

وأما ما ذكره المصنف وغيره من صرف المال في التصديق ابتداءً بمجرد تعذر الحج للخبر المتقدم فهو لا ينطبق عليه الخبر المذكور لأن المستفاد منه الحج من مكة الذي هو أقل مصرفاً من حج التمتع وإن لم يتمكن من ذلك فيتصدق به

(٢) لعل وجهه رجوع ذلك إلى الشك في القدرة ولا تجري البراءة في مثل ذلك بل يجري الاشتغال.

ولكن الظاهر أن مرجع الشك في المقام إلى الشك في الحكم الوضعي لا التكليفي حتى يكون مبيناً على الشك في القدرة. فإن الشك يرجع إلى الشك في انتقال المال إلى الورثة وعدمه للشك في وفاء المال وعدمه فإن المال في صورة الوفاء باق على ملك الميت وعلى تقدير عدم الوفاء ينتقل إلى الورثة فلو شك في الوفاء وعدمه في السنة الآتية أو وجود متبرع لا مانع من استصحاب عدم بناء على جريان الاستصحاب في الأمر الاستقبالي وبذلك يتحقق موضوع الانتقال إلى الورثة نعم لو تصرفوا ثم انكشف الخلاف وظهر وفاء المال للحج فيما بعد أو وجد المتبرع يكشف أن الاستصحاب لم يكن مطابقاً للواقع ويكون ضامناً لما أتلفه وهذا أمر آخر وكلامنا فعلاً في جواز التصرف وعدمه ولذا ذكرنا في التعليقة أن الظاهر عدم وجوب الإبقاء ولكن لو ظهر الخلاف

(مسألة ٨٧): إذا تبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة (١) سواء عينها الميت أو لا. والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما عينها الميت للخبر المتقدم.

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال

وتحقق كفايتها أو وجد المتربع كان ضامنا لما أتلفه. (١)
لأن التبرع يوجب سقوط الحج عنه وإبراء ذمته منه كما هو الحال في الدين ويدل على صحة التبرع بالحج صحيح معاوية بن عمار الوارد فيمن مات ولم يحج حجة الاسلام فتبرع عنه شخص آخر هل يجزي ذلك عنه؟ (قال بل هي حجة تامة) (١).
وبالجملة لا مانع من رجوع المال وأجرة الاستئجار إلى الورثة لأن المانع كان هو الحج والمفروض ارتفاعه. هذا فيما إذا لم يوص بالحج وأما إذا أوصى بالحج وتبرع شخص به لا ينتقل المال الموصى به إلى الورثة بل يصرف في وجوه البر عنه وقد تقدم وجه ذلك قريبا.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب وجوب الحج، ح ١.

وإلا فمن الميقات (١). وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأول، وإن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة. ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحتسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقدار يناسب البلدية

(١) قد عرفت أنه لا خلاف في أنه إذا استقر عليه الحج ثم مات يقضى ويستأجر عنه من أصل المال.

إنما وقع الخلاف في المكان الذي يجب الاستئجار منه فهل يجب الاستئجار عنه من البلد أو الميقات أو فيه تفصيل؟ نسب إلى الشيخ أنه من البلد ونسب إلى المشهور أنه من أقرب الأماكن والمواقيت إلى مكة أن أمكن وإلا فمن غيره مراعي الأقرب فالأقرب. وذهب جماعة إلى وجوب الاستئجار عنه من البلد مع سعة المال وإن لم يسع فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب اختاره في الدروس وهنا قول رابع نسب إلى جماعة - وفي صحة النسبة كلام - وهو الوجوب من البلد مع سعة المال ولو ضاق المال فمن الميقات وإن كان الاستئجار من الأقرب إلى البلد فالأقرب ممكناً. والفرق بين هذا القول وسابقه هو أن القول السابق لو ضاق المال عن البلد يراعي الأقرب فالأقرب إلى بلده وهذا القول إذا لم يسع المال من البلد ينتقل الأمر إلى الميقات رأساً وإن وسع المال من البلاد القريبة لبلده.

الحج عن بدنه وبقي في ماله ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنة الطريق من بلده، وادعى تواتر الأخبار بذلك. ففيه: إن صرف المال من البلد وإن كان واجبا ولكنه واجب مقدمي لا نفسي، ولذا لو فرضنا أنه ذهب شخص مستطيع إلى المدينة أو الميقات لغاية أخرى غير الحج وحج من هناك أجزئه عن حجة الاسلام. وأما ما ادعاه من تواتر الأخبار بذلك فغير ثابت، ولعل نظره إلى الروايات الواردة في الوصية بالحج.

الثاني: وهو الاستئجار والنيابة عن الحي فالظاهر هو الاجتزاء عن الميقات وعدم وجوب الاتيان به من البلد كما هو مقتضى الاطلاقات وقد تقدم ذلك مفصلا، ويؤكد ذلك صحيح حريز فإنه صريح في كفاية الاستنابة من غير البلد (عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه) (١).

الثالث: مورد الوصية بالحج وفيه قد يفرض الكلام فيما لا يفي المال للحج البلدي وقد يفرض فيما إذا وفي المال به. أما في الأول: فيجب عليه الميقاتي وذلك فإنه إذا قلنا بأن الواجب في فرض سعة المال ووفائه هو الحج الميقاتي أيضا فالأمر واضح وإن قلنا بأنه الحج البلدي فلما عرفت أننا أن الوصية بالحج ونحوه من باب تعدد المطلوب وتنحل إلى أمرين فإذا عجز عن أحدهما يتعين الآخر لأن غرض الميت الموصي وصول الثواب إليه فإذا لا يمكن إيصال الثواب إليه على النحو الذي عينه وأوصاه يجب إيصال الثواب إليه على الطريق الآخر فإن ذلك أقرب لغرض الميت ولا بد من صرف ماله في جهاته

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب النيابة في الحج، ح ١.

لبقاء المال على ملكه ولا ينتقل إلى الورثة مضافا إلى صحيحة علي بن رئاب عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما (قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قرب) (١).

وأما الثاني وهو ما إذا وفي المال للحج البلدي وأوصى بالحج فهل يحج عنه من البلد، أو الميقات؟ فالروايات مختلفة ففي بعضها أنه يحج عنه من البلد كما في خبر البنظي الذي عبر عنه الصحيح (قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة) (٢). ولكن الخبر مخدوش سندا ودلالة:

أما من حيث السند فبمحمد بن عبد الله الذي روى عنه البنظي وقد تكرر ذكره في الرجال تارة محمد بن عبد الله الأشعري وأخرى محمد بن عبد الله القمي وثالثة محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري وعده الشيخ من أصحاب الرضا (ع) وزيدت كلمة (ثقة) في النسخة المطبوعة وبقية النسخ خالية عنها وكل من نقل عن الشيخ كالقهبائي وغيره لم يذكروا التوثيق والنسخة المطبوعة لم تثبت صحتها فوثيقة الرجل غير ثابتة.

وأما الدلالة فقد اشتمل الخبر على أمر لم يقل به أحد، إذ لو كانت العبرة بصرف المال في المقدمات فلا بد من ملاحظة البلاد الأقرب فالأقرب لا الطفرة من بلد الموصى الظاهر أنه (خراسان) - بقرينة روايته عن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب النيابة في الحج، ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج، ح ٣.

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستئجار إلى من البلد وجب
وكان جميع المصرف من الأصل (١).

الرضا (ع) - إلى الكوفة ومنها إلى المدينة بل اللازم بناء على ملاحظة
الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظة البلاد الواقعة في الطريق كنيشابور
وسبزوار، وطهران وهكذا لا أنه يحج عنه من الكوفة وإن لم يسعه فمن
المدينة مع تحقق مسافة بعيدة بين ذلك.
وبالجمله: هذا النحو من ملاحظة البلاد لا قائل به أصلا ولا يساعده الاعتبار.
وفي بعضها أنه يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه أي قبل الميقات
كما في خبر سهل بن زياد عن البنزطي عن زكريا بن آدم " عن رجل
مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟
فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس (١). وهو صريح في جواز
الحج عنه من غير البلد ويعارض الخبر السابق ولكنه أيضا ضعيف بسهل.
ففي باب الوصية بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلا بد من الرجوع
إلى ما يقتضيه القاعدة ففي فرض سعة المال وكفايته للبلدي يحج عنه
من البلد لظهور الوصية في الحج البلدي سواء كان الموصى به حج
الاسلام أم لا، وإن لم يكن للوصية ظهور وكانت مجمله يخرج الحج
من الميقات ويخرج من صلب المال لا من الثلث لأن حج الاسلام يخرج
من الأصل وغيره من الثلث.

(١) إذا قلنا: بأن الواجب هو الحج البلدي فلا اشكال في احتساب
جميع المصرف من الأصل وإن قلنا: بأن الواجب هو الميقاتي والزائد
غير واجب فإن لم يمكن الاستئجار إلا من البلد كما إذا لم يوجد أجير

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج، ح ٤.

(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً
فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع برئت ذمته
وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (١)

من الميقات وجب البلدي أيضاً ويجب جميع المصروف من البلد من
الأصل لأن ذلك وجب مقدمة لتفريغ ذمته.
(١) لأن المقدمات الخارجية لا دخل لها في صحة الأعمال فإن الحج
اسم لأعمال مخصوصة ووجوب الاتيان من البلد لو قلنا به فهو واجب
آخر لا دخل له في صحة الأعمال هذا بالنسبة إلى براءة ذمة الميت
وسقوط الواجب عنه.

وأما بالنسبة إلى انتقال التركة إلى الوارث ففيه تفصيل حاصله: أنه
في مورد الحج الثابت في ذمة الميت إذا خولف واستؤجر من الميقات
أو تبرع عنه متبرع ينتقل ما تركه من الأموال بإزاء الحج أو المقدمات
إلى الورثة إذ لم يبق موضوع لوجوب الحج أو اتيان المقدمات حتى
يصرف المال في ذلك فلا مانع من الانتقال نظير الدين إذا تبرع عنه
متبرع وأما في مورد الوصية بالحج فالمال الزائد لا يجب صرفه في
الحج ثانياً لأن موضوع الوصية قد انتفي، ولكنه لا ينتقل إلى الورثة
بل هو باق في ملك الميت ويصرف في وجوه البر الأقرب فالأقرب في
نظر الميت وجهاته، لما عرفت بما لا مزيد عليه أن الوصية بالحج
ونحوه من باب تعدد المطلوب وتنحل إلى أمرين وإذا تعذر أحدهما
يصرف المال في الآخر.

إنما الكلام في صحة الإجارة إذا خالف الوصية واستأجره من

(مسألة ٩١): الظاهر أن المراد بالبلد هو البلد الذي مات فيه (١) كما يشعر به خبر زكريا بن آدم - ره - سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال ما كان دون الميقات فلا بأس به. مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج. وربما يقال إنه بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص والفتوى وهو كما ترى. وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة. والأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد المدارك - ره - ونسبه إلى ابن إدريس - ره - أيضا وإن كان الاحتمال الأخير - وهو التخيير - قويا جدا.

الميقات، والظاهر فساد الإجارة لأن المرخص من التصرف في مال الميت إنما هو الاستئجار من البلد وإما من غيره فغير مأذون فيه ولكن المؤجر يضمن للمستأجر أجره المثل وفساد الإجارة لا ينافي صحة العمل الصادر من المستأجر وفراغ ذمة الميت به. فظهر أن المال الزائد في مورد الحج الثابت في ذمة الميت ينتقل إلى الورثة وفي مورد الوصية باق على ملك الميت ويصرف في جهاته. ولا يخفى أن عبارته (قده) موهمة لانتقال المال إلى الورثة في كلا الموردين وقد عرفت خلافه. (١) لو قلنا بوجوب الحج من البلد مطلقا أو في خصوص مورد الوصية فهل هو بلد الموت أو بلد السكنى، أو البلد الذي صار فيه

(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده - كما لو قال:

استأجروا من النجف أو من كربلاء تعين (١).

(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب. بل يكفي كل بلد دون الميقات (٢) لكن الأجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الأصل ولا من الثلث إذا

مستطيعا، أو أحد البلدان التي انتقل إليها بعد الاستطاعة؟

وجوه: فإن تم ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد الذي لو كان حيا لوجب الحج منه فالمراد من البلد بلد الموت لأنه آخر مكان وجب عليه الحج فيه، ولكنه غير تام كما تقدم. فالظاهر أن المراد بالبلد هو بلد الاستيطان لأنه المنصرف والمتفاهم عرفا والذي يسهل الخطب أنه لا أثر للكلام والنقض والابرام في مورد الحج الثابت في ذمة الميت بعد عدم وجود رواية في المقام تدل على اعتبار كون الحج من البلد وأما في باب الوصية فالمتبع الظهور العرفي كما تقدم.

(١) هذا إنما يتم بناء على عدم وجوب الحج من البلد، فحينئذ يتعين عليه العمل بالوصية بالاستئجار من البلد الذي عينه، وأما بناء على القول الآخر من وجوب الحج من البلد فهذه الوصية لا أثر لها لأنها على خلاف السنة وعلى خلاف ما هو الواجب شرعا بل لا بد من الحج من البلد الذي مات فيه أو بلد الاستيطان على الخلاف المتقدم. (٢) لا ريب في جواز الاستئجار من أي بلد شاء ولو من دون

لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى باخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه. ومن دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه.

الوصية بناء على كفاية الميقاتية، فإن الحج الميقاتي إنما يكتفي به لا أنه يجب الحج منه بحيث لو حج من غيره لم يكن مجزيا. وبعبارة أخرى: كفاية الميقاتية لا تنافي الاكتفاء بالحج البلدي أيضا وأما الأجرة الزائدة على الميقات فلا تخرج من الأصل لأن الخارج منه إنما هو الأجرة الواجبة، وكذا لا يؤخذ الزائد من الثلث إذا لم يوص به لأن الثلث إنما يؤخذ منه إذا أوصى به وإلا فيرجع إلى الورثة. نعم لو أوصى بمطلق الثلث وصرفه في مطلق وجوه البر ولم يعين مصرفا خاصا له يجوز للوصي الاستئجار من أي بلد شاء لما فيه من الفضل وكثرة الأجر والثواب. وأما إذا عين مصرفا خاصا له يلزم صرفه فيه رعاية لمصلحة الميت ونظره. لكن هذا فيما إذا لم يزاحمه واجب مالي آخر. وأما إذا زاحمه واجب مالي آخر فليس للوصي صرف الثلث في مطلق وجوه البر. وقد ورد في باب الوصية أنه لو أوصى بواجب وغيره وفرض أن الثلث لا يفي بهما يقدم الواجب ولا يقع التزاحم لأن المستحب لا يزاحم الواجب والحج من غير الميقات من أفراد غير الواجب، وما ورد في عبارة المصنف من قوله: (واجبا ماليا) فالمراد به الواجبات التي يبذل بإزائها المال كالصلاة والصيام ونحوهما التي تخرج من الأصل على رأيه إن لم يوص باخراجها من الثلث وإلا فمن الثلث.

(مسألة ٩٤): إذا لم يكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب (١)، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة.

(١) لأنه من باب وجوب مقدمة الواجب لتوقف تفريغ الذمة على ذلك ولو كان عليه دين من ديون الناس أو من الخمس أو الزكاة فإن وفي المال بهما فلا كلام في الإخراج من الأصل وإن لم يف ووقع التزاحم بينهما. ذكره - قدس سره - أن التركة توزع عليهما بالنسبة. فيقع الكلام في جهتين:

الأولى: في توزيع التركة بالنسبة قد عرفت أن التقسيط والتبعيض لا أثر لهما في المقام لأن الخارج من أصل المال هو أجره الحج، وإذا فرضنا عدم وفاء المال الباقي بعد إخراج الدين بالنسبة للحج فلا فائدة في التوزيع فطبعاً يسقط وجوب الحج - مثلاً - لو فرضنا أن الميت مديون بألف دينار وخلف ألف دينار وفرضنا أجره الحج بمقدار خمسمائة دينار فإذا دفعنا الدين بالنسبة أي ثلثي الدين لم يبق عنده ما يفي لأجره الحج.

الثانية: إن مقتضى بعض النصوص المعتبرة كصحيحة بريد العجلي المتقدمة تقدم الحج على دين الناس فلا وجه للتقسيط أصلاً، والحاصل: لو قلنا بتقدم الحج على الدين فلا كلام كما هو الصحيح وأما بناء على عدم التقدم فمقتضى القاعدة الأولية مع قطع النظر عن خصوصية المقام هو التقسيط كما لو أوصى بأمر كثيرة أو كان الواجب

(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات
لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكة أو
أدنى الحل - وجب (١) نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من
البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ويخرج
من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله.

عليه أمور كثيرة والمال لا يفي للجميع، ولكن التقييط في خصوص
المقام غير ممكن لأن المفروض عدم وفاء المال والحج غير قابل للتبويض
فيسقط الحج ولا بد من صرف المال حينئذ في جهات الميت فما ذكره
المصنف من التوزيع لا يتم على كلا القولين من تقدم الحج مطلقاً
أو عدمه.

(١) ذكر الفقهاء - ره - أن من تجاوز الميقات ولم يحرم منه
لجهل

أو نسيان ففيه صور: إذ لو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب وإن لم
يمكنه فإن لم يدخل الحرم من مكانه وإن دخل الحرم وأمكنه
الرجوع إلى أدنى الحل وجب وإلا فيحرم من مكانه. ويمكن إجراء
هذا الحكم في العالم العامد أيضاً. ولكن مورد ذلك حسب ما يستفاد
من النصوص من تجاوز عن الميقات بلا احرام عذراً أو عمداً ولا
اطلاق لها حتى يشمل المقام. فإن أمكن الحج من سائر المواقيت فهو وإلا
فيسقط الحج لعدم الدليل على الاجتزاء بالميقات الاضطراري.
نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري
يتعين البلد إذ لا اضطرار للميت مع سعة ماله، وقد عرفت أن الاستئجار

(مسألة ٩٦): بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجح زواله - أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك (١).

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت (٢) وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة. كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

من الميقات مجز لا أنه يتعين فيجزي الاستئجار من أي بلد أمكن.
(١) قد تقدم مفصلاً أن الحج عن الحي لا يختص بالحج عنه من البلد، لأن الأجزاء من الميقات لا يختص بالميت بل يشمل الحج عن الميت والحي معا وقد عرفت التفصيل في المسألة الثانية والسبعين فلا داعي للتكرار.

(٢) وذلك لأن المال باق على ملك الميت وهو أمانة شرعية بيد الورثة أو الوصي ولا يجوز فيه التصرف أو ابقائه إلا بدليل، فالواجب

(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (١) كما أنه لو كان على الميت دين، وكانت التركة وافية وتلفت بالاهمال ضمن.

صرفه في الحج في أول أزمئة الامكان، وأما وجه الخصوصية بفرض التقصير فهو لأجل رفع العقاب عن الميت إذا قصر في اتيان الحج يعاقب فإذا بادر إلى الاستئجار يرتفع العقاب عنه. وبالجملة: لو وجب المبادرة إلى الاستئجار ففي صورة التقصير أولى بالوجوب ومما ذكرنا أنه ليس للوصي أو الورثة تأخير الاستئجار توفيراً للورثة وجلباً لمنفعتهم بل تجب المبادرة ولو استلزم زيادة الأجرة. ودعوى: أن ذلك ضرر على الورثة ممنوعة لأن المال لم ينتقل إليهم وإنما يجب عليهم صرف المال لترفيف ذمة الميت وذلك غير ضرري عليهم نعم. يستلزم ذلك تفويت منفعة لهم ولا دليل على عدم جواز تفويت المنفعة عن الغير.

(١) لأنه تفويت وتفريط في الأمانة الشرعية وتكون يده حينئذ يد خيانة موجبة للضمان

، وأما بالنسبة إلى نقصان القيمة فقد يلاحظ بالنسبة إلى إزالة صفة من الصفات كزوال طراوة العين وجودتها وذلك يوجب الضمان لأن اتلاف الصفات موجب للضمان كأصل المال حسب تبعية الصفات للعين فإن اليد على العين يد على الصفات أيضاً تبعها ولكن كلام السيد المصنف غير ناظر إلى ذلك وإنما نظره إلى النقصان بحسب القيمة السوقية وتنزلها وذلك غير

(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (١) إلا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم للتخيير.
(مسألة ١٠٠): بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد بل وكذا لو أوصى بالحج ندبا اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث (٢).

موجب للضمان فإن الذي تحت يده يجب عليه رده وهو عين المال وصفاتها بالتبع وأما القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد فلا موجب للضمان بالنسبة إليها. ولكن مع ذلك يجب الاستئجار وتتميم الأجرة من بقية التركة لو كانت.

(١) أي الأقل قيمة وأجرة وذلك لأن الواجب هو طبيعي الحج وإذا كانت الأجرة مختلفة فطبعا يكون الأقل هو الواجب ولا وجه لتطبيقه على الأكثر قيمة فالمناطق والعبارة بالأقل أجرة لا بالأبعد والأقرب مكانا، فلو كان الأبعد مكانا أقل قيمة يتعين الحج منه والزائد غير واجب سواء كان أبعد أو أقرب بحسب المكان أو كانا متساويين مكانا ففي جميع الصور يتعين اختيار الأقل قيمة.
(٢) قد ذكرنا في بعض المسائل المتقدمة، أنه لم يرد أي نص في

(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميتم والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميتم، وإذا علم أن الميتم لم يكن مقلداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب

ابتداء الحج من البلد أو الميقات وإنما الوارد في النصوص وجوب الحج عن الميتم ولزوم تفريع ذمته من غير تعرض لمبدء الحج. نعم ورد ذكر البلد في النص في باب الوصية بالحج وذكرنا هناك أن النص غير معتبر، فالمتبع في باب الوصية وهو الرجوع إلى القاعدة ومقتضاها هو العمل على طبق ظهور الوصية إن كان لها ظهور وإلا فيكتفي بالميقاتي ويجوز له الاحجاج من البلد أيضاً لدخوله تحت مطلق الخيرات والمبرات.

وأما في مورد حجة الاسلام فإن تم ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد إذا كان حياً وكذا بعد الموت لأن الساقط هو الحج عن بدنه ويبقى الوجوب في ماله فحينئذ يجب الحج من البلد ولكن قد عرفت أن كلامه غير تام لأن وجوب صرف المال من البلد وجوب مقدمي غيري لا نفسي فلا دليل على وجوب البلدية عن الميتم. وأما الحج النذري فإن قلنا بعدم خروجه من الأصل وإنما يخرج من الثلث فلا كلام لأن صرف ثلثه في الحج البلدي لا محذور فيه أصلاً لبقاء الثلث على ملك الميتم ويصرف في جهاته مما يترتب الثواب عليه أكثر، وإن قلنا بأنه يخرج من الأصل فيجري فيه كلام ابن إدريس مع الاشكال عليه.

عليه تقليده إن كان متعينا والتخيير مع تعدد المجتهدين
ومساواتهم؟ وجوه (١).

(١) في المقام فروع، فإن الاختلاف قد يتحقق بين تقليد الميت
والوارث في أصل وجوب الحج وعدمه كما إذا كان الميت مقلدا لمن
يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية، والوارث مقلدا لمن يقول
باشتراطه وقد يكون بالعكس وقد يقع الاختلاف بينهما في الفروع
المرتبة على أصل الوجوب بعد الفراغ عنه كما إذا كان الميت مقلدا لمن
يعتبر الحج من البلد والوارث لمن يكتفي بالميقاتية أو بالعكس
وهكذا الاختلاف بين الميت والوصي. أما في باب الوصية فلا أثر
للاختلاف بينهما لأن الوصية نافذة بالنسبة إلى الثلث ويجب على الوصي
تنفيذها حسب وصية الميت ونظره ولا أثر لنظر الوصي سواء كان
الاختلاف بينهما موجودا بالنسبة إلى أصل الوجوب أو المكان، فلو
كان الميت ممن لا يرى الوجوب لأنه يعتبر الرجوع إلى الكفاية وهو
غير حاصل له ومع ذلك أوصى بالحج يجب على الوصي تنفيذ الوصية
لما عرفت بما لا مزيد عليه أن المال مال الميت يجب صرفه فيما عينه ولا
أثر لنظر الوصي وكذا لو انعكس الأمر وكان الوصي يعتقد عدم الوجوب.
والحاصل: يجب على الوصي تنفيذ الوصية سواء وافق رأيه رأي
الميت أم خالف، وإن لم يوص بالحج وعين مصرفا خاصا للثلث يجب
صرفه فيما عينه ولا يجوز له التبديل والتغيير ولا عبرة بنظر الوصي
أصلا كالوكيل، ولو لم يعين مصرفا خاصا بل جعل صرفه على نظر
الوصي كما إذا أوصى بصرف ثلثه في مطلق الخيرات حسب نظر الوصي
فلا بأس بصرف المال في الحج لأنه من جملة الخيرات وأعظمها.

(مسألة ١٠٢): الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره استئجاره من أقلهم أجره مع احراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم (١) سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠٣): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية لكن الأحوط الاستئجار عن البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر إن كان فيها قاصر.

إليه المال ما لم يؤد الحج. ولذا ذكرنا في التعليقة أن هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الاحجاج عن الميت على الوارث.

(١) لأن استئجار أكثرهم يستلزم التصرف في مال الغير من دون رضاه. نعم لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت شرفاً ورفعة وإن استلزم الأزيد أجره، لأن الروايات الدالة على الحج عن الميت منصرفاً إلى المتعارف مما يناسب مقامة وشرفه، والحاصل الوارث بمنزلة نفس الميت من حيث الضعة والشرف في الاستئجار وعدمه. ولا تجب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره لأن الإذن محمول على المتعارف.

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنه كان مقلدا ولكن لم يعلم فتوى مجتهدة في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضا (١).

(مسألة ١٠٥): إذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه (٢). لعدم العلم بوجود الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦): إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه، لأصالة بقائه في

(١) قد عرفت أنه لا عبرة بنظر الميت في مورد العلم برأيه فضلا عن الجهل به. والمتبع لأنما هو نظر الوارث وأما في مورد الوصية فالمتبع نظر الميت فإن ثبت ظهور للوصية فهو وإلا فالظاهر كفاية الميقاتي لأن الزائد غير ثابت والأصل عدم الوصية به.

نعم لا بأس بالاتيان بالبلدي بعنوان مطلق الخيرات والمبرات. (٢) لعدم العلم باستقرار الحج عليه ومجرد احراز المال لا يكفي في وجوب الحج بل لا بد من توفر سائر الشرائط ولو شك في وجودها فالأصل عدمه.

نعم بعض الشرائط يمكن اثباته بالأصل كما لو شك في الرجوع إلى الكفاية لأن مستند هذا الاشتراط هو خوف الوقوع في الحرج والأصل عدمه. وبالجملة لا بد من احراز الوجوب بالوجدان أو بالأمانة أو بالأصل وإلا فلا يجوز الحج عنه من ماله إذا كان له ورثة قصر.

ذمته. ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم (١) وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا.

(١) قد ذكرنا في باب قضاء الصلاة أن الوجهين الذين أشار إليهما إنما يجريان فيما إذا علمنا بثبوت القضاء عليه ولكن شك في اتيانه وعدمه وأما إذا شك في أصل اتيان العمل وعدمه وأنه هل أتى بالواجب أو لم يأت به ليجب عليه القضاء فأصالة عدم الاتيان لا تثبت وجوب القضاء لأن موضوعه الفوت ولا يثبت عنوان الفوت بأصالة عدم الاتيان إلا على المثبت.

وأما في باب الواجبات المالية كالزكاة والخمس فإن كانت العين موجودة وشك في أداء زكواتها أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيها. وإما إذا كانت العين تالفة وشك في أن المالك أدى زكاتها وأتلفها أو أتلفها من دون أن يؤد زكاتها لا يترتب الضمان على استصحاب عدم الأداء لأن موضوعه الاتلاف واستصحاب عدم الاتيان لا يثبت إلا على المثبت.

وقد تعرضنا للبحث عن ذلك مفصلاً في المسألة الخامسة من ختام كتاب الزكاة. ولكن الظاهر أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام ومقتضاه اشتغال ذمة الميت بالحج فيجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال. لأن موضوعه وجوب الحج عليه وعدم الاتيان به وهو ثابت بالأصل ولا عبرة بظاهر حال المسلم خصوصاً إذا كان غير صالح لأنه لا يوجب سوى الظن وهو غير حجة. وقد يقال: بأن الحج دين كما صرح بذلك في بعض النصوص

المعتبرة (١)

وقد ثبت في باب الدين على الميت أنه لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان إلا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين في باب الدين مخصصاً لأدلة الاستصحاب المستفاد من ذلك والمستفاد من ذلك عدم حجية الاستصحاب في باب الدين على الميت.

وفيه: إن ما دل على اعتبار ضم اليمين في اثبات الدين على الميت إنما هو روايتان.

الأولى: مكاتبة الصفار إلى أبي محمد (أي العسكري) (عليه السلام) (هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل؟) ثم ذكر في ذيله (أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع: نعم من بعد يمين) (٢).

وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة ولكن يظهر من الصدوق أن الراوي هو الصفار والمكاتب شخص آخر. وكيف كان الرواية معتبرة سنداً والمستفاد منها ثبوت الدين على الميت مع الحلف وعدم ثبوته بشهادة العدلين فقط فتكون الرواية مخصصة لحجية البيعة كما ورد التخصيص عليها في مورد ثبوت الزنا فإنه لا يثبت إلا بضم عدلين آخرين فالحلف في المقام جزء المثبت للدين فلا تخصيص على الاستصحاب وبعبارة أخرى اليمين جزء متمم لدليل حجية البيعة فحجية البيعة ورد عليها التخصيص لا الاستصحاب، فلا يستفاد من الرواية عدم حجية الاستصحاب في المقام.

الرواية الثانية: عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال قلت للشيخ (عليه السلام) وإن كان المطلوب بالحق قد مات

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١.

(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانيا (١) ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها) الحديث (١): وهي واضحة الدلالة على أن الحلف ناظر إلى بقاء الدين لا إلى أصل الحدوث لأن الشك تارة يتعلق بأصل ثبوت الدين وأخرى يتعلق بالأداء وهو محل الكلام ويظهر من الرواية عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لا بد من الحلف على عدم الأداء.

ولكن الرواية ضعيفة السند بياسين الضرير فإنه لم يوثق، فليس في البين إلا المكاتبة المتقدمة وقد عرفت عدم دلالتها على عدم حجية الاستصحاب وأن اعتبار اليمين ليس لعدم حجية الاستصحاب بل كونه متمما للاثبات وجزءا للدليل المثبت للدين في مقام الشك. ولذا لو علمنا وجدانا بثبوت الدين على الميت وشك في الأداء وعدمه لا مانع من استصحاب عدم الاتيان ولا حاجة إلى الحلف.

(١) لأن الواجب على الوارث أو الوصي هو الحج عنه وما لم يؤد لمن يسقط الوجوب ومجرد الاستئجار لا يوجب السقوط فلا بد من الاستئجار ثانيا لتفريغ ذمة الميت ويخرج من الأصل.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجره الميقاتية للورثة أو لبقيتهم (١).

(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وإن كان يستحب على وليه بل قد يقال: بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار (٢).

(مسألة ١١٠): من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة وكذا ليس له أن يحج تطوعا ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الاجماع عليه. ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان.

(١) ويكون التصرف في الزائد فضوليا فإن رضى الورثة فهو وإلا ضمن الزائد.

إنما الكلام في صحة الإجارة وفسادها. فإن كانت الإجارة على ذمته أي ذمة الوصي لكن بداعي أخذ الأجرة من التركة فالإجارة صحيحة ويضمن للمستأجر تمام الأجرة وليس له الرجوع إلى الورثة سوى مقدار أجره الميقاتية، وإن كانت الإجارة على ذمة الميت بحيث يجعل ذمة الميت مشغولة بالأجرة أو كانت الأجرة بعين التركة فالإجارة بالنسبة إلى الزائد فضولية وتكون باطلة والمستأجر يرجع إليه بأجرة المثل. (٢) لا ريب أن الاستفادة من النصوص الأمرة بالحج واخراجه من

ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصيا في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشئ نهي عن ضده وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لأنه نهي تبعي، ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبة في حد نفسه في الصحة - كما في مسألة ترك الأهم والآتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين - أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره وهي أيضا مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص

صلب المال وأصله ونحو ذلك إنما هو وجوب الاحجاج عنه إذا كان له مال وأما إذا لم يكن له مال يفي للحج فلا يدل شئ من هذه النصوص على وجوب الحج عنه وما ورد في صحيح ضريس من قضاء الولي له محمول على ما إذا كان له مال بقريئة ساير الروايات مضافا إلى أن موردها من خرج حاجا حجة الاسلام وكان مستطيعا ومات في الطريق وفصل (عليه السلام) بين من مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وبين من مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (١) فالأمر بقضاء الولي عنه إنما هو فيما إذا كان المنوب عنه ممن وجب عليه حجة الاسلام ولا اطلاق له يشمل من مات مفلسا لا مال له.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ١.

فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر. وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحتاج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال. وقريب منه صحيح سعيد الأعرج وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره وأما عدم الصحة فلا. نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك في محله. بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه. وأما إذا لم يتمكن فلا اشكال في الجواز والصحة عن غيره بل لا ينبغي الاشكال في الصحة. إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا يعلم بضرورة وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعا. ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضا صحيحة أو باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير؟ الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعا

على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا
وكونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفذ في صحة الإجارة
خصوصا على القول بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده لأن الله
إذا حرم شيئا حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعية فإن قلت:
ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع
قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبدا وشرط عليه أن يعتقه
فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبايع خيار تخلف
الشرط قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير
صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا
بعد البيع لعدم كونه مملوكا له بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا
بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم
اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن أن تكون الإجارة
صحيحة وإن قلنا أن النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان
من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة
نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر
نفسه للحج عن غيره. وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن
نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته
أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر

إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عن نوى عنه كما قويناه.

وكذا لو حج تطوعا لا يجزئه عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجة الاسلام. فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الاسلام لا وجه له إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه. ودعوى أن حقيقة الحج واحدة والمفروض اتيانه بقصد القرية فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام. مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه وليس المقام من باب التداخل بالاجماع. كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الاسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا وندبا أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الأول بأي عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ - قده - أصلا. نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن حجة الاسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ. ثم

إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره وكان فورياً
فحالته ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره
وأنه لو حج صح أولاً وغير ذلك من التفاصيل المذكورة
بحسب القاعدة (١).

(١) يقع الكلام تارة: فيمن يتمكن من أداء حج نفسه، وأخرى
فيمن لا يتمكن وعلى كل تقدير قد يعلم بوجود الحج على نفسه وقد
لا يعلم بذلك ففي جميع الصور لو حج تطوعاً عن نفسه أو حج عن
الغير نيابة تبرعاً أو إجارة فهل يصح الحج أم لا؟
أما الصورة الأولى: وهي ما إذا تمكن من أداء حج نفسه وكان
عالمًا بالوجوب.

فيقع البحث فيها من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم
الوضعي أما من حيث الحكم التكليفي فلا ريب في كونه عاصياً في
ترك ما وجب عليه وأنه فوت على نفسه اختياراً ما هو من أعظم
الواجبات الإلهية الذي هو من مباني الإسلام.
وأما من حيث الحكم الوضعي فهل يحكم بصحة ما أتى به من الحج
التطوعي أو النيابي أو يحكم بفساده؟
نسب إلى المشهور البطلان وادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف
في بطلان الحج النيابي خاصة وفصل بعضهم بين الحج النيابي والتطوعي
فذهب إلى البطلان في النيابي وإلى الصحة فيما إذا حج عن نفسه تطوعاً
وذهب آخر إلى الصحة مطلقاً وإن كان عاصياً في ترك حج الإسلام
كما عن الشيخ في الخلاف.

يحج عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال (١).
 وصحيح سعيد الأعرج (عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به فإن كأنه له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال) (٢).
 ومحل الاستشهاد في الصحيح الأول قوله: (فإن كان ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه) بدعوى: ارجاع: الضمير في قوله (فليس يجزي عنه) إلى الميت المنوب عنه والمستفاد من ذلك أن من كان له مال ولم يحج يجب الحج على نفسه وليس له أن يحج عن غيره ولا يجزي عن غيره أن حج عنه.
 وفيه: أن الظاهر من الصحيحة صحة الحج الذي حج به عن الغير وإنما المستفاد منها مجرد الحكم التكليفي وعدم جواز الحج عن الغير لأنه يوجب تفويت الحج عن نفسه ولا دلالة فيها على فساد ما حج به عن الغير كما هو المدعي فإن الضمائر في قوله - ع - (عنه) و (له) و (ماله) كلها راجع إلى شخص واحد هو النائب ومقتضى ذلك كله أن ما حج به عن الغير لا يجزي عن النائب ولا يقع عن نفسه لا أنه لا يقع عن المنوب عنه بل مقتضى ذيل الصحيحة صحة العمل الذي أتى به عن الميت وأنه يقع عنه وتبرء ذمته وإنما النائب لا تبرء ذمته عن الحج الواجب على نفسه فالصحيحة على خلاف المطلوب أدل. وأوضح من ذلك الصحيحة الثانية فإنها واضحة في الحكم التكليفي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة ح ١ - ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة ح ١ - ٣.

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار (١) فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرةا وقلنا بصحة عبادته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره. والأقوى صحتها من الكافر وفاقا للمشهور في اليمين خلافا لبعض وخلافا للمشهور في النذر وفاقا لبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة في الكافر وفيه أولا إن القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وإنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا. وثانيا إن متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات وثالثا إنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضا. ودعوى عدم امكان.

(١) لا يخفي أن اعتبار هذه الأمور من الواضحات، أما اعتبار القصد فلأن النذر وأخويه هو الالتزام بشئ لله تعالى وهو تابع للقصد وإلا لا يتحقق الالتزام، فما يصدر من الساهي والنائم والسكران والخاطيء

لا عبرة به. وكذا يعتبر البلوغ والعقل فلا عبرة بما يصدر من الصبي والمجنون للنصوص الدالة على أن الصبي لا يؤخذ بأفعاله ولحديث رفع القلم عنهما (١). وكذا يعتبر الاختيار ولا ينعقد من المكره لأن الاكراه يرفع الحكم المتعلق به الاكراه.

إنما الكلام في انعقاد ذلك من الكافر فقد نسب إلى المشهور صحة اليمين الصادرة منه وبطلان النذر وقال: بعضهم بالبطلان مطلقا وقال: آخرون بالصحة مطلقا ومنهم المصنف - ره - وجميع ذلك مبني على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور وإما بناء على اختصاص الأحكام بالمسلمين وعدم تكليف الكافر بها كما قويناه فلا مجال لهذا الاختلاف كما هو واضح.

ثم إنه لو قلنا: بتكليف الكافر بالفروع كما عليه المشهور فقد يقال: بعدم انعقاد النذر من الكافر لاعتبار التقرب في النذر لأنه بنفسه قربي وعبادي ولا تتحقق القرية من الكافر.

وفيه: أنه لا دليل على كون النذر قريبا بل يظهر من بعض الروايات أنه مكروه لقوله - ع - في جواب من جعل على نفسه شكرا لله ركعتين: (أني لأكره الايجاب أن يوجب الرجل عن نفسه) (٢). ولو قلنا: بحمل الرواية على الارشاد وأن المكلف لا يكلف نفسه أزيد مما كلفه الله تعالى. يستفاد منها كون النذر مباحا وغير راجح. وبالجملة لا دليل على كون النذر أمرا عباديا قريبا نظير الصلاة والصيام ونحوهما من الأفعال العبادية وإذا لم يكن عباديا فلا مانع من صدوره من الكافر. وأما متعلقه فلا دليل أيضا على كونه قريبا وإنما

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العبادات ح: ١١ و ١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر ح ١.

اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام، مدفوعة بإمكان اسلامه
ثم اتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره
كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته، ويترتب عليها وجوب
الكفارة فيعاقب على تركها أيضا. وإن أسلم صح إن أتى به
ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة حب
الاسلام لانصرافها عن المقام. نعم لو خالف وهو كافر وتعلق

الاسلامية حال كفره وعدم مطالبته بقضائها ولم يؤمر أحد ممن اختار
الاسلام بقضاء الصلوات والصيام وغير ذلك من الواجبات فنتيجة
الجب حاصلة ومما ذكرنا عرفت أنه لا مجال لدعوى انصراف الجب أو
عدمه عن المقام لأن الانصراف أو عدمه من شؤون الدليل اللفظي
والمفروض أن الجب ثبت بالسيرة القطيعة ولكنها مختصة بالأحكام التي
جاءت بها الشريعة الاسلامية، وأما غير ذلك من الأحكام العقلانية
الثابتة مع قطع النظر عن الاسلام كالديون فلا يشملها الجب ولا السيرة
فلو كان الكافر مديونا حال كفره ثم أسلم يجب عليه وفاء دينه ولا
يسقط ذلك عنه بالاسلام. وأما الالتزام بالوفاء بالندر فإن كان ثابتا
في كل شريعة ولم يكن من مختصات الاسلام فحاله حال الدين وإن لم
يكن كذلك - كما هو الصحيح. إذا لم يثبت ذلك في الشرائع السابقة -
فيكون من الأحكام المختصة بالاسلام ويرفعه الجب المستفاد من السيرة
ويسقط وجوبه بعد اختيار الاسلام. ومما ذكرنا يظهر الحال في ثبوت
الكفارة فإنها من الأحكام المختصة بالاسلام قطعا فيسقط وجوبها بالاسلام
فلا يجب عليه الكفارة لو خالف النذر وهو كافر.

به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.
(مسألة ١): ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين
من مملوك إذن المولى وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي
انعقاده من الولد إذن الوالد لقوله - ع - لا يمين لولد مع
والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للملوك مع مولاه. فلو
حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد (١).

(١) ذكر جماعة أنه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلا بإذنه
وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه واعتبروا إذنه في انعقاد
اليمين إما خصوص الإذن السابق أو الأعم منه ومن اللاحق.
وذهب آخرون إلى عدم اعتبار إذنه في انعقاده وإنما لهم حل
اليمين ولهم الحق في فسخه وحله ومنهم المصنف (ره) وتظهر الثمرة
بين القولين فيما إذا حلف الولد من دون إذن الوالد وإجازته فإنه ينعقد
اليمين على القول الثاني وإن كان لهم محله وأما على القول الأول فلا
ينعقد أصلاً.

ومنشأ الاختلاف ما يستفاد من صحيح منصور بن حازم
عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
لا يمين للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها (١).
وادعى المصنف (ره) أن المنساق والمنصرف من الصحيح المذكور
أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج
ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الإيمان ح ٢.

وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده.
مع أنه من الايقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية
فيها. وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق
ما إذا وقع الايقاع على مال الغير - مثل الطلاق والعتق ونحوهما -
لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا
الغير فيه. ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصا
إذا قلنا: أن الفضولي على القاعدة. وذهب جماعة إلى أنه
لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة
إذا لم يكن مسبقا بنهي أو إذن بدعوى: أن المنساق من
الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع
معارضة المولى أو الأب أو الزوج. ولازمه جواز حلهم له
وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

مدفوعة: بأن الاجماع دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو
الايقاع الواقع على مال الغير، وأمره كطلاق زوجة الغير، وعتق
عبده، ونحو ذلك من الأمور الأجنبية عن نفسه فإن الإجازة اللاحقة
لا تؤثر وأما إذا كان الايقاع متعلقا بفعل نفسه ما لا كان، أو غيره
- غاية الأمر قد يفرض فيه حق للغير وقد يكون منوطا برضا الآخر -
فلا دليل على عدم تأثير الإجازة اللاحقة.
والأول كعتق المفلس عبده المرتهن فإنه لو أعتقه يصح عتقه بإجازة
المرتهن لأن المعتبر في صحة العتق رضا من له الحق ولو حصل متأخرا،

وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الإذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حله ولا يبعد قوة هذا القول، مع أن المقدر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة أي - لا يمين مع منع المولى مثلاً -، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة، واللزوم. ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر، أو نهى، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت

أن يقرأ السورة الفلانية عند النوم أو يقرأ الآية الفلانية عند القيام من النوم وغير ذلك من الأفعال والأعمال غير المنافية لحق أحد من الناس. ولعل منشأ استثناء فعل الواجب وترك الحرام هو أن الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً مقابل والده وليس له أن يلتزم بشيء في قبالة، وهذا ينصرف عما لو كان قد جعل الله عليه شيئاً من التكليف. وبعبارة أخرى إنما نقول بأن الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً في قبالة والده في الأمور المباحة المرخصة. وأما إذا جعل الله عليه شيئاً من أتيان الواجب أو ترك الحرام فليس للوالد حق في المقام. ولكن هذا أيضاً غير تام لأن الجعل باليمين ولو في مورد الواجب

الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلا لا مانع من انعقاده. وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة. فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيا لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كله في اليمين.

وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة. والحق بعضهم بهما الولد أيضا. وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع، أو بدعوى أن المراد

أو الحرام جعل ثانوي التزم على نفسه وهذا مما لم يجعله الله عليه فحاله من هذه الجهة حال المباحات من عدم الجعل على نفسه في قبال والده والظاهر: عدم الفرق في عدم انعقاد اليمين بين ما ينافي حق الوالد وما لا ينافي لاطلاق قوله: (لا يمين للولد مع والده الخ). بل لو

من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الأخبار. منها خبران في كلام الإمام (ع)، ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (ع) له، وهو أيضا كما ترى. فالأقوى في الولد عدم اللاحاق، نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد اللاحاق باليمين لخبر قرب الإسناد عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) أن عليا (ع) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه، وصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها: وضعف الأول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا تقول به لا يضر.

كان منافيا كان باطلا في نفسه لأنه مرجوح وقد اعتبر الفقهاء - ره - في متعلق اليمين أن لا يكون مرجوحا. هذا كله في اليمين. وأما النذر فذكر المصنف - ره - أن المشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضا، واستشكل فيه بدعوى عدم الدليل عليه خصوصا في الولد إلا القياس على اليمين. أقول: هذا غريب منه (ره) لأنه خص توقف انعقاد اليمين على الإذن بما إذا كان منافيا لحق الوالد أو السيد أو الزوج وذلك لا يفرق فيه بين النذر واليمين لاعتبار الرجحان في متعلق النذر وإذا كان متعلق النذر منافيا لحق الوالد مثلا فلا رجحان فيه ولا ينعقد، فالنذر كاليمين

في عدم انعقاده إذا كان متعلقه منافيا لحق هؤلاء لكونه مرجو حافلا
حاجة في الحاق النذر باليمين إلى دليل خاص حتى يقال بعدم الدليل،
بل نفس الأدلة الأولية الدالة على وجوب الوفاء بالنذر كافية في عدم
انعقاده إذا كان منافيا لحق الوالد لأنها تدل على لزوم الرجحان في
متعلق النذر فالبحث عن لحوق النذر باليمين وعدمه ساقط على مسلكه (ره)
نعم إنما يتم هذا البحث على ما اخترناه من توقف انعقاد اليمين
مطلقا على الإذن أو أن لهم الحل سواء كان متعلقه منافيا لحقهم أم لا.
والظاهر: عدم اللحوق من هذه الجهة باليمين لأن مقتضى الاطلاقات
الدالة على الوفاء بالنذر انعقاد النذر ولزوم الوفاء به وعدم توقفه على
الإذن وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص اليمين للدليل خاص وهو
مفقود في النذر.

نعم قد أطلق في عدة من الروايات اليمين (١) على النذر ولكن قد
ذكرنا غير مرة أن الاطلاق أعم من الحقيقة والمتفاهم عرفا تغاير اليمين
والنذر وثبوت الحكم في الأهم يحتاج إلى الدليل ومجرد الاطلاق في بعض
الموارد لا أثر له.

نعم للوالد حل نذره لأن متعلق النذر يعتبر فيه الرجحان حتى بقاء
إذا نهاه الأب عن اتيان المتعلق يصبح مرجوحا فينحل، فيختلف
اليمين عن النذر من أن اليمين يتوقف على الإذن، وأما النذر فلا وإنما
للوالد حله والحاصل نذر الوالد لا ينعقد مع نهي والده كما ينحل بنهيه
عنه بعد النذر.

وتفصيل الكلام يقتضي البحث في موارد ثلاثة:
الأول: نذر الولد وقد عرفت أنه غير ملحق باليمين وينعقد ولو

(١) الوسائل: باب ٨ و ١٧ من أبواب النذر.

من دون إذن الأب لعدم الدليل على الإلحاق ومجرد إطلاق اليمين على النذر في بعض الأخبار لا أثر له لأن الاستعمال أعم من الحقيقة بل المتفاهم عرفاً أن النذر واليمين مفهومان متغايران ولا يتعدى حكم أحدهما إلى الآخر إلا بالدليل. والمستفاد من الأدلة عدم انعقاد نذر الولد إذا كان منافياً لحق الوالد لأنه مرجوح وقد اعتبر الرجحان في متعلق النذر وأما إذا لم يكن منافياً لحقه ينعقد ولا يعتبر فيه إذنه وإنما له الحل فإذا حله ونهاه عن العمل به ينحل لأنه بقاء يكون المتعلق مرجوحاً. وبعبارة أخرى وجوب الوفاء بالنذر واجب مشروط برجحان متعلقه حدوثاً وبقاءً فإذا نهاه الوالد عن العمل بالنذر يكون مرجوحاً فينحل وأما جواز الحل للوالد فهو على مقتضى القواعد الأولية لأن دليل الوفاء لا يشملها فله حله متى شاء.

الثاني: نذر العبد وهو كاليمين لمعتبر الحسين بن علوان (ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده) (١) بل المستفاد منه أن الحكم بالتوقف على الإذن في النذر أشد من اليمين، لما عرفت أن المراد بتوقف اليمين على الإذن عدم استقلال المملوك في يمينه ولزوم مراجعته إلى السيد في أمر يمينه وعدم مزاحمته له وذلك لا يفرق بين تحصيل الرضا والإذن منه قبل اليمين أو بعده، ولكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ في النذر اعتبار الإذن السابق المقابل للإجازة اللاحقة لأن ظاهر كلمة الإذن الواردة في النص هو الرضا السابق. ثم إن المصنف وصف هذا الخبر بالضعف وذكر أنه منجبر بالشهرة وقد ذكرنا غير مرة أن الانجبار لا أساس له ولم يعلم اعتماد المشهور على هذا الخبر ولو علم فلا أثر له فدعوى الانجبار ممنوعة كبرى وصغرى

(١) الوسائل: باب ١٥ كتاب النذر ح ٢.

إلا أن الخبر ليس بضعيف بل هو معتبر فإن الضعف المتوهم هو من ناحية الحسين بن علوان ولكنه موثق لأن الكشي يمدحه والنجاشي يوثقه لقوله: (الحسن بن علوان الكلبي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة) وقد زعم بعضهم أن التوثيق راجع إلى الحسن أخيه ولكنه فاسد بل التوثيق راجع إلى الحسين نفسه لأنه المقصود في الترجمة وكثيرا ما جرت عادة النجاشي أن يذكر شخصا من أقارب المترجم في ضمن ترجمة الشخص الذي عنونه.

على أن العلامة ذكر عن ابن عقدة أن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا. وفي كلامه دلالة على وثاقة الحسين أيضا مضافا إلى ذلك أن الحسين من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي. المورد الثالث: نذر الزوجة وقد استدل على الحاق نذرها باليمين وأنه يعتبر الإذن من زوجها في انعقاده، بصحيح ابن سنان (ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها) (١).

وفيه أولا: إن النص أخص من المدعى لأن مورده عدم انعقاد النذر في مالها بدون إذن الزوج فالتوقف إنما هو في الأمور المالية ولا يشمل ما إذا تعلق النذر بغير الأموال كأموال العبادة ونحوها فإسراء الحكم إلى النذر المتعلق بغير الأموال من القياس الذي لا نقول به. وثانيا: إنه لا يمكن الأخذ بظاهر النص ولا بد من حمله على الجهة الأخلاقية لاشتماله على ما لا يقول به أحد لأن عدة من المذكورات لا اشكال في عدم توقفها على إذن الزوج كالصدقة من مالها والهبة من

(١) الوسائل باب ١٥ كتاب النذر ح ١.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطة أو لا؟ وجهان (١) وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا كذلك؟ وجهان (٢).

توقف جميع الأمور على إذن الزوج مقطوع البطلان.
(١) جزم بعضهم باختصاص الحكم بالدائمة لدعوى الانصراف إليها وبأن اطلاق الزوجة على المنقطة على سبيل المجاز دون الحقيقة لأنها في الحقيقة مستأجرة كما في بعض الروايات (١) وكلا الدعويين باطل، فإن الزوجية حقيقة واحدة وهي العلة المخصوصة بين الرجل والمرأة غاية الأمر فرد منها دائمى والفرد الآخر مؤقت والتعبير بالاستيجار من باب المسامحة، ولذا لو اقتصرنا على مجرد الاستيجار من دون ثبوت العلة الزوجية لكان ذلك من الزنا.

والحاصل جميع أحكام الزوجة مترتبة على المنقطة سوى الإرث ومقدار العدة وبعض الفروق الجزئية ومجرد افتراقهما في بعض الأحكام لا يوجب اختصاص الزوجية بالدائمة فإن المنقطة زوجة حقيقة فلا وجه لدعوى الانصراف وما ذكرنا يعرف أن اطلاق الزوجة عليها ليس من باب المجاز.

(٢) قيل بالشمول لكونه ولدا حقيقة. وقيل بالعدم لعموم الأدلة المقتضية للصحة بدون الإذن وإنما خرجنا عنه في خصوص الولد. والتحقيق هو التفصيل. وحاصله: أنه إذا كان اعتبار الإذن في اليمين أو النذر من باب رعاية حقوق الوالد، فلا فرق بين الوالد والجد فإن الجد له حقوق على حفيده وإذا نهاه عن العمل بالنذر يصبح المتعلق مرجوحا فلا ينعقد أو ينحل، وإن قلنا باعتبار الإذن في أصل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب المتعة.

والأمة المتزوجة عليها الاستيذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن (١) وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة من مصارف الحج (٢) وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٣).

الانعقاد سواء كان منافيا لحق الوالد أم لا فشمول الحكم لولد الوالد مشكل، لأن الولد وإن كان أعم من الولد والحفيد لكون الولد من يتولد من الانسان ولا ريب أن الحفيد متولد من الجد أيضا بالواسطة إلا أن الوالد لا يصدق على الجد وإنما يصدق على الوالد بلا واسطة خاصة. نعم عنوان الأب يصدق على الوالد والأجداد ويقال آبائك وقد أطلق في الآيات الكريمة وغيرها الآباء على الأجداد (١)، فعنوان الوالد والأب يفترق أحدهما عن الآخر والوالد يختص بالوالد بلا واسطة والموجود في النص الوالد وشموله للجد مشكل أو ممنوع. (١) لأن المفروض أنها مجمع بين العنوانين ويحكم عليها بحكهما، وأذن أحدهما دون الآخر لا يجدي. (٢) لعدم الدليل على وجوب تحمل المولى هذه المصارف الزائدة على النفقة الواجبة، وإنما غاية ما يجب عليه رفع الموانع من قبله. (٣) أما منع العبد من التكسب لتحصيل مصارف الحج فيقتضيه القاعدة لأن العبد لا يقدر على شئ وأمره بيد مولاه فله منعه من التكسب حسب ولايته وسلطانه عليه، وأما وجوب التخلية عليه فيستدل له بأن الإذن في الشئ إذن في لوازمه، ويقع الكلام في

(١) قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل: البقرة الآية: ١٣٣ وغيرها من الآيات الكثيرة.

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا وجهان (١).
(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان أو جههما العدم للانصراف ونفي السبيل (٢).
(مسألة ٣): هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا وجهان؟ لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاية خصوصا إذا كان وقوع المتعلق في نوبته (٣).

(١) أقواهما الجواز لاطلاق ما يقتضي جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه.
(٢) فإن هذا الحكم ونظائره من باب احترام الوالد ولا حرمة للكافر نعم إذا كان النذر ونحوه مخالفا للمعروف بالنسبة إلى الوالد لا ينعقد لأن معاملة المعروف مع الولد واجبة حتى إذا كان كافرا كما هو المستفاد من الآيات (١) والروايات. وأما الاستدلال بنفي السبيل كما في المتن ففيه أن المراد بهذه الآية إما نفي السبيل في أمر الآخرة أو عدم السبيل للكافر من جهة الحجّة والسلطان في المعارف الإلهية.
(٣) والذي ينبغي أن يقال: أن موضوع الحكم إن كان عنوان الحر فلا ريب في عدم صدقه على المبعوض لعدم كونه حرا وإنما بعضه حر وكذا لو كان الحكم ثابتا لعنوان العبد فإنه غير صادق على المبعوض لأنه مركب من العبد والحر، والمفروض أن الحكم بالتوقف ثابت لعنوان العبد أو المملوك وهو غير صادق على المبعوض، فيشملة اطلاق

(١) لقمان: الآية ١٥.

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى (١) وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الأم بالأب.

صديق على المبعوض المركب من العبد والحر، كما أنه لا يشمل سائر الأحكام الثابتة للعبد من الديات والقصاص والحدود فإنها مختصة بالعبد التام ولا تشمل المبعوض، وعنوان الحر وإن كان يصدق عليه أيضا إلا أن مقتضى إطلاق أدلة وجوب الوفاء بالنذر وجوبه على المبعوض أيضا إذ لا مخصص له بالنسبة إليه وإنما خرج عن المطلقات عنوان المملوك والعبد وهو غير صادق على المبعوض المركب من الحر والعبد.

(١) لاشتراك الولد بينهما لغة، فإن الولد ما يتولد من الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، قال الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) ولا عبرة بالاستعمال الدارج للولد في خصوص الذكر نعم الابن يختص بالذكر كما أن البنت تختص بالأنثى وكذا المولى المملوك يطلقان على الذكر والأنثى فلا فرق بين العبد والأمة كما لا فرق بين المولى والمولاة، على أن الاستفادة من النص أن الحكم بتوقف النذر على الإذن من جهة المملوكية وعدم التصرف في سلطان المالك ورعاية حقوقه وذلك لا خصوصية له بالرجل أو المرأة. وقد ورد كثير من أحكام الحج وغيره في مورد الرجل ولا تختص به بل تشمل المرأة حسب الفهم العرفي. وأما الأم فلا تلحق بالأب بناء على أن الإذن معتبر في النذر في نفسه لقصر الدليل بالوالد ولا يشمل الوالدة نظير توقف تزويج البكر على إذن الوالد ولا يتوقف على إذن الأم.

(١) النساء: الآية ١١.

(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه (١).

وأما على ما ذكره المصنف - ره - من أن اعتبار الإذن من جهة رعاية حق الوالد وعدم منافاته لحقوقه فلا فرق بين الوالدين. (١) قد يكون متعلق نذره، غير مناف لحق المولى الثاني في ظرف العمل وقد يكون منافيا لحقه.

أما الأول: فلا مانع من انعقاد نذره ويبقى على لزومه ولا يعتبر الإذن من المولى الثاني لأنه حين النذر لم يكن مولاه حتى يعتبر إذنه والمفروض عدم منافاته لحقه حين الاتيان بالمتعلق كما إذا نذر أن يقرأ القرآن عند النوم أو بعض الأدعية عند الخروج من البيت ونحو ذلك مما لا ينافي حق المولى أصلا.

وأما الثاني: فالظاهر عدم انعقاده لعدم الفرق بين المولى الأول والثاني في لزوم رعاية حقهما. فلو كان النذر منافيا لحق المولى الثاني ولو بقاء ينحل لأنه مرجوح بقاء وفي ظرف العمل. والمعتبر رجحانه في ظرف العمل فالصحيح هو التفصيل.

إلا أن المصنف اختار انعقاد نذره وعدم اعتبار إذن المولى الثاني مطلقا. بدعوى: أنه لا يبقى حق للمولى الثاني بعد انعقاد النذر وليس له المنع عن العمل بالنذر بعد ما صار واجبا عليه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبعبارة أخرى طاعة السيد وإن كانت واجبة لكنها مشروطة بالقدرة الشرعية، يعني تجب طاعته فيما إذا لم يكن هناك مانع شرعي وأما إذا كان هناك مانع شرعي كالنذر السابق فلا تجب طاعته، والمفروض

انعقاد النذر بإذن المالك حين النذر فيجب الوفاء به على العبد وليس للسيد الثاني المنع عنه لعدم وجوب طاعته فيما وجب أو حرم على العبد ويرد عليه أن هذه الجملة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) لم ترد في نص معتبر وإنما رواها المحقق مرسلًا في المعتبر وحكي ذلك عنه صاحب الوسائل (١) ورواها الصدوق أيضا بسندين ضعيفين. أحدهما: ما رواه في الفقيه باسناده عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار أبي حمزة الثمالي وطريقه إلى إسماعيل بن الفضل ضعيف. ثانيهما: ما رواه في الخصال بسند آخر ضعيف (٢). في ضمن ذكره (عليه السلام) للحقوق الواجبة والمندوبة، فلا يمكن الاعتماد على هذه الجملة وإن كان مضمونها من الكبرى المسلمة التي لا ريب في صحتها إذ من الواضح جدا عدم وجوب طاعة المخلوق في الموارد التي تستلزم معصية الخالق، كعدم وجوب طاعته في موارد الواجبات والمحرمات الإلهية، إلا أنه ليس معنى هذه الجملة أخذ القدرة شرعا في موضوع الحكم ليقيد وجوب طاعة المولى بما إذا لم يكن هناك مانع شرعي، وإنما القدر المسلم سقوط وجوب طاعة المولى في موارد التكليف الإلهية وأن الواجب أو الحرام لا يسقط بأمر أي أحد، وأين هذا من أخذ القدرة الشرعية في موضوع الحكم. فمعنى الجملة أنه في موارد معصية الخالق لا طاعة لمخلوق.

إلا أن الكلام في تحقق المعصية وتحقيق الصغرى، فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة الأولية فإن قلنا بأن العبد لا يقدر على شيء وقلنا بأن العبرة في لزوم النذر بظرف العمل لا بظرف النذر فلا أثر

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ٧.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وإن كان منافيا للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه (١)، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس وكان المفروض أن زيدا أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها. بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

لهذا النذر المنافي لحق المولى الثاني فينحل النذر في ظرف العمل، ولا أثر للإذن الصادر من المالك الأول حال النذر، لأن المفروض أن النذر بقاء ينافي حق المولى الثاني فيكون مرجوحاً بقاءً فينحل لعدم الرجحان لمتعلقه في ظرف العمل.

(١) قد عرفت مما تقدم حال نذر المرأة إذا لم تكن متزوجة ثم تزوجت أو كانت متزوجة ونذرت بإذن زوجها ثم طلقت وتزوجت بزواج آخر وكان نذرهما منافياً لحق الزوج الجديد، فإن نذرهما ينحل لكونه مرجوحاً في ظرف العمل، وقد عرفت أن العبرة بالرجحان في ظرف العمل، فلو نذرت المرأة الصوم يوم الخميس وكان منافياً لحق الزوج الجديد وينحل وإن كانت حين النذر لم تكن متزوجة أو كانت مأذونة من الزوج الأول

(مسألة ٧): إذا نذر الحج من مكان معين قبله أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر (١).

منهما أن يعمل بوظيفته لأن الحكم في الطرفين مشروط بالقدرة والتمكن فيجب الصوم على الزوجة إذا كانت متمكنة منه ويجب على الزوج وطبها في اليوم الذي حلف إذا كان متمكناً من ذلك، ولا موجب لسقوط التكليف عن كل من الطرفين وعلى كل منهما أن يعمل بوظيفته، وذلك يستلزم المغالبة والمساواة قهراً إلى اتیان ما وجب عليه فهذه تمتنع عن التمكين للزوج وذلك يحملها على التمكين ليوافقها لأن كلا من الواجبين مشروط بالقدرة شرعاً وأي منهما كان أقوى يعمل بوظيفته ولا موجب لتقديم حلف الزوجة على حلف الزوج ولا العكس بل عليهما أن يتسابقا إلى اتیان ما وجب عليهما نظير المتيمين الواجدين للماء (١) في هذه المسألة أمور:

الأول: لو نذر الحج من مكان معين قبله أو بلد آخر عينه

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الاتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا، والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له. وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو أخر عصى وعليه القضاء والكفارة وإذا مات وجب قضائه عنه، كما أن في صورة الاطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل اتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي، وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث، قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالي واجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل، وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك، وفيه أن الحج في الغالب محتاج

أحدهما حرمة الآخر وإنما هو من باب الملازمة الخارجية.

إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك اجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً، وأجاب صاحب الجواهر - ره - بأن المناطق في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة والصوم، بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين، قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما، ولذا يجب قضائهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة، بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الاشغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله (لله علي أن أعطي زيدا درهما) دين إلهي لا خلقي، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين أن يقول (لله علي أن أحج) أو (أن أصلي ركعتين) فالكل دين الله ودين الله أحق أن يقضى - كما

في بعض الأخبار - ولازم هذا كون الجميع من الأصل نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضائه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخلة وإذا فات لا يتدارك فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن وترك حتى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهي، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى، وأما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيفة ضريس وصحيفة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الاحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الاحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. وفيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل

بهما في غيره.
وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربما يجاب عنها بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصا الأول (١)

(١) ذكر - قده - أنه لو نذر الحج ولم يقيده بزمان فله التأخير إلا إذا ظن الموت أو الفوت، فما لم يظن الموت أو الفوت لا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف إلى الفورية، فلو مات في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا لعدم كون التكليف منجزا عليه والعصيان إنما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزا، فإن القول بجواز التأخير له وعصيانه لا يجتمعان لأن العصيان يدور مدار التنجيز لا الترك الواقعي، أقول: ما ذكره من عدم دلالة الأمر على وجوب المبادرة صحيح لما حقق في الأصول من أن الأمر إنما يدل على ايجاد الطبيعة من دون دلالة على الفور أو التراخي إلا أن الفقهاء - ره - قيدوا جواز التأخير في المقام بظن الموت أو الفوت أي: إذا ظن الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير وإنما يجوز له التأخير فيما إذا لم يظن الموت أو الفوت فإن ظن الموت أو الفوت يجب عليه المبادرة إن تمكن من اتيان ما وجب عليه من الواجبات وإلا فيوصي بذلك سواء كان من الواجبات العبادية أم غيرها كالديون..
هذا ولكن لا دليل على اعتبار الظن في المقام وعليه لو قلنا بجواز

وربما يقال: بقيام طريق معتبر على امكان الامتثال في آخر الوقت وهو استصحاب حياته أو قدرته إلى آخر الوقت فلا يكون عاصيا إذا مات لقيام الطريق في المقام واستناد التأخير إلى العذر. وفيه لو صح ذلك لصح اجراء الاستصحاب حتى مع الظن بالموت فلا وجه لتقييد جواز التأخير بظن الموت. على أن الاستصحاب مثبت لأن الواجب على المكلف حسب حكم العقل كما عرفت هو احراز الخروج عن عهدة التكليف والاستصحاب لا يحقق الامتثال واحرازه فيما بعد بل هو لازم عقلي لبقاء الحياة والقدرة والحاصل: لا يجوز له التأخير مع الشك بل ولا مع الظن بالاتيان وإنما يجوز له التأخير عند قيام طريق معتبر على امكان الاتيان كالبينة والاطمينان ونحو ذلك من الطريق المعتمدة والجامع حصول المؤمن له. وأما ثبوت القضاء فقد ذكر في المتن أنه إذا قيد المنذور بسنة معينة لم يجز له التأخير فلو أخر عصى وعليه القضاء والكفارة، وإذا مات وجب قضائه عنه، كما أنه في صورة الاطلاق إذا مات وجب القضاء عنه. أقول: أما ثبوت الكفارة فلا ريب فيه لثبوتها عند المخالفة والحنث، وأما ثبوت القضاء على نفسه أو على وليه بعد موته فيما إذا كان المنذور مقيدا بزمان خاص أو مطلقا ففيه كلام. نعم وجوب القضاء على نفسه فيما إذا كان المنذور صوم يوم معين منصوص بالخصوص (١) إنما الكلام في غير الصوم كندرج الحج أو نذر صلاة الليل وغير ذلك من العبادات فهل يجب عليه القضاء لو ترك المنذور الموقت أم فيه تفصيل بحسب الموارد، اختار المصنف - ره - وجوب القضاء على نفسه وعلى وليه بعد موته. وهل الواجب القضاء

(١) الوسائل: باب ١٠ أبواب النذر ح ١.

من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان:
اختار الأول واستدل على أصل القضاء وعلى أنه من أصل التركة،
بما حصله:

أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملا
ماليا أو عملا غير مالي، فالصلاة والصوم والحج والذم ديون لله ولها
جهة وضع توجب اشتغال الذمة بها، وليست أحكاما تكليفية صرفة
فذمة المكلف مشغولة بها كالديون المالية، وما دام لم يمتثل التكليف لم
يسقط الدين ووجب أدائه بنفسه أو بالائتيا عنه فوجوب القضاء من
باب تفرغ الذمة وليس من باب التوبة أو من باب الكفارة بل
هو تفرغ لنفس الواجب الثابت في الذمة، والذمة مشغولة بذلك
التكليف إلى أن يؤتي بالواجب سواء بنفسه أو بعد موته بالاستيجار أو
بالتبرع عنه، وليس الواجب مجرد تكليف محض بحيث لا يقبل بقاء شغل
الذمة به بعد فوته نظير نفقة الأقارب فإنه لو ترك الانفاق عليهم - مع
تمكنه - لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخلة وإذا فات لا يتدارك
فالحج النذري دين إلهي، ومقتضى القاعدة في الدين هو القضاء من
أصل المال، وقد أطلق الدين على الواجبات الإلهية في الروايات،
وأن دين الله أحق أن يقضى كما في رواية الخثعمية المعروفة (١) وانصراف
الدين عن مثل هذه الواجبات محل منع.
ويرد عليه: أن رواية الخثعمية ضعيفة سندا ودلالة وقد تقدمت
في بعض المسائل السابقة (٢) وإطلاق الدين على الواجبات الإلهية ليس
على نحو الحقيقة حتى يشمل الآيات الكريمة (من بعد وصية يوصي بها

(١) المستدرک: باب ١٨ من أبواب وجوب الحج.

(٢) مسألة ٨٣ من وجوب الحج.

أو دين) (١) فإن الاطلاق والاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، فالخروج من أصل التركة لا يمكن اثباته. وأما وجوب أصل القضاء فيتوقف على اشتغال الذمة، والكلام في تحقق الصغرى، فإن ثبت اشتغال الذمة بذلك بدليل معتبر كما ورد في الصوم والصلاة والحج لا بد من التفريغ إما بنفسه أو بالاستيجار عنه بعد موته أو بالتبرع عنه. والحاصل: متى ثبت اشتغال الذمة يجب التفريغ عنه باتيانه بنفسه أو بالاتيان عنه ولو من الأجنبي. وأما إذا لم يثبت الاشتغال كما في المقام أعني الواجبات النذرية فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمة على نحو الديون وبعض الواجبات المنصوصة، وليس القضاء نفس العمل الواجب سابقا حتى يقال بعدم الحاجة إلى أمر جديد، بل العمل الواجب سابقا قد فات، وهذا العمل الواقع في خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة وإنما هو مشابه له صورة، ولو كان واجبا لكان بدليل مستقل غير الدليل الأول، فوجوب الحج المنذور بسنة خاصة في غير ذلك الزمان يحتاج إلى دليل مستقل آخر وكذلك وجوب الصلاة المقيدة بوقت خاص في غير ذلك الوقت يحتاج إلى الدليل.

وبالجملة إذا خرج الوقت فقد فات الواجب فكيف يمكن أن يقال باشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الأول: بل لا بد في وجوبه في الوقت الثاني من دليل آخر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الواجبات الإلهية ليست حالها حال الدين، فإذا مات المكلف يقضى عنه من الثلث إن أوصى به وإلا فلا نعم الحج يقضى من أصل التركة سواء أوصى به أم لا للنص وقد

(١) سورة النساء الآية ١١.

الاعتبارية الثابتة للأشياء الخارجية غير ثابتة لله تعالى، وإنما هو مالك الملوك والأكوان، وجميع الأمور طرا بيده وتحت سلطانه وقدرته ومشيته من دون اعتبار أي جاعل، ومملكه تعالى وسلطانه ليس بالاعتبار فإن إحاطته إحاطة وجودية، لارتباط جميع الموجودات بنفس ذواتها به بنفسه وجودها فهي ثابتة له بذواتها من دون حاجة إلى اعتبار ثبوتها له، وهي محاطة له تعالى بنفس وجودها الارتباطي به ومقهورة تحت قهره وسلطانه، والاعتبار في مورد الثبوت الحقيقي لغو واضح. وبالجملة: النذر بل كل واجب لا يوجب إلا الالتزام باتيان متعلقه ولزوم أدائه في الخارج، وأما كون متعلقه دينا حقيقيا ثابتا في الذمة يجب تفرغها عنه في الوقت أو خارجه، فغير ثابت.

نعم ورد القضاء في خصوص الصوم المنذور المقيد بيوم خاص إذا صادف يوم العيد أو أيام مرضه أو سفره، كما في صحيح ابن مهزيار (١) ولولا النص لكان النذر باطلا، لعدم الرجحان في متعلقه حين العمل والرواية على خلاف القاعدة ويجب الاقتصار على موردها. ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد.

وأما ما ذكره في الجواهر: من الفرق بين نذر الحج وبين تعلق النذر بغيره بوجوب القضاء في الأول دون الثاني، بدعوى: أن الحج يمتاز عن سائر الواجبات الإلهية، لأن المستفاد من النصوص أن الحج سبيله سبيل الدين أو هو بمنزلته، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلا بد من القضاء إما بنفسه أو يقضي عنه وليه بعد موته من أصل المال.

ففيه: إنا لا نرى فرقا بين الأمرين، إلا ما قيل من أن الحج

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.

واجب مالي واجماعهم قائم على خروج الواجبات المالية من الأصل بخلاف الواجبات كالصلاة والصوم ونحوهما من الواجبات البدنية ولكن من الواضح أن الحج أيضا ليس بواجب مالي وإنما المال يصرف في مقدماته، وإلا فأفعال الحج كالطواف والسعي والوقوف ليست بواجبات مالية إلا الهدي فإنه واجب مالي.

وبالجملة: حال الحج كسائر الواجبات الإلهية البدنية، والواجب المالي ما وجب فيه صرف المال أولا وبنفسه كالديون، ومجرد صرف المال في تحصيل الواجب وصرفه في المقدمات لا يجعل الواجب واجبا ماليا. على أنه لو كان الحج واجبا ماليا، فلا بد من التفصيل بين الحج وغيره من الواجبات لا التفصيل بين نذر الحج ونذر غير الحج إذا لا خصوصية للنذر حينئذ، بل لو كان الحج في ضمن عقد لازم مثلا أوصار واجبا بسبب آخر غير النذر، يلزم خروجه من أصل المال، لامتياز الحج عن سائر الواجبات، مع أنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك ولم يتعرضوا لذلك أصلا.

وأما بحسب الروايات فقد ورد تنزيل الحج منزلة الدين في موردين: أحدهما: حجة الاسلام، فإن النصوص دلت على أنها دين أو بمنزلة، بل المستفاد منها تقديم حج الاسلام على الديون الشخصية، وهذا مما لا كلام فيه (١).

ثانيهما: نذر احجاج الغير لا نذر الحج عن نفسه، كما في صحيحة ضريس قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر،

(١) الوسائل: باب ٢٥ وجوب الحج.

قال: إن ترك ما لا يحج عنه حجة السلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك ما لا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه (١).

والظاهر أن اطلاق لفظ الدين على نذر احجاج الغير إنما هو بلحاظ تشبيهه بالدين من حيث قيام الولي بذلك، يعني: كما أن ولي الميت له التصدي لأداء ديونه كذلك له أن يقوم بالحج عنه في مورد نذر الاحجاج إذا لم يتمكن هو من ذلك، ولو كان ديننا حقيقيا لزم خروجه من الأصل لا من الثلث.

وبالجملة: لم يطلق الدين على مطلق الحج إلا على هذين الموردين فحال الحج حال سائر الواجبات، فلا فرق بين الحج وغيره، والقضاء غير ثابت على نفسه فضلا على الولي بعد موته.

ثم إنه ذهب جماعة، إلى وجوب القضاء من الثلث، واستدلوا، بصحيفة ضريس المتقدمة وصحيفة ابن أبي يعفور (٢) الدالتين على أن من نذر الاحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، ولو كان نذر الاحجاج كذلك مع كونه ماليا محضا فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل، وفيه: أولا إن الأصحاب أعرضوا عن هذين الخبرين، ولم يفت أحد بالحكم المذكور من موردهما، فحينئذ إن قلنا بعدم وجوب القضاء أصلا كما هو المختار فلا كلام، ولو قيل بالقضاء فلا بد من الخروج من الأصل، لأنه واجب مالي، وحاله حال ساير الديون، كما اختاره جماعة أخرى.

(١) الوسائل: باب ٢٩ وجوب الحج ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ وجوب الحج ح ١ و ٣.

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه (١)، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب

ثم إنه قد أجاب بعضهم عن الخبرين، بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث وفيه: أن هذا تقييد لا موجب له على أن الأقوى خروج المنجزات من الأصل. وربما يحتملان على النذر بدون اجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات. وفيه: مضافاً إلى أن ذلك تقييد لا موجب له، أنه على ذلك لا يجب الخروج لا من الأصل ولا من الثلث لفرض البطلان فينحصر الجواب إما: بسقوطهما عن الحجية بالاعراض كما التزم به المشهور، أو بالعمل بهما في خصوص موردهما وهو نذر الاحجاج لعدم العبرة بالاعراض كما هو الصحيح عندنا.

(١) فإن القضاء فرع ثبوت الأداء، فإذا لم يجب الأداء لعدم القدرة في وقته لا يجب القضاء، والنذر ليس إلا التزام نفساني لله تعالى في الأمور المقدورة فالالتزام بنفسه يقتضي ذلك مع قطع النظر عن اشتراط التكاليف بالقدرة.

القضاء عنه أم لا (١). المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(١) قد ذكرنا في الأصول أن الواجب المشروط يفترق عن الواجب المعلق بعدم فعلية الوجوب قبل حصول الشرط في الواجب المشروط، بخلاف الواجب المعلق فإن الوجوب فيه فعلي قبل حصول المعلق عليه ولكن الواجب استقبالي، كما في وجوب الصوم من الليل، فإن قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١). يدل على وجوب الصوم بمشاهدة الهلال وحلول الشهر وإن كان زمان الواجب النهار الآتي، فالواجب المشروط يمتاز عن الواجب المعلق من هذه الجهة، وأما من حيث اشتراط الوجوب في كلا الواجبين بالقدرة في ظرف العمل فمما لا كلام فيه، وبالموت ينكشف عدم الوجوب، إذ لا معنى للوجوب الفعلي مع عدم القدرة على الواجب في ظرف العمل، فإن التكليف بغير المقدور غير ممكن سواء كان من الآن أو فيما بعد، والمفروض في المقام عدم القدرة على الواجب في ظرفه لحصول الموت فلا معنى لجعل الوجوب عليه حتى على نحو التعليق فلا يجب القضاء جزما.

(١) البقرة: ١٨٥.

(مسألة ١١): إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار سابقا في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام، ممنوعة - كما مر سابقا - وإذا مات وجب القضاء عنه وإذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما عدم وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الاسلام إلا أن يكون قصده من قوله (لله علي أن أحج) الاستنابة (١).

(١) ذكر في هذه المسألة فرعين:
الأول: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم عرض له عارض ومانع عن اتيانه كالمرض ونحوه، حكم (قده) بوجوب استنابته حال حياته، كما هو الحال في حجة الاسلام من وجوب الاستنابة حال الحياة إذا استقر عليه الحج وتمكن منه مالا ولكن لا يتمكن من الاتيان به لمرض أو هرم ونحوهما من الموانع، لاطلاق الأخبار المتقدمة الآمرة (١) بالاستنابة وعدم اختصاصها بحجة الاسلام

(١) الوسائل: باب ٢٤ وجوب الحج.

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل اتيانها يقضيان من أصل التركة لأنهما واجبان ماليان بلا اشكال، والصحيحان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث

وإذا مات ولم يستتب وجب القضاء عنه من تركته. وفيه: أن المستفاد من تلك الأخبار وجوب الاستنابة في خصوص حج الاسلام، ولا يستفاد منها وجوب الاستنابة في غير حجة الاسلام من الحج النذري والافسادي، وقد تقدم من المصنف في مسألة (٧٢) من الفصل السابق خلاف ما ذكره هنا، وبين المسألتين تهافت. وبالجملة: لا دليل على وجوب الاستنابة في غير حجة الاسلام، كما لا دليل على القضاء وإن قلنا بوجوب الاستنابة ولم يستتب حتى مات، لما عرفت من عدم الدليل على وجوب القضاء إلا في موارد خاصة منصوصة كحج الاسلام ونذر الاحجاج. الفرع الثاني: ما لو نذر في حال المرض مع فرض تمكنه من حيث المال أو نذر فصار مريضا أو مصدودا قبل تمكنه واستطاعته المالية واستقرار الحج عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان: اختار عدم وهو الصحيح، لأن عدم التمكن فيما بعد يكشف عن بطلان النذر وعدم انعقاده، فإنه يعتبر في انعقاد النذر التمكن من المنذور في ظرفه وإلا فلا ينعقد ولا يصح الالتزام به، وأما وجوب الاستنابة في حج الاسلام فيما إذا منعه مانع فللنص ولا نص في المقام، وأما نذر الاحجاج والاستنابة فهو خارج عن محل البحث وسنذكره في المسألة الآتية إن شاء الله.

معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل،
وكذا

إذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا
على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى
عنه من أصل التركة، وأما لو نذر الاحجاج بأحد الوجوه
ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان
أو جههما ذلك (١).

(١) ذكر في هذه المسألة فروعا.

لأنه: تارة ينذر أن يحج الغير في سنة معينة.

وأخرى: ينذر احجاج الغير مطلقا من غير تقييد بسنة معينة،
وفي كل منهما قد يتمكن من ذلك وقد لا يتمكن.

فيقع الكلام في موارد:

المورد الأول: لو نذر أن يحج الغير في سنة معينة فخالف مع
تمكنه، ذهب في المتن إلى وجوب القضاء والكفارة، وإن مات قبل
اتيانهما يقضيان من أصل المال، لأنهما واجبان ماليان والواجب المالي
يخرج من الأصل بلا اشكال.

أقول: أما الكفارة فلا ريب في ثبوتها لتحقق الحنث بالمخالفة،
وأما وجوب القضاء فلم يرد أي نص في المقام يدل على وجوبه، وأما
الصحيحتان المتقدمتان، صحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور -
فموردهما نذر احجاج الغير من غير تقييد بسنة معينة ومحل الكلام نذر
الاحجاج المقيد بسنة معينة فلا يكون مشمولا للخبرين، فلا بد من
الرجوع إلى ما يقتضيه القاعدة، ومقتضاها عدم وجوب القضاء لا عليه

لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد ديناً مع عدم التمكّن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا قال (لله علي أن أعطي الفقراء مائة درهم) ومات قبل تمكّنه، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة، ففرق بين ايجاب مال على نفسه أو ايجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول.

على الخروج من الثلث فمعرض عنهما.
وفيه: أن الاجماع لم يتم، نعم قامت الشهرة على الخروج من الأصل، وهي ليست بحجة فلو قلنا بمقالة المشهر ومن سقوط الرواية من الحجية بالاعراض عنها لا يجب الخروج من الثلث لسقوط الروايتين عن الحجية بالاعراض ولا من الأصل لعدم الدليل وعدم تمامية الاجماع وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا. مقتضى الصحيحين الخروج من الثلث، وعد ذلك من جملة خيرات الميت وميراثه التي تصرف للميت كما هو صريح صحيح ابن أبي يعفور المتقدم.
المورد الثالث: ما لو نذر الاحجاج مطلقاً، أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن منه من الأول حتى مات، فهل يجب القضاء عنه من أصل المال أم لا؟ وجهان، اختار المصنف الوجوب، بدعوى: أن الواجب واجب مالي وهو دين عليه، بخلاف نذر الحج بنفسه فإنه لم يكن واجباً مالياً وديناً عليه، لأن متعلقه اتيان عمل من الأعمال، ولو لم يتمكن منه

(مسألة ١٣): لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجئ المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه، ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك

لا يجب قضاؤه.

والحاصل: نذر الاحجاج يفترق عن نذر الحج بنفسه فإن الأول واجب مالي ويعد من الدين بخلاف الثاني لأن متعلقه عمل مباشر ولا يعد ذلك من الدين مع عدم التمكن منه، وإن كان مستلزما لصرف المال. وفيه: أن النذر المتعلق بالمال إذا كان على نحو نذر النتيجة كما إذا نذر أن يكون مدينا لزيد أو كون هذا المال له بنفسه النذر، فالأمر كما ذكره، فإن النذر حينئذ يوجب كون المال ديناً عليه، والتمكن غير دخيل في كونه ديناً، غاية الأمر ما لم يتمكن معذور، فحاله حال ساير الديون المستخرجة من الأصل. ولكن لا نقول بصحة نذر النتيجة لعدم الدليل عليها أصلاً، ويرجع النذر في الحقيقة إلى نذر الفعل، والمنذور هو الاعطاء والبذل، فإذا فرضنا أنه لم يتمكن منه يكشف ذلك عن عدم انعقاد النذر في ظرفه، لاعتبار القدرة في ظرف العمل بالنذر.

وبالجملة: لا فرق بين النذرين فإن النذر في أمثال المقام يرجع إلى تعلقه بالفعل وإلى الاعطاء والبذل فمتعلق النذر في كلا التقديرين فعل من الأفعال غاية الأمر في القسم الثاني يحتاج إلى صرف المال غالباً بخلاف الأول.

فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاما أن يحججه
أو يحج عنه، حيث قال الصادق (ع) بعد ما سئل عن هذا
(إن رجلا نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه
فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله
عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه)
وقد عمل به جماعة، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعدة
كما تخيله سيد الرياض وقرره صاحب الجواهر وقال إن الحكم
فيه تعبدى على خلاف القاعدة (١).

هذا على ما يقتضيه القاعدة، وأما مقتضى خبر مسمع الآتي فيجب
القضاء من الثلث وسيأتي توضيح ذلك في المسألة الآتية.
(١) قد عرفت مما تقدم أن مقتضى القاعدة بطلان النذر مطلقا
سواء تعلق بالحج مباشرة أو بالاحجاج مطلقا أو معلقا، لأن الموت
يكشف عن عدم القدرة، فلا ينعقد النذر من أصله، وقد عرفت
أيضا أن نذر الاحجاج لا يجعله مدينا، بل لو تعلق النذر بنفس اعطاء
المال وبذله لا يكون مدينا غاية الأمر يجب عليه اعطاء المال كما يجب
عليه الاحجاج.
وبالجملة: متعلق النذر في كلا الموردین عمل وفعل من الأفعال،
ولا يصير مدينا حتى يجب قضائه من الأصل، وبالموت ينكشف البطلان
وعدم الانعقاد، نعم مقتضى صحيح مسمع المذكور (١) في المتن

(١) الوسائل: باب ١٦ النذر ح ١.

(مسألة ١٤): إذا كان مستطيعا ونذر أن يحج حجة الاسلام انعقد على الأقوى وكفاه حج واحد (١) وإذا ترك

وجوب القضاء في نذر الاحجاج وقد عمل به المشهور، فوجوب القضاء مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أنه يخرج من الأصل أو من الثلث، ولم يصرح في خبر مسمع بشئ منهما وإنما المذكور فيه أنه يخرج مما ترك أبوه ومقتضى اطلاقه جواز الخروج من الأصل، ويعارضه ما تقدم من الصحيحتين (صحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور) الدالتين على الخروج من الثلث ومقتضى الجمع بينهما وجوب القضاء من الثلث، وقد ذكرنا غير مرة أن الصحيحتين وإن أعرض عنهما الأصحاب ولم يعملوا بهما في موردتهما إلا أنه لا عبرة بالاعراض ولا يوجب سقوط الخبر عن الحجية. فتلخص من جميع ما ذكرنا أن نذر الحج المباشر لا يجب القضاء عنه لا من الأصل ولا من الثلث لعدم الدليل، وأما نذر الاحجاج يجب قضائه من الثلث ولو كان بالتعليق ومات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك كما هو مورد صحيح مسمع، وإذا وجب القضاء في مورد نذر الاحجاج المعلق، وجب قضائه في نذر الاحجاج المطلق بطريق أولى.

بل يمكن أن يقال بشمول خبر مسمع لنذر الاحجاج المطلق أيضا لأن المستفاد من الخبر صدرا وذيلا ومن تطبيق الإمام (ع) ما نقله عن النبي صلى الله عليه وآله على ما سأله السائل، إن نذر الاحجاج مما يجب قضائه بعد الموت سواء كان مطلقا أو معلقا وسواء مما تمكن منه أم لا. (١) لتأكد الواجبات الأصلية بتعلق النذر بها، نظير اشتراط

حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته، وإذا قيده
بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة، وإذا نذره في
حال عدم الاستطاعة انعقد أيضا ووجب عليه تحصيل الاستطاعة
مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.
(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية

اتيان الواجب أو ترك الحرام في ضمن عقد لازم، فإنه لا ريب في
صحة هذا الاشرط وانعقاده، فإذا أتى بحج الاسلام فقد أتى بالوظيفتين
وإذا ترك يجب القضاء من الأصل، وأما كفارة الحنث فإن تم اجماع
على الخروج من الأصل فهو وإلا فلا وجه لخروجها لا من الأصل ولا
من الثلث لأنها من جملة الواجبات التي تسقط بموت صاحبها كما
عرفت. وأما نذر حج الاسلام في حال عدم الاستطاعة فيتصور على
وجهين

: أحدهما: التعليق على تقدير الاستطاعة، بمعنى أن يكون مراده
من النذر اتيان الحج بعد الاستطاعة والأمر فيه واضح لوجوب الحج
بعد حصول الاستطاعة أصالة ونذرا.

ثانيهما: نذر الحج من دون التعليق على الاستطاعة، وحينئذ يجب
عليه تحصيل الاستطاعة والقدرة ومقدمة لأداء النذر والوفاء به من باب
وجوب تحصيل المقدمة للواجب، وإن كان تحصيل الاستطاعة لأداء
حج الاسلام غير واجب، لأنه إنما يجب فيما إذا حصل التمكّن بنفسه
ولا يجب تحصيل القدرة له.

بل يجب مع القدرة العقلية (١)، خلافا للدروس، ولا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا. (مسألة ١٦): إذا نذر حجا غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحة مع الاطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة (٢).

(١) الحج النذري حاله حال سائر الواجبات الإلهية المقيدة بالقدرة العقلية ويجب الاتيان به متى حصلت القدرة عقلا، ولم يكن في البين ضرر وخرج كما هو الشأن في جميع الواجبات، نعم يعتبر فيه زائدا على بقية الواجبات أن لا يكون محرما للحلال ومحللا للحرام، كما أنه في خصوص حج الاسلام يعتبر أمر زائد على القدرة العقلية، وهي قدرة خاصة المعبر عنها اصطلاحا بالقدرة الشرعية المفسرة في الروايات بأمور خاصة وبعبارة أخرى اعتبار القدر الشرعية بالمعنى المذكور إنما يختص بحج الاسلام، وأما غير ذلك من موارد الحج الواجب فلا دليل على اشتراطه بها. فما عن الدروس من اعتبار القدرة الشرعية حتى في الحج النذري لا وجه له أصلا، ولم يعلم صحة الانتساب إليه والعبارة المحكية عنه غير ظاهرة فيما نسب إليه فراجع. (٢) لو نذر حجا غير حجة الاسلام في عام الاستطاعة. فتارة: يكون نذره مقيدا بزوال الاستطاعة، بمعنى أنه ينذر حجا آخرا مغايرا لحج الاسلام، فلا ريب في صحة النذر ويجب الوفاء به إذا زالت الاستطاعة، لتحقق موضوعه، فوجوب الوفاء بالنذر يدور (٤١٧)

(مسألة ١٧): إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعا أو مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الاسلام لفوريته، وإن كان مضيقا بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه (١)،
وحيث إن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت وإلا فلا لأن المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على أن الدين ولو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الاسلام.

وأما إذا لم تنزل وكانت باقية يظهر من المتن بطلان النذر. والصحيح أن يقال: إن هذا النذر على إطلاقه لا ينعقد لأنه يستلزم ترك الواجب، وأما بناء على الترتب بأن يكون نذره متعلقا بالآتيان بحج آخر غير حجة الاسلام على تقدير تركه لها وفي ظرف تركه، فلا مانع من انعقاده، لعدم استلزامه ترك الواجب.
نعم إذا التزم مقيدا بترك الواجب بمعنى أنه يلتزم بهذا الفعل المستلزم لترك الواجب فلا ريب في بطلانه.
(١) إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة ثم استطاع، فقد يكون متعلق النذر مقيدا بسنة متأخرة عن الاستطاعة، وقد يكون في سنة الاستطاعة بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة، وقد يكون موسعا ومطلقا، فهذه ثلاث صور.

(مسألة ١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الاسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجة الاسلام إلا بعد الفراغ عنه (١)، لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، (فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الاسلام أيضاً) ولا وجه له، نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت الاستطاعة إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الاسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاءً موسعاً، ففرق بين الاهمال مع الفورية والاهمال مع التوقيت بناءً على تقديم حجة الاسلام مع كون النذر موسعاً.

بها امثال النذر أيضاً.

(١) حاصل ما ذكره في هذه المسألة، أنه لو نذر في حال عدم الاستطاعة فوراً، كهذه السنة مثلاً، ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، ولم يأت به في هذه السنة، وجب الاتيان به في السنة اللاحقة مقدماً على حجة الاسلام وإن بقيت الاستطاعة إلى السنة اللاحقة، وذلك لأن النذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعة الشرعية،

(مسألة ١٩): إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعا أو استطاع بعد ذلك فهل

في ترك حج الاسلام، ولو أهمل ولم يأت بالنذر في السنة الأولى يستقر عليه حج الاسلام، فمقصود الشهيد - ره - أنه لو أهمل ولم يأت بالنذر في السنة الأولى يجب عليه اتيانه في السنة الثانية، ويجب عليه حج الاسلام في السنة الثالثة، لاستقرار حج الاسلام عليه بترك النذر في السنة الأولى فيجب عليه اتيان حج الاسلام ولو متسكعا في السنين الآتية والاهمال في السنة الأولى بترك النذر لا يوجب سقوط حج الاسلام. والذي يدل على ما ذكرنا من تفسير كلامه - ره - كلمة (أيضا) بعد قوله: (وجب حجة الاسلام)، فإنها صريحة في أن حج الاسلام مضافا إلى الحج النذري واجب والاهمال في السنة الأولى لا يوجب سقوط حج الاسلام. وأما ما ذكره أخيرا من أن الحج النذري إذا كان مقيدا بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر وجب عليه حج الاسلام ويقدم على النذر لأن قضاء الحج النذري موسع وحج الاسلام مضيق.

ففيه: أنه ينافي ما تقدم منه - ره - من أن الواجب الموسع إذا كان دينيا يقدم على الحج لأن الدين يمنع عن وجوب الحج خصوصا إذا كان صرف المال في حج الاسلام يوجب العجز عن أداء الدين. ولا يخفى أن هذه الفروع المذكورة في هذه المسائل مبتنية على تقدم النذر على حج الاسلام، وعد عرفت بما لا مزيد عليه من أن النذر في جميع الصور لا يزاحم الحج ويقدم حج الاسلام مطلقا، فلا مجال لهذه الفروع.

يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الاسلام دون العكس، أقوال، أقواها الثاني (١) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف.

(١) قد جعلوا هذه المسألة مبتنية على مسألة التداخل، ولذا ذهب جماعة منهم المصنف - ره - إلى عدم التداخل لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب كما هو الحال في ساير الواجبات، وأما صحيحنا رفاة ومحمد بن مسلم (عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال - ع - نعم) (١) فظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به. واختار بعضهم التفصيل والاكْتفاء بنية الحج النذري عن حجة الاسلام دون العكس، لأن القاعدة الأولية تقتضي عدم التداخل وإنما يقال باكتفاء الحج النذري للنص، وذهب جماعة: إلى التداخل والاكْتفاء بحج واحد عنهما.

والظاهر أن مسألتنا هذه غير مبتنية على مسألة التداخل، لأن التداخل إنما يجري فيما إذا تعدد الشرط واتخذ الجزاء كما يقال: (إذا ظهرت فأعتق) (وإذا أفطرت فأعتق) فيقع البحث المعروف من أن هذه الأمور المتعددة الموجبة للجزاء هل هي أسباب حقيقية أم هي معرفات؟ ذهب جماعة إلى أنها معرفات وأنه لا يجب إلا جزاء واحدا عند تعدد الشرط، وذهب آخرون إلى عدم التداخل وأن كل سبب يقتضي

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح ١ و ٢ و ٣.

واستدل الثالث بصحیحتي رفاعة ومحمد بن مسلم: (عن رجل نذر أن یمشي إلى بیت الله فمشی هل یجزئه عن حجة الاسلام قال (ع) نعم)، وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج ثم أراد أن یحج فسأل (ع) عن أنه هل یجزئه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا فأجاب (ع) بالكفاية، نعم لو نذر أن یحج مطلقا أي حج كان كفاه عن نذره حجة الاسلام بل الحج النيابي وغيره أيضا لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان.

مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به. ففيه: أن الظاهر منهما الاتيان بالحج ماشيا وفاء لنذره في حال الاستطاعة، ثم یسئل عن الاجتزاء به عن حج الاسلام، فالصحيح هو الاكتفاء بحج واحد عنهما. وهل یحتاج التداخل والاكتفاء بحج واحد إلى النية لهما فلو قصد أحدهما دون الآخر لا یجزئ لعدم القصد، أم لا. وجهان: الظاهر هو الثاني، لعدم اعتبار قصد اعتبار قصد العنوان في اتیان المنذور، ولا یلزم الاتيان به بعنوان أنه متعلق النذر، وإنما یلزم الاتيان به في الخارج به، لأن وجوب الوفاء بالنذر توصلي لا یعتبر في اتیانه وسقوطه قصد العنوان بخصوصه، فلو نذر أن یصوم اليوم المعین

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام (١) ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق.

وصام ذلك اليوم وغفل عن أنه متعلق نذره، أو غفل عن النذر بالمرة صح صومه، وكذا لو نذر أن يصلي صلاة الليل وصلاتها ولكنه نسي النذر وهكذا لو نذر أن يعطي دينارا لزيد وأعطاه غافلا عن أنه مورد النذر، ففي جميع هذه الموارد ونحوها لا يعتبر قصد العنوان في سقوط النذر وامثاله بل مجرد اتيان متعلق النذر كاف في سقوطه، ولو عكس الأمر وقصد عنوان النذر بخصوصه ولم يقصد حج الاسلام، نلتزم بالاكْتفاء عن حج الاسلام أيضا، كما إذا حج ويزعم أنه غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة، فإنه لا ريب في الاكْتفاء به عن حج الاسلام وإن أتى به بقصد عنوان النذر.

وبتعبير آخر الحج الصادر في أول سنة الاستطاعة من حج الاسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا، بل لو فرضنا إن لم يعلم بهذا العنوان ولم يسمع به وحج كفى عنهما ويؤكد ذلك الصحيحتان: وبالجملة: قصد العنوان غير لازم ويكتفي بالحج الواحد سواء قصد العنوانين أو قصد أحدهما.

(١) لأن الميزان عنده - ره - في تقديم أحد الواجبين على الآخر تقدم سبب الوجوب ولذا قدم حجة الاسلام في الصورة الأولى لأن

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سببا أو التخيير أو تقديم حجة الاسلام لأهميتها وجوه، أو جهها الوسط وأحوطها الأخير (١) وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما. وأما إن وفّت التركة فاللازم استئجارهما ولو في عام واحد.

سببها أسبق، وأما لو حصل شفاء ولده المعلق عليه قبل خروج الرفقة يقدم الحج النذري لا سيما إذا كان نذره من قبيل الواجب المعلق، لأن سبب وجوب النذر أسبق من الاستطاعة، فإن الوجوب ثابت من أول النذر وإن كان المعلق عليه متأخرا زمانا عن الاستطاعة، وحينئذ يكون معذورا في ترك حج الاسلام لكون النذر مانعا عن تحقق الاستطاعة، فإن بقيت إلى السنة اللاحقة يجب حج الاسلام وإلا فلا. ويرد عليه: ما ذكرناه غير مرة، من أن الوجوب الناشئ من النذر بجميع صورته لا يزاحم حج الاسلام الواجب بالأصالة، فإن النذر لا يوجب تفويت الواجب الأصلي. فالمتعين تقديم حجة الاسلام في كلتا صورتين.

(١) لو استقر عليه الواجبان الحج النذري وحج الاسلام معا وعجز عن اتيانهما، فهل يقدم الأسبق سببا، أو يتخير بينهما، أو يقدم حج الاسلام وجوه؟. ذكر في المتن أن الأوجه هو التخيير، والأحوط تقديم حج

(مسألة ٢٢): من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (١).

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا، وإذا طرء العجز من أحدهما معينا تعين الآخر، ولو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا، لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الاخراج عن تركته مخيرا وإن تعين عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين (٢).

انسانيا للنص (١)، ولا فرق بين الحياة والممات. هذا كله لو قلنا بخروج الواجب بالنذر من الأصل لكونه ديناً، وأما إذا قلنا بخروجه من الثلث فلا موضوع للبحث ويجب تقديم حج الاسلام بلا اشكال.

(١) لعدم الدليل على المنع، وإنما قام الدليل على المنع من التطوع بالصوم لمن كان عليه الصوم الواجب، وقد وقع الكلام في التطوع بالصلاة لمن كان عليه الفريضة واخترنا الجواز في محله.
(٢) ذكره - قده - أنه إذا نذر أن يحج بنفسه مباشرة أو يحج غيره

(١) الوسائل: باب ١١ وجوب الحج ح ١.

نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما. معينا ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكنا منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكنا إلا من البعض أصلا، وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضا بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريا، بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولدا أن يحجّه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين، وفيه: أن مقصود الناذر اتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكّن منهما:

انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا بناء على ثبوت وجوب القضاء في الحج النذري وإذا طرء العجز من أحدهما معينا تعين الآخر، كما هو الحال في جميع الواجبات التخييرية، فإن العجز عن أحد الواجبين التخيير بين لا يوجب

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته (١) ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة إلا إذا تبرع الوارث بالزائد أجرة فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد وإن جعل الميت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث.

الدرهم إلى الفقير الجامع بين الأفراد وهو صادق على كل من زيد وعمرو. وبما ذكرنا ظهر أيضا فساد ما نسب إلى الدروس من بطلان النذر وعدم انعقاده أصلا، إذا لا وجه له بعد ما عرفت أن متعلق النذر هو الجامع وهو مقدور له.

(١) هذا بناء على ما تقدم منه - ره - من الواجبات الإلهية كسائر الديون العرفية، تخرج من الأصل ثم إنه لو فرض التساوي بين أجرة الحج وأجرة الزيارة، فلا كلام في أن الوصي أو الوارث مخير بينهما، ولو اختلفت أجرتهما، ذكر - ره - أنه يجب الاقتصار على أقلهما أجرة، ولا يجوز له اختيار الأكثر، لأن الميت مديون بالجامع ويمكن تطبيقه على الأقل وتبرأ ذمته بذلك، فليس له اختيار الأكثر حتى لو جعل الميت أمر التعيين إلى الوصي، وبعبارة أخرى ما يخرج من الأصل هو الجامع وهو صادق على الأقل يزاحم حق الوارث في الأكثر، ثم ذكر أنه لو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث، القول: لا فرق بين ما ذكره أخيرا وبين ما لو جعل أمر التعيين بيد الوصي فإن كلا منهما وصية بالزيادة، غاية الأمر تارة

(مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الاسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة (١). ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا، وحيث إنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط، ويكفي حينئذ اطعام ستين مسكينا لأن فيه اطعام عشرة أيضا الذي يكفي في كفارة الحلف.

تستفاد الوصية بالزيادة من جعل الخيار له، وأخرى يصرح بذلك، ومجرد ذلك غير فارق، فالتفصيل غير فاصل، فللوصي أن يعطي الأكثر فيما لو جعل أمر التعيين إليه، ولكن يخرج الزائد من الثلث لأنه محسوب من وصايا الميت، فلا فرق بين الموردين. (١) إذا قلنا بعدم وجوب قضاء الحج النذري كما هو المختار، لا يجب القضاء عنه أصلا، إذ لا نعلم باشتغال ذمته على كل تقدير، فالعلم الاجمالي غير منجز، وأما بناء على وجوب قضاء الحج النذري كما اختاره المصنف وغيره فالقضاء عنه متعين، لثبوت القضاء عليه على كل تقدير، فيتنجز بالعلم الاجمالي، وأما الكفارة فلا لعدم العلم بكون الفئات حجا نذريا، فإن الكفارة إنما تترتب على حث النذر وهو غير ثابت.

نعم لو علمنا بمخالفته على تقدير ثبوت الحج النذري في ذمته، يكون وجوب الكفارة طرفا للعلم الاجمالي، لأنه حينئذ يعلم اجمالا إما بوجوب القضاء عنه لو كان الفئات حج الاسلام، أو بوجوب الكفارة

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه، (١) وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً ولو

حتى يقال بأن الشك في إطلاقه وتقييده، بل التكليف تعلق بالجامع المردد بين اطعام العشرة والجامع بين إطعام الستين وعدليه فالشك في المقام بين المتباينين.

نعم بحسب الخارج تكون العشرة في ضمن الستين وإلا فهما في الحقيقة متباينان، والعبرة في الملاك الذي لأجله تجري البراءة، إنما هي بملاحظة نفس التكليف ومتعلقه، لا بملاحظة التطبيق الخارجي. ثم إن الاحتياط الذي ذكره باطعام ستين إنما يصح بالنسبة إلى نفس المكلف، وأما إذا كان الاطعام عن الميت وخروجه من تركته فكيف يمكن الاحتياط باعطاء الأكثر؟ ولا موجب للزام الوارث بشئ زائد على دين الميت، بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعة، لأن العلم الاجمالي قد تعلق بثبوت دين علي الميت مردد بين متباينين ولا وجه للتصرف الزائد في ملك الميت. وقد مر نظير هذه المسألة في بحث الزكاة في المسألة السادسة من الختام ومسألة - ٣٠ - من الخمس وقربنا في التعليقة الرجوع إلى القرعة.

(١) ذكر في هذه المسألة أمرين:

مع الاغماض من رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا، لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

الأول: إذا نذر المشي في الحج الواجب أو المستحب انعقد، لأن المشي في الحج محبوب وراجح في نفسه لجملة من الأخبار (١). وقد حج الحسن (عليه السلام) ماشيا مرارا وتساق معه الرحال والمحامل، وإن كان الركوب في بعض الموارد أفضل من جهات آخر فإن المعتبر في النذر أن يكون متعلقه راجحا في نفسه وإن كان غيره أفضل وأرجح منه، فإن أرجحية غيره لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه.

الثاني: أن ينذر الحج ماشيا مطلقا، فإنه ينعقد أيضا ولو فرضنا إن المشي في الحج غير راجح أصلا، لأن متعلق النذر ليس هو المشي ليلاحظ رجحانه، وإنما المتعلق حصة خاصة من الحج وهي راجحة في نفسها وإن كان وجود غيرها أرجح، نظير ما إذا نذر أن يصلي ركعتين في غرفته فإنه ينعقد، وإن كان إتيان الصلاة في الغرفة من حيث هو لا رجحان فيه أصلا، إلا أنه لا ريب في أن إيقاع الصلاة في أي مكان راجح في نفسه وإن كان إتيانها في المسجد أو الحرم أفضل،

(١) الوسائل: باب ٣٢ وجوب الحج.

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده (١). نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج

وبالجملة: لا بد من ملاحظة الرجحان في متعلق النذر بنفسه، ولا يعتبر كونه أفضل من غيره، ولذا لو نذر زيارة مسلم بن عقيل (ع) ينعقد وإن كان زيارة الحسين (ع) أفضل بكثير، وكذا لو نذر أن يعطي درهما لشخص ينعقد وإن كان إعطائه لشخص آخر أفضل لفقره ونسبه وحسبه.

والحاصل، لا يعتبر في انعقاد النذر ورجحان متعلقه بملاحظة جميع خصوصياته، بل يكفي رجحان أصل المنذور وإن كان غيره أفضل. وهنا قولان آخران:

أحدهما: إن النذر ينعقد بالنسبة إلى أصل الطبيعة وأصل الحج، وأما بالنسبة إلى الخصوصية وصفة المشي فلا ينعقد، فيكون الحج واجبا والمشى إليه غير واجب.

وفيه: إن الأمر يدور بين صحته وبطلانه وأما التبعض فلا وجه له، لأن نذر الحج ماشيا التزام واحد وليس من قبيل تعدد النذر وانحلاله كما أن القول الآخر وهو البطلان برأسه لا وجه له أيضا. (١) قد يتعلق النذر بالحج راكبا، فلا ريب في صحته وإنعقاده

حافيا، وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي صلى الله عليه وآله بركوب
أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله
حافية، قضية في واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحة
نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

وإن لم يكن الحج راكبا أرجح من جميع الجهات، فلا يجوز المشي
حينئذ وإن كان أفضل، لما عرفت من كفاية رجحان المقيد دون قيده
وكفاية رجحان ما، في متعلقه، وقد يتعلق بالركوب في حجه فإن لم
يكن الركوب في مورد راجحا لم ينعقد، لتعلق النذر بخصوصية غير
راجحة، كما لو نذر أن يصلي صلاة الفجر دائما في البيت.
نعم لو تعلق النذر بالطبيعي وكان راجحا ينعقد وإن وجد في ضمن
خصوصية غير راجحة، كما لو نذر أن يصلي ركعتين في غرفته،
وبالجملة، لا بد من ملاحظة المتعلق، فإنه إذا كان راجحا ينعقد النذر
وإن كان غيره أفضل، وإن لم يكن راجحا لا ينعقد، وكذا ينعقد
لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ كل يوم أو فرسخين، أو
نذر أن يمشي يوما دون يوم.

والحاصل، لا فرق في انعقاد النذر وصحته بين تعلقه بالمشي في
الحج إذا كان المشي راجحا في نفسه، وبين تعلقه بالحج ماشيا.
وأما نذر الحفاء في الحج، فلا ريب في انعقاده، لأنه من مصاديق
المشي الراجح، كما لا ريب في انعقاده لو تعلق بالحج حافيا، هذا
على حسب ما يقتضيه القاعدة، وأما في صحيحة الحذاء من أمر النبي
(صلى الله عليه وآله) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها

ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية (١)، فقد استدل به على عدم انعقاد نذر الحفاء في الحج.

وقد أجاب عنه غير واحد بحمل الصحيحة على قضية شخصية ، وإنها قضية في واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك، فلا يصح الاستدلال بها. ولكن الظاهر من استشهاد الإمام (ع) في حكم نذر الرجل المشي حافيا، بأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بيان حكم كلي مشترك غير مختص بمورده، وإلا لكان جواب الإمام (ع) أجنبيا لا يناسب السؤال.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في ظهور الصحيحة في عدم انعقاد نذر الحفاء في الحج.

وربما يقال: بأن الصحيحة معارضة برواية سماعه وحفص (٢) الدالة على انعقاد النذر بالمشي حافيا والجمع بينهما يقتضي حمل الرواية على الاستحباب.

وفيه: إن الحمل على الاستحباب لا معنى له في أمثال المقام، لأن الكلام في الانعقاد وعدمه وصحة النذر وعدمها، ولا معنى للحمل على الاستحباب في الحكم الوضعي، فمقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر.

على أن رواية سماعه وحفص بكلا طريقيه ضعيفة السند، لأن أحمد بن عيسى يرويها عن سماعه وحفص تارة وعن محمد بن قيس أخرى

(١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١٠.

ولا ريب في سقوط الوسائط بينه وبين الرواة.
والصحيح أن يقال: إن صحيحة الحذاء يعارضها صحيحة يعارضها صحيحة رفاعه
وحفص المروية في كتاب النذر قال: سئلت - قالوا سئلتنا - أبا عبد الله
(عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا، قال:
فليمش فإذا تعب فليركب (١).
فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر (٢).
وللمجلسي (قدس سره) كلام في المقام لا بأس بنقله، وحاصله:
أن المستفاد من صحيح رفاعه وحفص الوارد في باب النذر بطلان
النذر بالحفاء، فإن قوله (ع) (فليمش) معناه أنه يمشي مشيا
متعارفا متنعلا بلا حفاء فهذه الخصوصية ساقطة لا أصل المشي كما اختاره
في الدروس، وصحيحة الحذاء أيضا دالة على مرجوحية الحفاء وبطلان
النذر بالنسبة إليه، فالروايتان متفقتان على سقوط خصوصية الحفاء
وبطلان النذر بالنسبة إليه، وأما المشي المتعارف فيقع التعارض بين
صحيح الحذاء وصحيح رفاعه لأن المستفاد من صحيح الحذاء مرجوحية
المشي أيضا لأمره (ص) أخت عقبة بن عامر بالركوب وقال صلى الله عليه وآله
فإن الله غني عن مشيها وحفاها.
وأما صحيح رفاعه فيدل على سقوط الحفاء فقط وبقاء المشي على
رجحانه لقوله (ع) (فليمش) وبعد التعارض لا يمكن الرجوع
إلى الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، لأن المفروض أن
النذر مقيد بالحفاء والمنذور هو المشي حافيا والعمل ببعض المنذور دون
البعض الآخر لا دليل عليه، فلم يبق موضوع للوفاء بالنذر، فالنتيجة

(١) الوسائل: باب ٨ كتاب النذر ح: ٢.
(٢) كقوله تعالى في صورة الحج، الآية ٢٩: وليوفوا نذورهم.

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشيا أو حافيا
تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزا أو كان مضرا
بيدنه لم ينعقد (١). نعم لا مانع منه إذا كان حرجا لا يبلغ
حد الضرر لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة،
هذا إذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به، وأما إذا
عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب.

سقوط النذر.

هذا كله: بناء على ما ذكره المجلسي (قدس سره) من حمل
قوله: (ع) (فليمش) في صحيح رفاة على المشي المتعارف
بلا حفاء.

وأما إذا كان المراد من المشي الذي أمر به هو المشي الخاص المقيد
بالحفاء الذي تعلق به النذر، فمعناه: أنه إذا نذر المشي حافيا فليمش
حافيا حسب نذره وفاء له وإذا تعب فليركب، فيكون صحيح رفاة
معارضاً لصحيح الحذاء الدال على مرجوحية المشي حافيا ويتساقطان
والمرجع حينئذ الأدلة العامة لوجوب الوفاء بالنذر، وهذا المعنى الذي
ذكرناه مما أحتمله المجلسي أيضا ولكن قال: (أنه بعيد).

والظاهر أنه لا بعد فيه بل هذا هو المتفاهم عرفا.

فالنتيجة انعقاد النذر بالمشي حافيا لعموم وجوب الوفاء بالنذر.

ثم لا يخفى أن مورد صحيحة الحذاء تعلق النذر بالمشي حافيا،
ولا تشمل تعلق النذر بالحج حافيا ومورد كلام المصنف (ره) هو
الثاني فالصحيحة أجنبية عن مورد كلامه.

(١) يعتبر في متعلق النذر كونه مقدورا للناذر، فلو تعلق بأمر

(مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج أقوال، (١) والأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال (لله علي أن أحج ماشيا).

والحاصل: إن حديث نفي الضرر أو الحرج يرفع الوجوب بحذافيره.

(١) اختلف الأصحاب في مبدأ وجوب المشي أو الحفاء ومنتهاه: أما المبدأ: فهل هو من بلد النذر أو بلد الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات.

أو أن المبدأ هو الشروع في السفر، أو أفعال الحج؟ أقوال وآراء.

والظاهر أنه يتبع قصد الناذر، وليس في البين دليل تعدي يرجع إليه، بل المتبع قصد الناذر، ولو فرض أنه لم يقصد إلا مفهوم هذا اللفظ، فيختلف الحكم، فإن قال: (لله علي أن أحج ماشيا)، فالمبدأ أول أعمال الحج وأفعاله، ولو قال: (لله علي أن أمشي إلى بيت الله) فالمبدأ أول زمان الشروع من أي بلد كان، فإن المفهوم العرفي يختلف حسب اختلاف الألفاظ.

وأما المنتهى: أعني آخر المشي فقد اختلف فيه أيضا.

فذهب المصنف (ره) إلى أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لا طواف النساء، لأن طواف النساء وإن كان واجبا، ولكنه عمل

مستقل خارج عن أعمال الحج وأفعاله، ولذا لا يضر تركه عمدا في الحج وإن ترك واجبا.

وذهب بعضهم: إلى أن المنتهى طواف النساء.

وذهب آخرون إلى أنه الإفاضة من عرفات.

والصحيح: أنه تابع لقصده أيضا.

فإن كان قصده المشي إلى بيت الله الحرام فالوصول إليه كاف ولا يلزم عليه أن يأتي ببقية الأعمال ماشيا، وإن كان قصده المشي في جميع ما وجب عليه في الحج حتى طواف النساء فينعد النذر حسب التزامه وقصده، وأما إذا لم يقصد إلا معنى هذا اللفظ، فالظاهر أنه يعتبر المشي في جميع أعمال الحج أعني إلى تمام رمي الجمار، وأما إلى طواف النساء فلا، لأنه خارج من أعمال الحج،

ثم إن المصنف ذكر أن الانتهاء برمي الجمار، يستفاد من جملة من الأخبار. (١) والظاهر إن الأخبار على قسمين:

أحدهما: ما لم يذكر فيه رمي الجمار، وإنما المذكور فيه الجمره وهي تنطبق على العقبة وغيرها، وفي بعضها ذكر رمي الجمره العقبة ولكنه ضعيف السند.

ثانيهما: ما ذكر فيه أن المنتهى هو الإفاضة من عرفات، وكلاهما على خلاف القاعدة، لأنها تقتضي العلم بالنذر حسب ما قصده الناذر، وأما امضاء النذر بمقدار وأسقطاه بمقدار آخر، فيحتاج إلى الدليل، نظير التبويض في الصوم فإن القاعدة تقتضي التكميل، والروايات من الجانبيين صحيحة، فتقع المعارضة بينهما وتسقط، فيرجع

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح: ١ - ٧.

(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنه لو كان منحصرًا فيه من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط، لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور (١) أنه يقوم فيه لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هو رمي الجمار، لأنه مما التزم به على نفسه، فالصحيح ما ذكره المصنف لا للأخبار بل للقاعدة.

(١) لو اتفق له في طريقه الاحتياج إلى السفينة، فالمشهور أنه يقوم فيها ولا يجلس، استدلووا له بوجهين:
الأول: قاعدة الميسور، لأن القيام ميسور المشي الذي يصدر حال القيام.

وفيه: ما ذكرناه مرارا من كون قاعدة الميسور مخدوشة كبرى وصغرى فإن القيام ليس بميسور المشي بل هو أمر مغاير له وإن كان المشي يلازم القيام.

الثاني: خبر السكوني أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر، قال: فليقم في المعبر قائما حتى

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها أيضا، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر (١) والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الاتيان به بقصد القرية.

يجوزه) (١) وأورد عليه المصنف بضعف الخبر، ولكن قد ذكرنا غير مرة أن الخبر معتبر لأن السكوني موثق وإن كان عاميا وكذلك النوفلي لأنه من رجل كامل الزيارات، فلا بأس بالعمل بالخبر تعبدا خصوصا مع عدم إعراض الأصحاب عنه فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

(١) يقع الكلام من ناحيتين:
الأولى: من حيث القضاء والكفارة.
الثانية: من حيث صحة الحج الذي أتى به راكبا، ويظهر حكمهما

(١) الوسائل: باب ٣٧ من وجوب الحج ح: ١.

وقد يتخيل البطلان من حيث أن المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد، وفيه: أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلا، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنا، أو ذكرا.

بالإتيان به فلا موضوع للقضاء والتدارك.

هذا كله من ناحية القضاء والكفارة.

وأما من ناحية صحة الحج الذي أتى به راكبا، فقد ذكره (ره) أن الحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة، وعللها بأن النذر لا يوجب تقييد الواجب، والتخلف في النذر لا يوجب التخلف في الحج، كما أن عدم الصحة من حيث النذر لا يقتضي بطلان أصل الحج فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القرية وإن كان مخالفا لنذره.

وأظن أن كلمة (خصوصا) سهو من قلمه الشريف، إذ لا خصوصية لصورة الأخيرة من حيث الصحة، والصحيح أن يقال: حتى الأخيرة.

وأما الصحة في الصورة الأولى: وهي ما إذا كان المنذور طبيعي الحج من حيث السنة، ومن حيث أنواع الحج، فلا ينبغي الريب في الصحة ولا موجب لتوهم الفساد أصلا.

وأما الثانية: وهي ما إذا قيد المشي بسنة معينة وحج راكبا،

وقد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الاتيان بالأفعال بأن الأمر باتيانها ماشيا موجب للنهي عن إتيانها راكبا، وفيه: منع كون الأمر بالشئ نهيا عن ضده، ومنع استلزامه البطلان على القول به، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

فيحكم بصحته أيضا، فإن الحج في نفسه محبوب ومأمور به ولا موجب لبطلانه من جهة مخالفة النذر.

وسياتي الكلام فيما استدل به على البطلان.

وأما الثالثة: فربما يتخيل فيها البطلان، لأن نذره تعلق بالمشي في حج خاص والنذر يوجب تقييد الواجب، وما أتى به مخالف للمأمور به فيقع فاسدا، نظير ما لو نذر أن يصلي جماعة أو في المسجد فخالف وصلى فرادى، أو في بيته، فإنهم حكموا ببطلان الصلاة لأنه لم يأت بالمأمور به وما أتى به لم يؤمر به. وفيه أن: الحج الذي أتى به كالحج النيابي واجب مطلق، كالأمر بالصلاة فإنه أيضا مطلق من حيث الجماعة والفرادى، والنذر لا يوجب تقييدا في متعلق الوجوب كما أنه لا يمنع من انطباق الطبيعي على المأتي به، وإن كان مخالفا لنذره، فالقاعدة تقتضي الحكم بالصحة لانطباق الطبيعي عليه. فتحصل: أن الحج في جميع الصور الثلاثة، محكوم بالصحة، وإنما يتخيل البطلان في الصورة الأخيرة، ولكنه فاسد كما عرفت. ثم إنه قد استدل لبطلان الحج الصادر منه راكبا في جميع الصور المتقدمة، بوجهين آخرين:

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاء

ذلك المكان، فإنه من الأول قاصد لصلاة الليل فلا يصح أن يقال: ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، وكذلك التخلف في نذر الحج ماشيا، بأن خالف وحج راكبا، فإن الأمر بالحج مقصود من الأول وإنما تخلف الأمر النذري، وهو غير ضائر في الحكم بصحته. والجملة: إذا كان الأمران طوليين وقصدهما معا، فالمأتي به مقصود من أول الأمر غاية الأمر في الأثناء حصل التخلف، فلا مجال للكلام المعروف (ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد) فإنه إنما يختص

بما إذا لم يأت بالشئ من الأول طبقا لقصده. ولو فرضنا أن المنوي لم يقع وسلمنا جريان هذا الكلام فإنه إنما يتم في غير الصورة الأخيرة، ولا يتم فيها لأن متعلق النذر فيها من المشي في طبعي الحج هو مقصود من الأول وإنما التخلف حصل في فعل آخر وهو المشي المتعلق للنذر، ولا ربط له بفساد الحج والأعمال الصادرة منه. فإن المشي فعل أجنبي عن الحج وتركه لا يضر بالعمل المأتي به، بدعوى أن المنوي لم يقع والواقع لم يقصد، بل هنا أمران مستقلان أحدهما: الأمر بالحج الآخر الأمر بالمشي وأحدهما أجنبي عن الآخر، والتخلف في أحدهما لا يوجب بطلان الآخر. فتحصل: مما ذكرنا أنه لا فرق في الصحة بين نذر المشي في الحج وبين نذر الحج في جميع الصور المتقدمة، والتخلف في النذر لا يوجب بطلان الحج الصادر منه حتى لو قيل ببطلان صوم الكفارة إذا أخل بالتتابع. (١) ويكون آثما إذا كان النذر مقيدا بسنة خاصة، ويجب عليه

أو الإعادة ماشيا، والقول بالإعادة والمشى في موضع الركوب
ضعيف لا وجه له.

القضاء والكفارة على ما تقدم، وأما إذا كان النذر مطلقا من حيث
الزمان فيجب عليه الاتيان ماشيا في السنين الآتية، ولا يكتفي بما أتى
به ملفقا من المشى والركوب.

وربما قيل: بأنه يقضي ويمشي مواضع الركوب فيحصل المشى في
سفره إلى الحج بالتلفيق بين السنة الماضية واللاحقة، فلا يجب عليه
المشى في تمام سفره في الحج الثاني.

وفيه ما لا يخفي: لعدم صدق الحج ماشيا على الملفق.

ثم إن هنا رواية معتبرة: وهي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن
أبي الحسن - ع - (قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل
جعل لله عليه ندرا على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف
الطريق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به) (١).

وربما يستفاد منها عدم وجوب الإمام إذا مشى بعض الطريق،
ويتصدق بنفقة الحج من ذلك المواضع.

وأجيب عن ذلك: بأن الرواية مهجورة لا مجال للعمل بها، وقد
ذكرنا مرارا وكرارا أن العبرة باعتبار الرواية ولا يضر هجرها والرواية
معتبرة ورجال السند كلهم ثقات حتى عبد الرحمان بن حماد فإنه من
رجال كامل الزيارات. والصحيح أن يقال: إن الرواية لا تدل على ما قيل من عدم

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب النذر ح: ٢.

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا؟ فيه أقوال: (١) أحدها: وجوبه راكبا مع سياق بدنه. (الثاني): وجوبه بلا سياق. (الثالث): سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس. (الرابع): وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الاطلاق وتوقع المكنة مع

وجوب الاتمام وجواز الترك اختيارا، والاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها أنها نظير الرواية (١) التي دلت على وجوب صرف جملة ونفقة حجه وزاده في الاحجاج عن مالك هذه الأمور إذا مات في بعض الطريق. والفرق أن مورد تلك الرواية فيما له جمل ومورد روايتنا هذه ما لا جمل له، وبالجملة: المستفاد من الرواية أنه لو مات الناذر في بعض الطريق يتصدق بنفقته، ولا تدل على جواز ترك الحج اختيارا بمجرد المشي في بعض الطريق والتصدق بنفقة الحج، ويدل على ذلك قوله: (ينظر) فإنه ظاهر في أن المتصدق غير الناذر، فالمراد أن الناذر مات وينظر شخص آخر في نفقته، وإلا لو كان المراد وجوب التصديق على نفس الناذر لقال: يتصدق بنفقته. وعلى كل: لا دلالة للرواية على مخالفة النذر في مورد السؤال. (١) لو نذر المشي في الحج وكان عاجزا عنه من الأول وغير

(١) الوسائل: باب ٢٦ وجوب الحج ح: ٢.

عدم اليأس. (الخامس): وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الاحرام وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع الممكنة مع الاطلاق، ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هن القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب.

متمكن منه، فلا ينعقد، لاعتبار القدرة في متعلقه، وإن كان متمكنا من المشي حين النذر ثم طرأ العجز، فلا ريب في سقوط المشي للعجز عنه. وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أم يسقط ذلك أيضا؟ فيه أقوال خمسة: مذكورة في المتن، وذكر المصنف - ره - أن مقتضى القاعدة هو القول الثالث، ولكن مقتضى جملة من الأخبار هو القول الثاني.

فيقع الكلام تارة: فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى: فيما تقتضيه الأخبار. أما الأول، فمقتضى القاعدة هو القول الخامس مع زيادة فيه، بمعنى أنه إذا كان النذر مقيدا بسنة معينة وطرء العجز عن المشي قبل الاحرام، يفسد النذر لعدم القدرة على متعلقه، وإن كان مطلقا ينتظر الممكنة، وإن طرء العجز عن المشي بعد الاحرام يتم احرامه راكبا ولا يجوز له رفع اليد عن الاحرام، لوجوب اتمام الحج والعمرة كتابا (١) واجماعا وقد ذكرنا أن النذر لا يوجب تقييدا في الأمر بالحج، بل هنا أمران.

(١) وأتموا الحج والعمرة لله. البقرة الآية: ١٩٦.

أحدهما: الأمر التوصلي الدال على الوفاء بالنذر.
ثانيهما: نفس الأمر الحجي، وله أن يأتي بداعي الأمر الحجي
واجزائه عن الأمر النذري المتعلق بالحج ماشيا، يحتاج إلى الدليل.
والحاصل: إذا كان النذر مقيدا بسنة معينة وطء العجز بعد
الاحرام بسقط الأمر النذري للعجز وإن وجب عليه اتمام الحج راكبا.
وإن كان مطلقا يجب عليه الاتيان بالحج ثانيا مشيا في السنين
اللاحقة، فالنذر سواء كان مقيدا بسنة خاصة أو كان مطلقا، يجب
عليه اتمام الحج الذي شرع فيه، ولا يكتفي به عن الحج النذري لأن
الحج النذري كما عرفت إما يسقط، وإما يجب اتيانه في العام القابل.
وأما الثاني: أعني ما يقتضيه الروايات فهي مختلفة.
منها: ما دل على وجوب الحج راكبا مع يساق بدنة أو الهدى،
كصحيح الحلبي (١) (رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن
المشي، قال: فيركب وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي عنه) وفي
صحيح ذريح المحاربي (عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن
ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدى) (٢).
ومنها: ما دل على وجوب الحج راكبا بلا يساق ولا هدى كصحيح
رفاعة، (رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش قلت:
فإنه تعب، قال: فليركب) (٣).
ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا
إلى بيت الله فلم يستطع قال: يحج راكبا.

(١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١.

ومنها صحيحة الآخر بمضمونه (١).

وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم وسماعة وحفص وخبر محمد بن قيس (٢) فكلها ضعيفة وذلك لأن أحمد بن عيسى لا ريب في الفصل بينه وبينهم، وكيف كان: لا ريب في تعارض الطائفتين، وذكر المصنف وغيره، أن الجمع العرفي يقتضي حمل ما دل على وجوب السياق على الاستحباب بقريضة السكوت عنه في صحيح رفاعه الذي هو في مقام البيان، فإن السكوت في مقام البيان ظاهر في عدم الوجوب

وبعبارة أخرى: لا ريب في أن صحيح رفاعه ومحمد بن مسلم يدلان على عدم الوجوب فيعارض الصحيحين المتقدمين ومقتضى الجمع العرفي حمل الصحيحين على الاستحباب.

وفيه: أن السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهرا في عدم الوجوب إلا أنه لا يزيد على الاطلاق اللفظي، وهو لا ينافي التقيد بدليل آخر فكيف بالسكوت.

وبالجملة: الظهور اللفظي بلغ ما بلغ من القوة قابل للتقييد، نظير قوله - ع - (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (٣)). مع ورود التقييد على ذلك بسائر المفطرات، فمقتضى القاعدة، هو الالتزام بالتقييد والعمل بالصحيحين ولا اجماع على الخلاف.

(١) الوسائل: باب ٨ كتاب النذر ح: ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٩ - ١١.

(٣) الوسائل: باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح: ١.

هذا كله مع قطع النظر عن رواية عنبسة (١) وأما بالنظر إليها فالقول الثني هو الأقوى لظهور الرواية في الاستحباب، وعدم وجوب السياق لقوله: (إني أحب إن كنت مؤسرا أن تذبح بقرة) والرواية معتبرة، لأن الشيخ رواها في كتاب النذر بطريق صحيح وعنبسة ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات، فلا بد من حمل الصحيحين على الاستحباب لصراحة الرواية في الاستحباب وجواز الترك. ثم إنه لا فرق في ذلك بين عروض العجز عن المشي في الأثناء أو حدوثه من الأول، ومن غير فرق بين أن يكون العجز قبل الدخول في الاحرام أو بعده، ومن غير فرق بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة معينة وكان اليأس حاصلًا بالفعل، لاطلاق النصوص. وأما إذا لم يكن مأیوسا فسيأتي الكلام فيه عن قريب (إن شاء الله تعالى). فالمتحصل من روايات المقام، أمران. أحدهما: ما إذا كان متمكنا من المشي ثم طرء العجز عنه في الأثناء أو حدث مانع آخر، فإنه ينعقد نذره وينتقل الأمر إلى البديل وهو الحج راكبا، وهذا هو القدر المتيقن من الروايات. ثانيهما: من يرجو التمكن من المشي ويتوقع المكنة منه فمشى ثم انكشف الخلاف وظهر أنه كان عاجزا من الأول، فإن القاعدة تقتضي بطلان النذر، لأن العبرة في انعقاده بالواقع وبالقدرة في ظرف العمل، فإذا ظهر العجز في وقت العمل ينكشف بطلانه من الأول ولكن مقتضى اطلاق الروايات عدم البطلان وانتقال الواجب إلى البديل وهو الحج راكبا، فلا موجب لاختصاص الروايات بالأول، لا سيما

(١) الوسائل: باب ٨ كتاب النذر ح: ٥.

مثل اطلاق صحيح الحلبي (رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال: فليركب) (١).

فإن الظاهر من قوله: (وعجز عن المشي) إنه مشى مقداراً ثم عجز عنه ولا أقل من الاطلاق، فإنه يشمل مورد الرجاء وتوقع المكنة من المشي وكشف الخلاف، وظهور العجز من الأول، ولا يختص بالعجز الطارئ، ولا مانع من التعبد بظاهر الروايات ولا موجب لرفع اليد عن ذلك، نظير قضاء نذر الصوم المعين إذا صادف مانعاً من الموانع.

نعم لو علم بالعجز من الأول ولم يكن راجياً أصلاً للتمكن من المشي، فلا ريب في بطلان النذر، لعدم إمكان الالتزام على نفسه بشئ غير مقدور، فإن النذر هو الالتزام بشئ لله ولا بد أن يكون متعلقه مقدوراً أو متوقع القدرة، وأما إذا كان غير مقدور بالمرة فلا يصح الالتزام به.

ثم إن المصنف - رحمه الله - احتاط بالإعادة فيما إذا كان النذر مطلقاً ولم يكن مأيوساً من المكنة بل كان يرجو التمكن من المشي وكان ذلك قبل الشروع في الذهاب والسفر، ومع ذلك سافر راكباً ثم برء وتمكن من المشي في السنة الآتية.

أقول: الاحتياط في محله، بل لا مقتضى للاجزاء فيجب عليه الحج ماشياً في السنة التي تمكن منه، لعدم شمول الروايات الدالة على الأجزاء، والانتقال إلى الحج راكباً، لهذه الصورة وانصرافها عنها، وذلك لأن موضوع الروايات هو العجز عن المشي وعدم الاستطاعة منه، وهو غير حاصل في المقام لأن المنذور على الفرض

(١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٣.

بقريئة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان مضافا إلى خبر عنيسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الاحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط في صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة والأحوط اعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة، للقاعدة، مضافا إلى الخبر (عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا قال (ع): فليمش فإذا تعب فليركب) ويستفاد كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز، وفي مرسل حرير (إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب).

مطلق وغير مقيد بسنة معينة، والمفروض أنه قد حصل له التمكن في السنة الآتية، ولم يكن اليأس عن المشي حاصلا له في هذه السنة بل كان يرجو زوال العذر ويتوقع المكنة من المشي، فلا موجب للاجزاء أصلا. والحاصل: ما لم يتحقق الموضوع ولم يحرز موضوع سقوط الواجب

المشي. فالصحيح ما ذكره المصنف - رحمه الله - من التفصيل.
فرع: لو تمكن من المشي بمقدار فهل يجب عليه ذلك أم يسقط
المشي بالمرة؟ وجهان:
اختار المصنف: الأول لوجهين:
أحدهما: قاعدة الميسور.

ثانيهما: النص وهو خبر رفاعة (١) ومرسل حريز (٢).
أقول: أما قاعدة الميسور فقد ذكرنا كرارا ومرارا أنها مخدوشة
كبرى وصغرى ومقتضى القاعدة هو سقوط المشي بالمرة والانتقال إلى
الركوب كما يقتضيه صحيح الحلبي المتقدم (٣) وأما الخبر الذي استدل
به فهو خير رفاعة الذي ذكره صاحب الوسائل.
تارة: عن سماعة وحفص في باب الحج، وذكر المعلق على
الوسائل أنه رفاعة بدل سماعة إلا أن الخبر ضعيف للفصل بين أحمد بن
محمد بن عيسى ورفاعة.

وأخرى: في باب النذر بسند صحيح عن رفاعة وحفص (٤)
(عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا قال فليمش فإذا تعب
فليركب) وكل من الخبرين لا يفيد لأنه موردهما الحفاء، وقد تقدم
الكلام في نذر الحفاء وأما خبر حريز فضعيف لارساله.
فالأولى: أن يستدل بصحيحة أخرى لرفاعة لم يذكر فيها الحفاء
(قال: قلت لأبي عبد الله - ع - : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله

-
- (١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١٠ و ١٢.
 - (٢) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١٠ و ١٢.
 - (٣) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٣.
 - (٤) الوسائل: باب ٨ النذر ح: ٢.

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط اللاحق مطلقا (١).

قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب (١) وبمعتبرة عنبسة المتقدمة.

ثم إنه يستفاد من النص كفاية الحرج والمشقة في الانتقال إلى الركوب، لأن التعبير بالتعب في صحيح رفاة والجهد في معتبرة عنبسة ظاهر في كفاية المشقة، فلا يختص الانتقال إلى الركوب بمورد العجز عن المشي.

(١) الروايات الواردة في المقام مختلفة، ففي بعضها ذكر عنوان التعب كما في صحيح رفاة، وهذا العنوان لا يشمل العدو في الطريق أو الحر أو البرد الشديدين ونحو ذلك من الموانع، وذكر في بعضها الآخر عنوان العجز وعدم الاستطاعة، كما في صحيح الحلبي وابن مسلم المتقدمين، وهذا العنوان يشمل عدم التمكن من المشي من أي سبب كان، سواء كان لضعف في بدنه أو كسر، أو جرح، أو وجع يمنع من المشي - وإن كان قويا في بدنه ولا يتعب من المشي في نفسه وإنما يعجز عنه لأسباب خارجية كالجرح والكسر ونحو ذلك للصدق

(١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١.